

UNIVERSAL  
LIBRARY

**OU\_234884**

UNIVERSAL  
LIBRARY

# كتاب

محفة المحقق بشرح نظام المنطق

﴿ تأليف ﴾

(العلامة السيد أبي بكر عبد الرحمن)

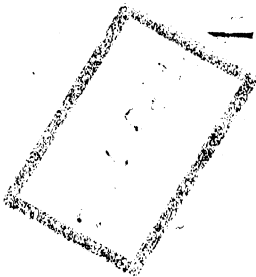
« بن شهاب الدين العلوي الحسيني »

ملتزم الطبع الفاضل ذو الايادي العظيمة والمواهب الجلية

﴿ الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد العزيز علي آل ابراهيم ﴾

زاده الله رغبة في الخير ونشر العلم

حقوق الطبع محفوظة



(الطبعة الاولى)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم يا جاعلَ المنطقَ آلةً لبيانِ ما يحتاجُ من المعاني في الجنان ،  
وواضعَ الميزانِ لتعصمَ مراعاته عن الخسارِ وعن الطغيان ، نحمدك على  
ما ألهمتنا من التصديقِ باستحالةِ تصورِ ذاتك ، وارشدتنا الى الاذعانِ  
بامتناعِ قياسِ حادثِ صفاتِ مخلوقاتك على قديمِ صفاتِكَ ،

والصلاة والسلامُ على الجوهرِ الذي هو جنسُ الاجناسِ العاليِ ،  
والمبدأُ الفياضُ على كلِّ مقدمٍ وتالي ، سيدنا ومولانا محمدٍ الذي هدانا الى  
الدينِ القويمِ بدلالته ، واقامَ الحجةَ البالغةَ والبرهانَ المبينَ على صدقِ  
رسالاته ، وعلى آله المدلين بجميعِ النسبِ الموصلةِ الى استيداعِ اسرارهِ ،  
والاقارِ المنعكسةِ الى مرآئِ هياكلهم الطاهرةِ لوامعِ انوارهِ ، وعلى  
اصحابهِ الذين رسموا بحدِّ الحسامِ انواعَ الاشكالِ في اشباحِ الجاحدين ،  
وعلى التابعين لهم باحسانٍ الى يومِ الدين ،

﴿ اَمَّا بَعْدُ ﴾ فهذه تعليقات بين البسط والاختصار ، وتقاريرات

ينجلي بها صدى الشك عن نواظر الافكار ، وضعتها على منظومتي المسماة  
نظام المنطق ، وسميتها (تحفة المحقق ، بشرح نظام المنطق) كتبها تيمما

للفائدة بذكر ما لم يذكر فيها من مهم الامثلة ، وتفسير ما يحتاج الى التأمل من بعض المعاني المشككة ، وزيادة بعض ما تدعو الحاجة اليه من المسائل ، وايضاح ما لبعض الضوابط والاحكام من العلل والدلائل ، وكنت اود ان اكتب عليها شرحاً متكفلاً ببيان مقاصدها ، ملتزماً بتكميل فوائدها ، أعرض فيه لغوامض الإعراب والتقدير ، وابين فيه اسباب التقديم والتأخير ، واستطرد الى ذكر ما اشتمل عليه النظم من اللطائف الأدبية ، واكشف قناع الخفاء عن ما فيه من النكت العربية ، فكان الصارف عن ذلك قصور الباع والاطلاع ، وضيق الوقت عن الاتيان من ذلك بالمستطاع ، على ان الأغراض مختلفة في اقتناء انواع نقائس الرغائب ، والأهوية متغايرة في الغرام بعرائس المطالب ،

هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى واني وإياها لمختلفان  
فلربما استثقل طالب الدر تنقيته من بين اليواقيت ، وعز على مرير العنبر  
تميزه من المسك الفتيت ، ولما انحلت عرى العزم عن الشرح على المنهج  
المذكور ، امتطيت نجيب قاعدة « الميسور لا يسقط بالمعسور » وشرعت  
في ذلك مقتصراً على ذكر المباحث الميزانية ، معتمداً على المعونة الربانية  
حَمْدًا لِمَنْ صَوَّرَ أَشْكَالَ الْأُمَمِ وَرَكَّبَ الْعَقْلَ لِنَتَاجِ الْحِكْمِ  
وَعَرَّفَ الْإِنْسَانَ فَصْلَ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ قَضَايَا الْحَادِثِ الْمُؤَلَّفِ  
وَصَيَّبُ الصَّلَاةِ وَالْتَسْلِيمِ يَنْهَلُ بِالْإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ  
عَلَى ضَرِيحِ جَوْهَرِ الْأَكْوَانِ مَنْ جَاءَ بِالْجُبَّةِ وَالْبَرْهَانِ  
مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْإِطَائِ وَالصَّحَفُ أَهْلُ الْمَجْدِ وَالْمَنَاقِبِ

في الخطبة براعة الاستهلال ، والتوجيه البديعي ببعض مصطلحات  
الفن ، بألفاظ يكثر بها التمثيل لدى اهله كما سترها

وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ مَعْيَارُ الْعُلُومِ      تُجَلَّى بِهِ عَنْ نِيرِ الْفِكْرِ الْغُيُومُ  
يَبِينُ لِلْسَّارِي بِهِ أَقْوَى سَنَنِ      نَعَمْ وَبِالْقُوَّةِ فِي ذَا الْفَنِّ عَنْ  
عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ تُدْفَعُ الشُّبُهَةُ      فَيَا إِلَهَا بَيْنَ الْعُلُومِ مَرْتَبُهُ

اعلم ان المنطق معيار النظر والاعتبار ، وميزان البحث والاقتكار ،  
وصيقل الذهن ، ومشحذة القوة المفكرة من العقل ، وبه تنقشم عن نير  
الفكر غيوم الوهم والخيال ، ويبين به مستقيم سنن التعرف والاستدلال ،  
وهو بالنسبة الى الأدلة العقلية كالعروض بالنسبة الى الشعر ، والنحو  
بالإضافة الى الاعراب ، فكما لا يعرف الا بميزان العروض منزحف  
الشعر من موزونه ، ولا يميز الا بعلم النحو معرب الكلام من ملحونه ،  
فكذلك لا يفرق الا بالمنطق بين فاسد الدليل وقويمه ، وصحيحه وسقيمه ،  
﴿ قال الامام الغزالي ﴾ قدس سره العزيز : كل نظر لا يزن بهذا الميزان ،  
ولا يتقدر بهذا المعيار ، فاعلم انه فاسد العيار ، غير مأمون الفوائل  
والاغرار . انتهى

ولا يذهب عنك انه منقسم الى قسمين - . قسم خلا عن الفلسفة  
كالمذكور في هذه المنظومة - . وقسم لم يخل عنها . والثاني هو محل  
الخلاف ، والأول لا خلاف في جواز الاشتغال به ، بل هو كما قال  
العلامة الحنفاوي وغيره : فرض كفاية . لان تحرير العقائد الاسلامية  
ودفع الشكوك والشبه عنها واجب على سبيل فرض الكفاية وذلك مما

يتوقف على القوة في هذا الفن « وما يترتب عليه الواجب واجب »  
 وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَنْطِقَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ إِذْ بِالْخَطَاءِ يُتَّهَمُ  
 التعبير هنا بقيل ليس للتضعيف بل لمجرد العزو، وصاحب هذه المقالة هو  
 الامام ابو حامد الغزالي قدس سره ، ونص مقاله كما نقلها شيخ الاسلام  
 زكريا الأنصاري في شرحه على متن « إيساغوجي » : من لا معرفة له  
 بالمنطق لا ثقة بعلمه ولا يتلقى منه بالقبول لكونه خاليا عن الأدلة العقلية  
 التي تستفاد من هذا الفن »

وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ بَنِي هَذَا الزَّمَنِ تَنَافُسًا فِي ذَلِكَ الْفَنِّ الْحَسَنَ  
 فَعَنِّي لِي إِسْعَافُ كُلِّ مُبْتَدِي ذِي رَغْبَةٍ فِي نَيْلِ هَذَا الْمَقْصِدِ  
 بِنِظْمٍ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَاعِدِهِ وَيَغْلِبُ اسْتِعْمَالُهُ لِرَأْيِهِ  
 القواعد جمع قاعدة وهي والضابط : الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته  
 فِي بُدْءِ رَائِقَةِ النَّظَامِ بَادِرَةِ الْمَعْنَى إِلَى الْأَفْهَامِ  
 آثَرْتُ بَسْطَهَا مَعَ الْبَيَانِ عَلَى اخْتِصَارِ غَامِضِ الْمَعَانِي  
 وَشَجْتُ مَشَاهِدَ بَذَرِ الْأَمْثَلِ حَتَّى تَكُونَ لِلْمَرَامِ مُوَصِّلَةً  
 وَلِي بِمُسْدِي الْفَضْلِ مُنْتَهَى الْأَمَلِ فِي أَنْ يُثَبِّتَنِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ  
 وَإِنْ يَعْمَ تَفْعُمَا وَيَعْظُمَا فَإِنَّهُ أَجَلٌ مِنْ تَكْرَمَا

## مقدمة

المقدمة عبارة عما يترتب على معرفته الشروع في العلم . والعلم هنا هو حقيقة الادراكات - لكن يُضطر هنا في تعليم الادراكات وتفهمها الى ما بينها وهو المعلومات والالفاظ ، فهذا تطلق المقدمة عليها مجازا لشدة ارتباط الالفاظ بالمعاني ، وهي في هذا الفن : ذكر تعريف العلم وتقسيمه الى التصور والتصديق ، وتقسيم كل منهما الى البديهي والنظري ، وتعريف النظر والفكر ، وبيان الحاجة الى المنطق ، وتعيين حده وموضوعه وفائده وغايته كما ستراه

|                                           |                                                |
|-------------------------------------------|------------------------------------------------|
| الْعِلْمُ الْأِدْرَاكُ وَهُوَ يُرْسَمُ    | بِأَنَّهُ الصُّورَةُ ذُو تَرْتِمٍ              |
| فِي الْعَقْلِ مِنْ شَيْءٍ وَهَذَا قِسْمًا | إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصْدِيقٍ فَمَا              |
| يَكُونُ إِذْعَانًا بِنِسْبَةِ الْخَبَرِ   | إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا لَدَى الْعَقْلِ حَضَرَ  |
| فَذَلِكَ التَّصْدِيقُ قَالَ الْحَكَمَا    | لَا الْفَخْرُ وَهُوَ الْحُكْمُ أَيْضًا فَهُمَا |
| رَدِفَانِ وَالتَّصَوُّرُ السَّاذِجُ مَا   | سِوَاهُ فَلَا إِدْرَاكُ جِنْسٌ لَهُمَا         |

العلم هو الصورة الحاصلة بمعنى المرتسمة من الشيء عند العقل فهو مرادف للإدراك ، والمراد بالصورة الصورة الناشئة المنتزعة من الشيء سواء كانت له أم لم تكن ، والمراد بالعقل هنا ما يرادف النفس الناطقة ، وهو جوهر مجرد عن المادة في ذاته لا في فعله ، ومعنى التجرد فيه أنه ليس قابلاً للإشارة الحسية لا أصالة كالصورة - ولا تبعاً - كالمهولي . أما في أفعاله من التدبير والتصرف فمشرط فيه مقارنة المادة ، وليس المراد

ما يرادف الملك ولا غيره من المعاني . فان قيل : يخرج عن تعريف العلم علم البارئ سبحانه وتعالى . قلنا : لا بأس بخروجه - لان المقصود هنا هو تعريف علم البشر الحادث بقرينة ان المبحوث عنه هو العلم الكاسب والمكتسب ، والمنقسم الى التصور والتصديق ، والى البديهي والنظري ، وعلم البارئ منزّه عن جميع ذلك . وتعميم قواعد الفن انما هو بحسب الحاجة ، وهذا التخصيص لا ينافي التعميم المقصود ، وانما ينافي مطلق التعميم وهو غير مقصود فلا محذور .

ثم العلم ينقسم الى قسمين : تصديق وتصور ساذج — فان كانت الصورة الحاصلة لدى العقل من شيء اذعاناً واعتقاداً لنسبة خبرية ايجابية كانت أو سلبية فهو التصديق . وان لم يكن كذلك فهو التصور الساذج - والمراد بالساذج ان لا يكون مع التصور حكم وإذعان بما مر ، بل يكون إدراكاً مجرداً ، سواء كان إدراكاً لامر واحد - كتصور زيد - أو لأمور متعددة بدون نسبة - كتصور زيد وعمر و بكر - أو مع نسبة غير حكمية سواء كانت تامة - كالنسبة الانشائية في اضرب مثلاً - أو غير تامة - كالنسبة التقييدية في غلام زيد

ثم التصديق على رأي الحكماء بسيط ، وتصور الطرفين والنسبة شرط فيه خارج عنه ، والحكم نفس التصديق لاجزاء منه ، وهو على رأي الامام الرازي ومتابعيه مركب من مجموع التصورات الثلاثة والحكم ، فالحكم عنده جزء من التصديق وبين الامرين فرق يظهر بالمثال . فانما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بأنه كاتب او ليس بكاتب - فهنا أمور اربعنا تصور الانسان المحكوم عليه ، وتصور مفهوم الكاتب المحكوم به

وتصور نسبة الكتابة الى الانسان من غير رابطة بينهما بنفي أو اثبات ، والرابع إدراك ان النسبة واقعة أو لا واقعة ، وهو الحكم . وهذا هو التصديق نفسه عند الحكماء ، وجزء منه على رأي الامام ( وقال الغزالي ) العلم ينقسم الى العلم بذوات الاشياء كعلمك بالانسان والشجر والسماء وغير ذلك ويسمى هذا العلم تصورا ، والى العلم بنسبة هذه الذوات المتصورة بعضها الى بعض إما بالايجاب أو السلب كقولنا : الانسان حيوان ، أو الانسان ليس بحجر ، فانك تفهم الانسان والحجر فهما تصوريا لذاتيهما ثم تحكم بأن أحدهما مسلوب عن الآخر أو ثابت له ، ويسمى هذا تصديقا لانه يتطرق اليه التصديق والتكذيب . انتهى

فَالْكُلُّ مِنْ كُلِّ مِنَ النُّوعَيْنِ      لَيْسَ الضَّرُورِيُّ الَّذِي نَسْتَفْنِي  
عَنْ أَكْتِسَابِهِ وَلَيْسَ النَّظَرِيُّ      الْمُخَوِّجَ الذِّهْنَ إِلَى التَّفَكُّرِ  
بَلْ فِي كِلَا التَّصَدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ      بَعْضٌ بَدِيهِيٌّ وَبَعْضٌ نَظَرِيٌّ

ثتوقف معرفة التقسيم المذكور على معرفة البديهي والنظري، ولهذا اردف كلا منهما بما يميزه . فالضروري مالا يحتاج في حصوله الى نظر - كتصور الوجود والشيء والحرارة والبرودة ، والتصديق بأن السكل أعظم من الجزء ، وان النار محرقة ، والشمس مشرقة - والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر - كتصور حقيقة الملك والجان ، والتصديق بأن العالم حادث، والصائم موجود - والوجدان مغنٍ عن تجشم إيراد الأدلة على ذلك اذا علمت ذلك فاعلم ان كل واحد من التصور والتصديق ليس ضروريا كله، وليس كسبيا كله ، بل البعض من كل منهما ضروري لا يحتاج

في تحصيله الى نظر وفكر ، والبعض الآخر من كل منهما نظري يمكن  
تحصيله من البعض الآخر الضروري . فظهر مما مر ان كلامنا من التصور  
والتصديق منقسم الى ضروري ونظري ، وان كلامنا الضروري والنظري  
منقسم الى تصور وتصديق

وَالْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ عُلِمَتْ      فِي الذَّهْنِ كَيْ تُدْرَى أُمُورٌ جُهِّلَتْ  
الفكر هو ترتيب أمور معلومة اي حاصلة عند العقل ليتوصل  
بذلك الترتيب الى امور مجهولة ، بمعنى ان الوجه المطلوب منها مجهول ،  
لانها مجهولة من جميع الوجوه ، لان طلب المجهول المطلق محال  
بالضرورة ، مثال ذلك اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان رتبنا الامور  
المعلومة لنا وهي الحيوان والناطق ، بان جعلناهما بحيث يطلق عليهما اسم  
لواحد بالنسبة التقييدية بينهما حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان .  
وكما اذا حاولنا التصديق بحدوث العالم وسطنا المتغيرين طرفي المطلوب .  
لأننا قد عرفنا تغير العالم وعرفنا حدوث المتغير وحكمنا بان العالم متغير  
وان كل متغير حادث - فحصل لنا التصديق بأن العالم حادث . والمراد  
بالمعلومة هنا ما حصل تصورهما في العقل عند المرتب ، ليشمل التعريف  
اليقينيات - كما مر مثاله - والظنيات والجهليات كقولنا في الظني : هذا  
الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط  
ينهدم ، واما في الجملي فكما اذا قيل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن  
عن المؤثر قديم فالعالم قديم ، وانما اعتبر الجهل في المطلوب لان استعلاء  
المعلوم تحصيل حاصل

وَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لَيْسَ دَائِمًا      لِأَن يَكُونَ صَائِبًا مُلَازِمًا  
 أَلَا تَرَى تَبَايُنَ الْأَرَاءِ      بَيْنَ أُولَى الْأَحْلَامِ وَالذِّكَا  
 بَلْ رُبَّمَا الْوَاحِدُ يَتَنَ أَمْسِهِ      وَيَوْمِهِ يَنْقُضُ فِكْرَ نَفْسِهِ

الترتيب المذكور لا يلزم ان يكون دائما صائبا بدليل ان العقلاء يناقض بعضهم بعضا في مقتضى افكارهم ، فمن واحد يتأدى بفكره الى التصديق بحدوث العالم مثلا ، ومن آخر يتأدى به الى التصديق بقدمه . بل الانسان الواحد ربما يناقض نفسه بحسب وقته فكره ، وأحد المفكرين خطأ لا محالة ، فلا بد من قاعدة كلية لوروعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهي المنطق

فَاحْتِجِجِ الْحَالَ بِهَاتِيكَ الْحَقَّةِ      لَوْضَعِ قَانُونٍ يُفِيدُ الْمَعْرِفَةَ  
 بِطُرُقِ اكْتِسَابِ عِلْمٍ مَا جُهِلَ      مِنْ الضَّرُورِيِّ وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ  
 فَيَعْنِيهِمُ الْفِكْرُ مِنَ الْوُجُوعِ      فِي وَهْدَةِ الْخَطَا مَهْمَا رُوِيَ  
 وَذَلِكَ الْقَانُونُ عِلْمُ الْمُنْطِقِ      بِهِ الْجِجَا عَنِ الْحَضِيضِ يَرْتَقِي

حيث كان الحال كما علمت من ان الفكر لا يلزم الصواب بدليل ما ذكر من مناقضة افكار العقلاء ، فالحاجة ماسة الى وضع قانون ( اي امر كلي منطبق على جميع جزئياته ) اتعرف احكامها منه ) يفيد ذلك القانون معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها حتى يكون الاكتساب معتبرا فنتج منه الاحاطة بالافكار الصحيحة والفاصلة الواقعة في تلك الطرق حتى يعرف منه بان كل نظري باي طريق اكتسب واي فكر هو صحيح واي فكر هو فاسد ، وذلك

القانون هو علم المنطق الذي يرتقي به العقل عن حضيض الحيرة ، ويهتدي به الفهم الى مناهج الصواب . فاحتياج الناس الى المنطق ليعصم عن الخطاء في الفكر ثابت بالمقدمات الثلاث المتقدمة - الأولى ان العلم إما تصور او تصديق - الثانية ان كلاً منهما إما أن يحصل بلا نظر او لا يحصل الا بنظر الثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء ، فهذه المقدمات الثلاث تثبت احتياج الناس الى ذلك القارن

وَلَيْسَ كُلُّهُ بَدِيهِيًّا فَمَا مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَنْ يُسْتَعْلَمَا

التفريع بالفاء واقع على المنفي لا على النفي كما سيأتي ما يوضحه قريباً  
وَلَيْسَ كَسْبِيًّا وَإِلَّا يَخْضُلُ بِذَلِكَ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُ  
بَلْ بَعْضُ الْأَجْزَاءِ بَدِيهِيٌّ كَمَا فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ حِينَ نُظِمَا  
وَأَبْعَضُ مِنْهَا نَظَرِيٌّ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْغُرُورِيِّ بِتَرْتِيبِ الْمَوَادِّ  
كَسَائِرِ الْأَشْكَالِ إِذْ تُسْتَنْجَجُ فَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا مُسْتَخْرَجٌ

انما ذكر القوم هنا بحث كون المنطق ليس بديهياً ولا كسبياً لما عورضوا به في بيان الحاجة الى المنطق في اكتساب العلوم النظرية من ان المنطق بدهي وبديهي لا حاجة الى تعلمه اذ لو لم يكن بديهياً لكان نظرياً فيحتاج في تحصيله الى قانون آخر ولا يمكن ان يكون نفس ذلك القانون الأول لامتناع تحصيل الشيء من نفسه وذلك القانون الثاني محتاج الى قانون ثالث وهكذا . فان وجدنا في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما لا يفتقر اليه لزم الدور ، وان لم يوجد لزم التسلسل الى ما لا نهاية له وهما محالان . وتقرير الجواب عن ذلك هو ما في المتن من ان المنطق

ليس بجميع اجزائه بدسياً وإلا لم يحتج الى تعلمه كما ذكر المعترض ولا بجميع اجزائه كسبياً وإلا لزم الدور أو التسلسل كذلك ، بل بعض اجزائه بدسيه كالشكل الاول ، وبعضها نظري كسائر الاشكال ، والبعض النظري مستفاد من البعض البدسيه بطريق ضروري كما يكتسب غير اليين من الاشكال الاربعة من اليين منها بطريق بين بترتيب مقدماته كخلف والافتراض والعكس على ما يأتي بيانه ، فلا يلزم حينئذ الاستغناء عن تعلمه ولا الدور أو التسلسل كما يذكر المعترضون - على ان المعارضة المذكورة لاتدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق ، والاستغناء عن تعلمه لا يناقض الاحتياج اليه اذ لا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضرورياً بجميع أجزائه ، أو يكون معلوماً بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في محصيل العلوم النظرية

وَوَاضِحٌ تَعْرِيفُهُ وَغَايَتُهُ مِمَّا ذَكَرْتُ وَكَذَا فَائِدَتُهُ

تعريف المنطق وغايته وفائده معلومات مما سبق ، ولزدها ايضاحاً

اما رسمه فانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة بمنزلة الجنس ، والقانونية بمنزلة الفصل مخرج لآلات ارباب المصنائم الجزئية ، وقولهم : تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في الفكر بل في المقال مثلاً كعلوم العربية . وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب التكبسية في الاكتساب ، وانما كان قانوناً لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها ، كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية

تنعكس الى سאלبة دأمة عرفنا منه ان قولنا : لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة ، ينعكس الى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائماً . وانما قالوا : تعصم مراعاتها عن الخطاء ، ولم يقولوا : تعصم عن الخطاء ، لان المنطق نفسه لا يعصم عن الخطاء في الفكر ، وإلا لم يعرض للمنطقي خطاء أصلاً وليس كذلك لانه ربما يخطئ لاهمال الآلة ، وغايته العصمة عن ذلك الخطاء . واما فائده فهي الاحتراز عن الخطاء في الفكر بجعل الصحيح فاسداً وعكسه

|                                          |                                           |
|------------------------------------------|-------------------------------------------|
| مَوْضُوعُهُ قَالُوا هُوَ الْمَعْلُومَاتُ | تَصَوُّرَيَاتُ وَتَصَدِيقَيَاتُ           |
| مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ قِسْمٍ يُوصَلُ   | مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ يُجْهَلُ   |
| كَالْبَحْثِ عَنْ جِنْسٍ وَفَصْلٍ عُلِمَا | تَصَوُّراً مِنْ حَيْثُ تَرَكِيهَمَا       |
| كَيْفَ لِكَيْ يَكُونَ مُوصِلاً إِلَى     | تَصَوُّرِي النَّوعِ حَيْثُ جُهْلًا        |
| وَالْخَبَرَيْنِ كَيْفَ تَأْلِيهِمَا      | حَتَّى نَرَى الثَّالِثَ يُدْرَى مِنْهُمَا |

اعلم ان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع ، والعلم بالخاص متوقف على العلم بالعام ، فينبغي اولا معرفة موضوع العلم ليعلم موضوع المنطق . فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية - كبدن الانسان لعلم الطب ، فانه باحث عن عوارضه من الصحة والمرض - وكأفعال المكلفين لعلم الفقه لان الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحزمة والصحة والفساد - وكالدلة السمعية لعلم أصول الفقه لان الاصولي يبحث عنها من حيث استنباط الاحكام الشرعية منها . والعرض الذاتي هو ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات - كالتعجب اللاحق للانسان من حيث لانه انسان ، او يلحق الشيء لجزئه - كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان

بواسطة انه حيوان وهو جزء الانسان . واما بواسطة امر خارج مساوٍ لذلك الشيء . كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعبج بالفعل المساوي للانسان ، ثم ينسب عروضة للانسان بواسطة العرض الذي هو التعجب مجازاً ، واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كالحقوق الضحك للحيوان لكونه انساناً أو بواسطة امر خارج اعم . كالحقوق الحركة للابيض لانه جسم ، او بواسطة امر مبين . كعروض اللون للجسم بواسطة السطح فلا يسمى عرضاً ذاتياً بل غريباً وسيأتي لهذا مزيد بيان في الخاتمة ان شاء الله .

اذا علم هذا فموضوع المنطق هو المعلومات التصورية والتصديقية لكن لا مقابل كما ذكر في المتن انه من حيث كونه اي المعلوم موصلاً الى مجهول تصوري او تصديقي إما ايضاً قريباً . كالحد والرسم ، كما يبحث عن الجسم . كالحيوان . وانفصل كالناطق . وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ايوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان ، وكما يبحث عن انقضايا المتعددة كقوانا : العالم متغير وكل متغير حادث ، وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يركبان ، فيصير المجموع قياساً موصلاً الى مجهول تصديقي — كالعالم حادث — وكالاستقراء والتمثيل ، او ايضاً بعيداً ككون التصورات كلية او جزئية ذاتية او عرضية وجنساً او فصلاً ، فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر ، فاذا ضم اليه يحصل منهما الحد والرسم ، وككون المعلوم التصديقي قضية او عكس قضية او نقيض قضية ، فانها ما لم تنضم اليها ضمنية لا توصل الى التصديق ، او ايضاً أبعد كما في البحث عن التصورات من كونها موضوعات ومحمولات

فإنها لا توصل الى التصديق إلا اذا انضم اليها امر آخر تحصل منه القضية ،  
 ثم ينضم اليها امر آخر حتى يحصل القياس او الاستقرار او التمثيل . وانما  
 قيد البحث عن المعلومات التصورية والتصديقية بحيثية الايصال الى آخره  
 ليخرج البحث عنها من غير تلك الحيثية ككونها موجودة أو غير  
 موجودة أو جواهر أو اعراضا مطابقة للمعنى أولا ، وليخرج البحث  
 ايضا عما لا يوصل الى مجهول تصوري كالامور الجزئية المعلومة - نحو  
 زيد وعمر - او تصديقي كقولنا : النار حارة ، فان البحث بهذه الحيثيات  
 ليس من وظائف المنطقي ولا ينظر فيه

وَذَاكَ تَوَلَّى شَارِحٌ إِنْ أَوْصَلَ إِلَى تَصَوُّرٍ وَإِنْ آدَى إِلَى  
 مَطَالِبِ التَّصْدِيقِ فَهُوَ الْحُجَّةُ يُدْرَى بِذَيْنِ وَاضِحِ الْمَحْجَةِ  
 المعلوم التصوري الموصل الى مجهول تصوري يسمى في اصطلاح المناطق  
 قولاً شارحاً ومعرفاً ، كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان ، والمعلوم  
 التصديقي الموصل الى مجهول تصديقي يسمى في اصطلاحهم حجة ، كقولنا :  
 العالم متغير ، وكل متغير حادث ، الموصل الى التصديق بقولنا : العالم حادث  
 وَالطَّبْعُ يَقْضِي السَّبْقَ لِلتَّصَوُّرِ فَكَانَ بِالتَّقْدِيمِ فِي الْوَضْعِ حَرِي  
 إِذْ كُلُّ تَصْدِيقٍ كَمَا قَدْ مَرَّ لَا يَنْفَكُ عَنْ تَصَوُّرٍ وَالْعَكْسُ لَا

لما كان التصور متقدما بالطبع على التصديق كان حريا بتقديمه في الوضع  
 أي الذكر ، أيوافق الوضع الطبع ، ولهذا قدموا ذكر مباحث التصور  
 - كالكليات والتعريفات - على مباحث التصديق - كالقضايا والقياس  
 والصناعات الخمس - ومعنى السبق بالطبع توقف المسبوق على السابق بحيث  
 يحتاج اليه كاحتياج الكل الى جزئه والشروط الى شرطه ، ولا يكون

علة تامة له يلزم من حصولها حصوله ، والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق ، لكن لما كان بيان المقدمة الثانية وهي انتفاء كون التصور علة تامة للتصديق ظاهراً سكت عنه في المتن ، لان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وبطلانه واضح ، و اشار الى بيان المقدمة الاولى بقوله « اذ كل تصديق الخ » أي لا يتحقق التصديق إلا بعد تحقق ثلاثة تصورات ، تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به ، وتصور النسبة . اذ لو جهل واحد من هذه الامور امتنع الحكم بالارتباط ، واذا امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق . واعلم انه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم عليه وبه بالكنه ، لانا نحكم على الجسم الممين بانه شاغل للجزء مع جهلنا انه انسان أو فرس أو حمار ، وكذا نحكم على زيد بانه انسان مع انا لانعرف من الانسان الا شيئاً له الضحك أو التعجب ، لا يقال : لو كان التصديق غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور بأي وجه كان كافياً في التصديق ، وليس كذلك ، الا ترى انك اذا قلت : هذا الشيء متعجبٌ ، وتصورت ذلك الشيء بأنه فرس لم يحصل التصديق ، لانا نقول : ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بالكنه ، لكن ليس التصور بأي وجه كان كافياً في التصديق بل لابد في كل تصديق من نوع تصور يقتضيه الحكم ويلائمه ، كالتصديق بأن هذا الشيء ضاحك فانه يتوقف على تصور انه انسان ، لان هذا التصديق يقتضي ذلك ويستلزمه ، لا تصور انه فرس أو غيره مما هو مناف للضحك ، وكذا التصديق بأنه مباشر ، فانه يتوقف على تصور انه حيوان لا على تصور انه جماد . وقس على ذلك

## ﴿ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ ﴾

من الواضح البين انه لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ،  
 لكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ من حيث انها دلائل  
 المعاني قدموا الكلام في الالة، وسيأتي تعريفها في المتن، وانما قيد الدلالة  
 في الترجمة باللفظية الوضعية لانها هي المقصودة هنا لكون التقسيم الآتي  
 انما يجري فيها دون غيرها من بقية الدلالات

|                                           |                                           |
|-------------------------------------------|-------------------------------------------|
| صَيْرُورَةُ الشَّيْءِ بِحَالٍ لَزِمًا     | مِنْ عِلْمِنَا بِهِ إِذَا أَنْ تَعَلَّمَا |
| شَيْئًا سِوَاهُ سُمِّيَتْ دَلَالَةً       | وَأَوَّلُ الشَّيْئَيْنِ لَا مَحَالَةَ     |
| هُوَ الدَّلِيلُ وَقُلُ الْمَدْلُولُ       | ثَانِيَهُمَا وَإِنْ يَكُ الدَّلِيلُ       |
| لَفْظًا فَذِي الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ | وَسَمِهَا اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ   |
| يُنْضَا إِذَا كَانَتْ بِجَبَلٍ الْجَاعِلِ | وَهَذِهِ مَقْصُودَةُ الدَّلَالَةِ         |

تعريفه مطلق الدلالة هو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء  
 آخر، والشيء الاول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول  
 ثم ان كان الدليل لفظاً سميت الدلالة لفظية، والا فغير لفظية كدلالة  
 الخطوط والعقود والاشارات والنصب ودلالة الاثر على المؤثر، والدلالة  
 اللفظية ان كانت بجعل جاعل أي بوضع واضع فهي اللفظية الوضعية كدلالة  
 الانسان على الحيوان الناطق وهي المقصودة هنا، والوضع جعل اللفظ  
 بازاء المعنى، وان لم تكن بجعل جاعل فاما أن تكون بحسب اقتضاء الطبع  
 كدلالة (اخ) على الوجد فطبعية، فان طبع الالفاظ يقتضي التلفظ بذلك

اللفظ عند عروض المعنى له الذي هو الوجود أو لم تكن كذلك فعقلية ،  
 كدلالة اللفظ على وجود الالفاظ ، وليس المراد بالعقلية ما يكون للعقل  
 مدخل فيها والالكان جميع الدلالات عقلية ، بل ما لا مدخل فيها لسوى العقل

|                                            |                                            |
|--------------------------------------------|--------------------------------------------|
| فَإِنْ تَكُنْ دَلَالَةُ الْفَرْظِ عَلَى    | تَمَامِ مَا الْوَضْعُ لَهُ قَدْ جُمِعَ لَا |
| فَإِنَّكَ فِي مُصْطَلَحِ الْمَنَاطِقَةِ    | مَدْعُوءَةٌ دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ       |
| وَأَنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ       | مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ فِي التَّضَمُّنِ      |
| وَأَنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى مَا خَرَجَا       | عَنْهُ فَالْإِتِّزَامُ وَالْمَثَالُ جَاءَ  |
| دَلَالَةُ «الانسان» بِالتَّطَابُقِ         | عَلَى تَمَامِ الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ      |
| وَدَلَّلْنَا ضِمْنًا عَلَى جُزْءٍ بِهِ لَا | مَعًا وَخَذُ فِي الْحَيَوَانِ مَثَلًا      |
| وَدَلَّ أَيْضًا الْإِتِّزَامِيًّا عَلَى    | مَخَصَّ كَالضَّاحِكِ أَوْ مَا شَاكَ لَا    |

الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم الى ثلاثة أقسام، لأنها إما أن تكون  
 على تمام ما وضع له اللفظ، وتسمى مطابقة ودلالة مطابقة للتطابق بين اللفظ  
 والمعنى، كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ، فان الانسان إنما يدل على  
 الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق، أو تكون على جزء  
 ما وضع له اللفظ، وتسمى تضمناً ودلالة تضمن لكون المدلول في ضمن  
 الموضوع له، كدلالة الانسان على واحد من الحيوان أو الناطق من ضمن  
 المجموع ، لا على انفراده والا كانت مجازاً ، ولا على المجموع معاً والا  
 كانت مطابقة ، فكل واحد منهما جزء ما وضع له الانسان داخل فيه ،  
 ( قال الفراءى ) وكذلك دلالة كل وصف أخص على الوصف الاعم انتهى ،  
 أو تكون على أمر خارج عما وضع له اللفظ ، وتسمى التزاماً ودلالة التزام ،

لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهني ، كدلالة الانسان على الضاحك  
وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة ، فان الضحك والقابلية المذكورة خارجة  
عن المعنى الموضوع له قطعاً لكنها لازمة له على ما ذكره الكثير في كتبهم  
ولا مناقشة في المثال

وَأَعْتَبَرُوا فِي الْخَارِجِ الْمَدْلُولِ      حُصُولُهُ فِي الذَّهْنِ كَالدَّلِيلِ  
لَا كَوْنَهُ مُحَقَّقًا فِي الْخَارِجِ      حَيْثُ الدَّلِيلُ فِيهِ صَادِقٌ يَأْتِي  
كَمَثَلِ مَا دَلَّ الْعَمَى عَلَى الْبَصَرِ      فَلَيْسَ لِلزُّومِ خَارِجًا آثَرُ

يشترط في دلالة الالتزام ان يكون الخارج المدلول حاصلًا في الذهن  
مهما حصل الدال في الذهن ، أي يلزم من تصور الدليل في الذهن تصور  
المدلول والا لا تمتنع فهمه من اللفظ ، ولا يشترط كونه بحالة يلزم من  
تحقق الدال في الخارج تحققه فيه ، كدلالة الملكات على الاعداد ، فان  
دلالة العمى على البصر مثلاً باللزوم الذهني بينهما ، ولا ملازمة بينهما في  
الخارج أصلاً ، ولو جعل اللزوم الخارجي شرطاً لم تحقق دلالة الالتزام  
بدونه لا تمتنع تحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل فكذا اللزوم ،  
لان الملكات مثلاً تدل على اعدامها التزاماً مع ان بينهما معاندة في الخارج .  
( وتاخص ) ان اللوازم ثلاثة ، لازم ذهنياً وخارجاً كالزوجية للآتين ،  
ولازم خارجاً فقط كسواد الغراب والزنجي ، ولازم ذهنياً فقط كالزوم  
البصر للعمى ، والمعتبر في دلالة الالتزام الذهني سواء كان خارجاً أم لا ،  
والمعتبر المعتبر به في التعريفات دلالة المطابقة والتضمن . اما دلالة الالتزام  
فلا تعتبر ، لان المدلول فيها غير محدود ولا محصور ، اذ لوازم الاشياء

ولوازم لوازمها لا تنضبط ولا تنحصر ، فلو اعتبرت لأدى الى ان يكون  
اللفظ معرفاً لما لا يتناهى من المعاني وهو محال

وَتَلَزَمُ الْأُولَى الْآخِرَتَيْنِ إِذْ هُمَا لَهَا فَرَاعَانِ وَالْعَكْسُ يُبْذَرُ

دلالة التضمن ودلالة الالتزام يستلزمان المطابقة ، بدليل ان الدلالة  
الوضعية على جزء المسمى وعلى لازمه فرعان للدلالة على تمام المسمى ، أي  
تابعان لها كما يعلم من تعريفهما ، ولأن القصد الاول من وضع الالفاظ  
هو المدلول المطابق ، وكل تابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع  
لترتبه عليه ، فهما لا يوجدان بدون المطابقة ولا عكس ، أي ان دلالة  
المطابقة لا تستلزم التضمن ولا الالتزام ، اما الاول فلا أنه قد يكون مسمى  
اللفظ بسيطاً لاجزاء له كالوحدة والنقطة ، فانه يدل عليه بالمطابقة لا تنفقاء  
الجزء ، واما الثاني فلجواز ان يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم  
المسمى ، وحينئذ يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه ولا  
يستلزم التضمن الالتزام ولا الالتزام التضمن ، لانه يجوز ان يكون  
لفظ معنى مركب لا لازم له فيتحقق التضمن بدون الالتزام ، وان يكون  
له معنى بسيط له لازم فيتحقق الالتزام بدون التضمن ، فالاستلزام غير  
واقع في شي من الطرفين ، وانما لم يذكر هذا أعني عدم اللزوم بين التضمن  
والالتزام في المتن ، لان بيان عدم استلزام المطابقة للتضمن والالتزام  
يهدي اليه ، فن علم جواز لفظ له معنى بسيط لا لازم له أوشك أن يخطر  
بباله جواز لفظ له معنى مركب لا لازم له ولفظ له معنى بسيط له  
لازم ذهني .

## ﴿ المركبُ والمفردُ وأقسامُ كلِّ منهما ﴾

اللفظُ منهما دَلٌّ إمَّا مفردٌ      أولاً وَذَا المركَّبُ الَّذي تَقْصِدُ  
بِجُزْءٍ لَفْظُهُ دَلَالَةٌ عَلَى      جُزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى كَشَارِبِ الطَّلَا

ينقسم اللفظ الدال الى قسمين : مركب ويسمى أيضاً مؤلفاً وقولاً ،  
ومفرد ، فالمركب ما يدل جزؤه على جزء معناه كرامي الحجارة وشارب  
الخمير ، ونحو قام زيد ، والمفرد ما لا يدل جزءه على جزء معناه ، والمراد بالجزء  
في التعريفين ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال على الحدث بمادته  
وعلى الزمان بصيغته ، ويظهر مما مرّ أن المركب لا يتحقق الا بأربعة أمور ،  
أن يكون للفظ جزءاً ، وأن يكون لذلك الجزء دلالة على معنى ، وأن  
يكون ذلك المعنى جزءاً من معنى اللفظ ، وأن تكون دلالة ذلك الجزء  
على بعض ذلك المعنى مقصودة ، فيخرج بالاول ما لا يكون للفظه جزء  
كهمزة الاستفهام ، وبالثاني ماله جزء لا يدل على شيء كزيد ، وبالثالث  
ماله جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما ،  
فان أحد جزئيه وان دل على معنى لكن ليس ذلك المعنى جزءاً للمعنى  
المقصود بالوضع وهي الذات المشخصة ، وبالرابع ما كان له جزء دال على  
جزء المعنى المقصود في الجملة لكن دلالاته ليست مقصودة حال التكلم  
كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان ، فان الحيوان يدل فيه على جزء المعنى  
المقصود أي الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع الشخص دلالة  
مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة حالة التكلم اذ القصد العلمية ،  
وهذه الخوارج بالتعريف أقسام في المفرد كما لا يخفى على ذي تحصيل ،

وانما لم يجعلوا مثل عبد الله ومثل الحيوان الناطق حالة علميتهما مركبين  
كجامعاهما النحاة لان نظر النحاة في الالفاظ وحدة وكثرة ، ونظر المناطقة  
في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني  
وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها .

وغيره المفرد وهو يزجِعُ      قَسَمِينَ مَا إِسْنَادُهُ مُتَمَتِّعٌ  
فهو أداة كالي ولا وعن      وَالثَّانِي إِنْ هِيَئَتُهُ عَلَى زَمَنِ  
دَلَّتْ فَكَلِمَةٌ كَقَامَ يَنُمُو      وَخَذَ وَإِنْ لَمْ تَكْ دَلَّتْ فَاسْمٌ

قد سبق أن المفرد مالا يدل جزؤه على معناه ، وهو ينقسم باعتبارات  
متعددة، منها انه ينقسم الى أداة وغيرها . فالأداة ما يمتنع اسناده أي مالا يصلح  
صلاحية ذاتية لان يخبر به عن شيء نحو الى ولا وعن ، وهذا هو الحرف  
عند النحاة ، والحق ان الافعال الناقصة من الاداة لانها لا تدل الا على نسبة  
أخبارها الى أسمائها وهي غير مستقلة ، وانما سميت أفعالا وكلمات لتصرفها  
ودلائها على الزمان كالكلمات ، وغير الاداة ينقسم الى قسمين ، لانه اما أن تدل  
هيئته على زمن من الازمنة الثلاثة مع دلالة على المعنى أولا ، والا اول الكلمة  
نحو قام وينمو وخذ ، والكلمة هي الفعل عند النحاة غالبا ، والثاني الاسم  
وهو الاسم عند النحاة أيضا ، وانما قيدت الدلالة على الزمن في تعريف  
الكلمة بالهيئة ، أعني الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحر كاتها  
وسكناتها لا بمادة الكلمة - أعني حر وفها - لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته  
بل بحسب جوهره ومادته ، كالزمان واليوم والامس والغد والصبوح  
والغروب ونحوها ، فان دلالتها على الزمان بجواهرها وموادها لا بهيئاتها

بمخلاف الكلمات فإن دلالتها على الزمان بحسب هياتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب، واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وإن اختلفت المادة كضرب وطلب، وأيضاً إنما قيدوا كون الكلمة عند المناطق هي الفعل عند النحاة بالقابلية لأن الفعل المضارع المسند إلى المتكلم وإلى المخاطب ليس كلمة عند أهل المعقول لاحتتماله الصدق والكذب فهو عندهم خبر مركب .

وَذَٰكَ إِمَّا أَنْ يُفِيدَ وَاحِدًا      مِنْ الْمَعَانِي أَوْ يُفِيدَ زَائِدًا

الإشارة راجعة إلى المفرد، والمراد هنا مطلق المفرد الذي هو مرتبة لا بشرط شيء لا المفرد المطلق الذي هو مرتبه بشرط لاشيء لأن كلا من الكلمة والأداة لا يكون علماً ولا متواطئاً ولا متشككاً لما حققوه في مواضعه من أن معناهما لا يتصف بالكلية ولا بالجزئية، ولم تجمل الإشارة عائدة على الاسم فيكون هو المقسم لأن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تجري في الفعل والحرف أيضاً .

|                                               |                                          |
|-----------------------------------------------|------------------------------------------|
| فَإِنْ أَفَادَ وَاحِدًا مُعَيَّنًا            | فَذَٰكَ جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ هُنَا       |
| وَهُوَ إِذْ أَلَمْ يَكْ مُضْمِرًا وَلَا       | إِشَارَةً كَمَثَلِ أَنْتَ وَأُولَا       |
| وَلَيْسَ مَعْنُودًا بِالْ فَهُوَ الْعَلَمُ    | كَخَالِدٍ وَشَذَمٍ وَذِي سَلَمٍ          |
| وَإِنْ تَرَ التَّعْيِينَ عَنْ هَذَا تَبَيَّنَ | فَذَٰكَ كُلِّيٌّ وَحَيْثُ كَانَ فِي      |
| أَفْرَادِهِ عَلَى السَّوَاءِ حَاصِلًا         | فَمُتَوَاتِطِيٌّ كَطَبِيٍّ وَطَلَا       |
| وَإِنْ حُصُولُهُ بِأَوَّلِيَّةٍ               | فِي الْبَعْضِ أَوْ بِنَحْوِ أَوَّلِيَّةٍ |
| فَهُوَ مُشَدِّكٌ وَذَا لَمْ يُعْتَبَرْ        | عِنْدَ كَثِيرٍ مُلَاحِقٌ بِمَا غَفَرَ    |

مِثَالُهُ الْوُجُودُ مَهْمَا يُنْسَبِ اِمُكِنِ يُعْنَى بِهِ وَوَجِبِ

هذا تقسيم المفرد بالقياس الى معناه ، فهو اما أن يفيد معنى واحداً أو معاني متعددة، والاول اما أن يكون المعنى الذي أفاده معيناً أي مشخصاً لا يصلح أن يقال على كثيرين - كزيد وهذا وأنت والرجل المعهود - فهو الجزئي الحقيقي ، أي عند أهل المعقول كما أشار اليه في المتن بقوله «هنا» ، وهذا أعني الجزئي الحقيقي اذا لم يكن ضميراً ولا إشارة ولا معهوداً بآل يسمى علماً كخالد وشذم وذبي سلم ، والمراد بالعلم هنا العلم الشخصي لا العلم الجنسي ، لان الاعلام الجنسية ليست اعلاماً حقيقية في عرف المناطق لان نظرهم الى المعنى ، ومعاني هذه الامور كلية ، وانما أدخلها النحاة في العلم نظراً الى ما يجري عليها من الاحكام اللفظية كجواز كونها مبتدأ وموصوفاً بالمعرفة ونحو ذلك فهو من باب اختلاف الاصطلاحين باختلاف النظرين

وإما ان يكون المعنى الواحد الذي أفاده الاسم المفرد غير معين بأن صالح أن يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون أفراده ، وهو منقسم الى متواطئ ومشكك ، فالمتواطئ ما كان حصول ذلك المعنى في أفراد الذهنية والخارجية وصدقه عليها على السوية كالظبي والطلاء ، فان الظبي له أفراد في الخارج والذهن ، وصدقه عليها على السوية ، والطلاء أفراد كذلك وصدقه عليها أيضاً على السوية من غير فرق ، وسمي متواطئاً لزواطئ أفراده أي توافقها في معناه . والمشكك ما كان حصول معناه في أفرادها متفاوت بأولية أو بأولية أو نحوهما ، وذلك كالوجود اذا نسبته

الى الممكن والواجب فان صدقه على الواجب أولى من صدقه على الممكن ، لان وجود الواجب لذاته ووجود الممكن بالغير ، وصدقه على الواجب أيضاً أقدم من صدقه على الممكن ، لانه علة له وهي سابقة على المعلول . والتعبير بالاولية والاولوية مجرد تمثيل ، فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالشدة والضعف ونحوهما ، وذلك كاثر البياض في الثلج والعاج فانه في الثلج أشد منه في العاج . وانما سمي هذا القسم مشككاً لان أفراده مشتركة في أصل معناه ومختلفة بالاولية أو الاولوية أو نحوهما ، فالناظر ان نظر الى جهة الاشتراك تخيل انه متواطئ لتوافق أفراده ، وان نظر الى جهة الاختلاف تخيل انه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين ونحوها ، فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ أو مشترك ، فلهذا سمي بهذا الاسم . وبعضهم لم يعتبر هذا قسماً على حدة لان أصل المعنى حاصل في الكل على السواء ، والتفاوت خارج عن أصل المعنى ولا اعتداد بذلك الخارج ، فيكون هذا القسم من المتواطئ ، (وأجاب) عنه بعضهم بان التفاوت وان كان خارجاً عن أصل المعنى الا انه لما وجد في وقوعه على أفراد وحصوله فيها اعتبر قسماً على حدة مقابلاً لما ليس فيه هذا التفاوت

وإن تجده فوق معنى قد لحوى  
فدو اشتراك إن نسبته إلى  
إذا إلى الواحد من هذين  
وحيث خص الوضع معنى أولاً  
وكان موضوعاً لها على السوا  
كليهما وسمي ذلك مجتملاً  
نسبته مثل الندى والعين  
ثم إلى سواه منه نقلاً

وَاشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي النَّالِي      فَذَلِكَ مَنْقُولُهُ وَلِلنَّقَالِ  
يُدْسَبُ مِنْ شَرْعٍ وَمِنْ عُرْفٍ يَعْمُ      أَوْ كَانَ مَخْتَصًّا بِقَوْمٍ بَيْنَهُمْ  
مِثَالُ نَقْلِ الشَّرْعِ صَوْمُهُ وَصَلَاةُ      وَدَابَّةٌ لِلْعُرْفِ أَوْ فِعْلُ النُّجَاهِ  
وَحَيْثُ لَمْ يُشْهَرِ فَسَمِ الْأَوَّلَا      حَقِيقَةً وَبِالْمَجَازِ مَاتَلَا  
كَأَسَدٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ      وَالرَّجُلِ الشَّجَاعِ فَاعْرِفْهُ وَقَسِ

المذكور في هذه الايات هو القسم الثاني من قسمي المفرد باعتبار  
وحدة معناه وتعددده ، والاول قد مر وهذا مقابله ، فالمفرد المفيد للمعنيين  
فما كثر أي موجودات مختلفة بالحد والحقيقة لا يخلو من ان يكون موضوعا  
للمعنيين أو المعاني على السواء أولا ، فان كان موضوعا لها على السواء أي  
كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى  
المعنى الاول ، فهو المشترك اذا نسبتته الى كلا المعنيين أو كل من المعاني  
كالندى والعين ، فان الندى موضوع للكرم والبلل على السواء ، والعين  
موضوعة للبصرة وينبوع الماء والذهب على السواء ، وان نسبتته الى  
واحد من معنياه أو معانيه غير معين سمي مجملا ، وهو ما لم يتضح معناه ،  
وهذا مما ينبغي اجتناب استعماله في المخاطبات فضلا عن البراهين ، والفرق  
بين المشتركين والمتواطئين ان المشتركين هما المختلفان في المعنى المتفقان في  
الاسم بحيث لا يكون بينهما اتفاق أو تشابه في المعنى البتة ، والمتواطئان  
هما المشتركان في الحد والرسم المتساويان فيه بحيث لا يكون الاسم لاحدهما  
بمعنى الا وهو للآخر بذلك المعنى ، وان لم يوضع لهما على السواء بل  
وضع أولا لمعنى ثم نقل الى معنى آخر ، فلا يخلو من ان يشتهر استعماله

في المعنى الاخير أو لا يشتهر ، فان اشتهر استعماله في المعنى الاخير بحيث صار لا يستعمل في المعنى الاول الا مع القرينة لا انه لا يستعمل فيه أصلاً فهو المنقول ، وينسب الى ناقله ، والناقل يكون اما الشارع فيكون منقولاً شرعياً كالصلاة والصوم فانهما وضعاً في الاصل للدعاء ولطلاق الامساك ثم نقاهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية ، وأما العرف العام فيكون منقولاً عرفياً كالعادة فانها وضعت في الاصل لكل ما يدب ، ثم نقلها العرف العام الى ذوات الاربع القوائم من الخيل والبغال والحمير ، وإما العرف الخاص فيكون منقولاً اصطلاحياً كالقول ، فانه وضع للحدث الصادر من الفاعل كالاكل والشرب والضرب ، ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة ، وان لم يشتهر استعماله في المعنى الاخير بحيث كان يستعمل فيه تارة وفي الاول أخرى فهو حقيقة ان يستعمل في المعنى الاول ، ومجاز ان يستعمل في المعنى الثاني ، كالاسد فهو حقيقة ان يستعمل في الحيوان المفترس ، ومجاز ان يستعمل في الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الجراءة هنا ، وقد ظهر مما مر ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء ، وان المجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له أولاً

وَكُلُّ لَفْظٍ وَافَقَ الْآخَرَ فِي مَعْنَاهُ وَضَعًا سَمَّ بِالْمَرَادِفِ  
 \* مِثَالُ هَذَا مَطَرٌ وَغَيْثٌ وَأَسَدٌ وَقَسُورٌ وَلَيْثٌ \*  
 كُلُّ مَا اَلْخِلَافُ فِيهِ قَدْ ظَهَرَ مَبَايِنًا سَكَلَ حَيَوَانَ وَالشَّجَرَ

اعلم ان ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه لا بالقياس الى

لفظ آخر ، وبالنظر الى نفس معناه لا بالنظر الى حال معناه ، وهذا تقسيم  
 للفظ بالنظر الى نسبته الى لفظ آخر ، وبالقياص الى حال معناه من الاتحاد  
 والتخالف ، فكل لفظ وافق لفظا آخر في معناه الموضوع له فهو مرادف  
 له ، واللفظان مترادفان كالمطر والغيث ، فانهما مترادفان لاتحادهما في  
 المفهوم وهو الماء النازل من السحاب ، وكذلك الاسد والليث لاتحادهما  
 فيه ، وهو الحيوان المفترس ، فالمراد باتفاقهما في المعنى ان يكونا دالين  
 على معنى مندرج تحت حد واحد كحمار والمراد بالمعنى الموضوع له لغة ،  
 فيخرج عن مامر التوكيد المعنوي والمؤكد ، والحد والمحدود ، وكذا  
 التابع والمتبوع نحو خراب يباب ، لانه لا معنى للتابع حال الانفراد ،  
 واللفظان المتحدان في المعنى المجازي ، وكل لفظ خالف لفظا آخر في معناه  
 الموضوع له لغة أي كان لاحدهما معنى ولا آخر معنى آخر فهو مبين له ،  
 واللفظان متباينان كالحیوان والشجر ، لاختلافهما في المفهوم ، فانهما لفظان  
 مختلفان دالان على معنيين مختلفين بالحد والحقيقة

( تنبيه ) قد يتعدد الاسم للذات الواحدة بحسب اختلاف الصفات  
 ونحوها ، فيظن ان الاسمين مترادفان وليس كذلك ، وذلك كأن يكون  
 أحد الاسمين من حيث مجرد الذات والآخر من حيث وصفها كقولنا  
 سيف وصارم ، فان الصارم يدل على ذات بصفة الحدة وليس كذلك  
 السيف ، وكأن يكون أحدهما دالا على صفة للذات والآخر دالا على صفة  
 أخرى لتلك الذات كالصارم والمهند ، فان الصارم يدل على حدته ، والمهند  
 يدل على نسبته ، وكأن يكون أحدهما دالا على وصف والآخر على وصف  
 الوصف كالناطق والفصيح ، فليتنبه لامثال ذلك

وَالْفُظْذُ وَالْزَكِيبُ أَيْضًا قِيمًا      لَدِي تَمَامٍ وَلِغَيْرِهِ فَمَا  
عَلَيْهِ يَحْسُنُ السَّكُوتُ الْأَوَّلُ      وَهُوَ إِذَا مَا صِدْقُهُ مُحْتَمَلُ  
وَكِذْبُهُ لِدَاتِهِ قَضِيَّةٌ      وَخَبَرٌ كَالْأَرْضِ كَرَوِيَّةٌ  
وَذَا الْمَرْكَبُ الَّذِي يَنْتَفَعُ فِي      مَطَالِبِ التَّصَدِيقِ بَلْ يَهَيِّفِي

هذا شروع في تقسيم المركب وبيان أقسامه بعد الفراغ من تقسيم المفرد وبيان أقسامه ، فالمركب ينقسم الى قسمين تام وناقص ، فالتام ما يحسن السكوت عليه أي من المتكلم والسامع ، بمعنى انه يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ ينتظره المخاطب ، كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم أو قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل قم أو اشرب والارض كروية مثلا . والناقص ما لا يحسن السكوت عليه ، ثم التام ينقسم الى قسمين أحدهما الخبر ويقال له القضية أيضا (وثانيهما) الانشاء ، فالخبر ما يحتمل الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر وقطعه عن الواقع ونفس الامر ، فلا تخرج عنه الاخبار التي لا تحتمل الصدق والكذب باعتبار المادة والخارج لكنها تحتملها بمجرد المفهوم ، كقولنا الله ربنا ، ومحمد رسول الله ، فانه لا يحتمل الكذب ، وكقولنا العشرة أقل من الخمسة والجزء أعظم من الكل فانه لا يحتمل الصدق لكن باعتبار الخارج لا مجرد المفهوم ، وهذا المركب هو الذي ينتفع به في المطالب التصديقية .

وَأَنْ تَرَ أَحْتِمَالَ مَا مَرَّ فَقَدْ      مِنْهُ فَإِنْشَاءٌ وَهَذَا ابْنُ تَفِذْ  
صَيِّبُهُ دَلَالَةٌ عَلَى الطَّلَبِ      لِلْفِعْلِ لَا الْإِخْبَارِ عَنْ ذَاكَ الطَّلَبِ

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَاءِ كَقَوْلِ السَّيِّدِ      لِعَبْدِهِ قِفْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ  
 إِنْ كَانَ مَا يُطْلَبُ فِعْلًا غَيْرَ كَفْ      وَإِنْ يَكُنْ كِفَافًا لَنَهْيِ التَّصَفِّ  
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ الْخُضُوعِ فِدْعَا      كَقَوْلِنَا رَبِّ اغْنِنَا أَجْمَعًا  
 وَهِيَ التَّمَسُّ حِينَئِذَا تَجَرَّدَا      عَنْ ذَيْنِ بَلٍ فِيهِ التَّسَاوِي وَجِدَا  
 كَقَوْلِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ قُمْ بِنَا      إِلَى الرِّيَاضِ وَاسْقِنَا كَأْسَ الْهِنَا  
 أَوْ لَا فِتْنِيَّةَ وَمِنْهُ يُحْسَبُ      نَحْوُ التَّمَنِّي وَكَذَا التَّعَجُّبُ

القسم الثاني من أقسام المركب التام الانشاء ، وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب ، لان مدار الصدق والكذب على الحكاية ، والانشاء ليس بحكاية فلا احتمال لشيء منهما فيه ، ثم هو منقسم الى ما يدل على طلب الفعل بصيغته وما لا يدل بها ، والدال بصيغته على طلب الفعل ان كان مع الاستعلاء من الطالب فهو أمر ان كان الفعل المطلوب غير كف ، كقول السيد لعبده: قف بباب المسجد ، ونهي ان كان الفعل المطلوب كفا ، كقول الله عز وجل « ولا يقرب بعضكم بعضا » وان كان مع الخضوع فدعاء كقولنا: رب اغننا ، وان تجرد عن الاستعلاء والخضوع بل وجد فيه التساوي فهو التماس ، كقول بعضنا لبعض : قم بنا نذهب الى الرياض واسقنا كؤوس الهنا ، وانما قيدت الدلالة هنا بكونها بصيغة اللفظ ليخرج ما يدل على طلب الفعل لا بصيغته بل بواسطة تمن أو ترج أو نحوهما ، كقولك : ايت الحبيب يزورني ، وكقوله تعالى حاكيا « لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، » أما الاخبار الدالة على طلب الفعل كقولك : اطلب من الله الرضا ، فان عدم احتمال الصدق والكذب في حد الانشاء قد منعهما من الدخول فيه فلا

حاجة لاجراجها بالقيود ، على انها لم تكن دالة عليه بالصيغة بل بالمهادة ،  
والاخبار بالطلب والانشاء الذي لا يدل على طلب الفعل بصيغته تنبيه  
لانه يثبه على ما في ضمير المتكلم ، ويندرج فيه التمني والترجي والقسم  
والنداء والاستفهام والتعجب وألفاظ العقود ، وكذا فعلا المدح والذم  
اصطلاحا ، وانما قالوا فيها اصطلاحا لانها بحسب اللفظ خبران ،  
ولست انشاءيتهما الا بحسب الاصطلاح على انها لانشاء المدح  
والذم ، واعلم انه لا مدخل للانشاء في الكسب أصلا ، وانما ذكره القوم  
ويبنوا أقسامه من الامر والنهي وغيرهما لزيادة انكشاف قسيمة الذي  
هو الخبر ،

وغيرُ ذي التمام مَّا رَكِبَا      إِمَّا مُقَيَّدٌ كَشَيْخٍ مُجْتَبَى  
بالوصفِ أَوْ قَيَّدَ بِالِإِضَافَةِ      كَمَا تَقُولُ سَاكِنُ الرِّصَافَةِ  
وَفِي التَّعَارِيفِ هُوَ اللَّذَيْنَعْمُ      لِأَنَّهُ لَأَحْكَمُ فِيهَا يَقَعُ  
بَلْ بَعْضُهُمَا لِلْبَعْضِ وَصَفٌ أَوْ مُضَافٌ      إِلَيْهِ وَالتَّقْرِيرُ ثُمَّ فِيهِ كَافٍ  
أَوْ غَيْرُهُ كَقَوْلِكَ اثْنَى عَشَرَ      وَنَحْوُ فِي الدَّارِ وَمِثْلُ إِنْ جَرَى

هذا بيان المركب الناقص وأقسامه المقابل للمركب التام المتقدم ،  
المركب الناقص - وهو ما لا يحسن السكوت عليه كما تقدم - اما مركب  
تقيدي أو غير تقيدي ، فالتقيدي ما كان فيه الثاني رتبة قيدا للاول رتبة ،  
سواء تقدم في الذكر أو تأخر ، أي مخرجا له عن الشيوع والاطلاق بوجه  
من الوجوه ، وهو غالبا يكون امام قيدا بالوصف كشيخ مجتبي كما مثل به  
في المتن ، لان معنى الموصوف من حيث انه موصوف لا يتم بدون الصفة فهي

قيده لم يخرج له عن الشيوع بين مجرد الشيوخ في المثال، أو مقيداً بالاضافة  
 كساكن الرصافة و غلام زيد لذلك ، وإنما قلنا غالباً لأن المركب التقيدي  
 لا ينحصر في الوصفي والاضافي بل قيد يكون القيد حالاً أو ظرفاً أو نحوهما ،  
 وهذا المركب هو النافع في المطالب التصورية لانه لا حكم في أجزاء التعريف  
 بل بعضها وصف للبعض أو مضاف اليه ، وتقريره في باب التعريفات كاف  
 عن تفصيله هنا ، والمركب الناقص غير التقيدي ما كان بخلاف ذلك ،  
 وهو يتركب من اسمين كقولك اثني عشر ، أو من اسم واداة كقولك  
 في الدار ، أو من اداة وكلمة نحو ان جرى ، ونحو قد قام ، اذا لوحظ الفعل  
 بلا فاعل ، والا كان مركباً تاماً

### ﴿ الجزئي والسكلي وتقسيمه ﴾

هذا شروع في مباحث المعاني المفردة بعد الفراغ من المقدمات  
 اللفظية مبتدئاً منها بتعريف الجزئي والسكلي ، ثم بيان أقسام السكلي ، ثم باقي  
 مباحثه ، وليس للجزئي في شيء من كتب هذا الفن مباحث ، وصاحبه  
 غني عنها . قال ابن سينا في الشفاء « انا لانشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها  
 لا تنتهي ، وأحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا  
 كلاً حكماً أو يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في السكليات اهـ

في الاصطلاح كل مفهوم منع      نفس تصويره اشتراكاً أن يقع  
 فيه كظن هذا وحجب جزئي      وحيث لم يمنع فالسكلي  
 كاسد وفرس فذان      حملاً على الافراد يصدقان

اعلم أن المفهوم وهو ما حصل في العقل فعلاً أو قوه لانه جزئي أو كلي ،

واللفظ الدال عليهما يسمى جزئياً وكلياً بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول ، فان منع نفس تصويره من حيث انه متصور عن وقوع الشركة فيه بين كثيرين فهو الجزئي كهذا وحجى ، فان الهاذية اذا حصلت في العقل امتنع صدقها على امور متعددة، ومدلول حجى اذا حصل في العقل امتنع كذلك تصور مشاركة فيه ، وان لم يمنع نفس تصويره من حيث انه متصور وقوع الشركة فيه فهو السكلي كالاسد والفرس ، فان مفهوم كل منهما اذا حصل في العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين ، وانما قيد في تعريف الجزئي بنفس التصور لئلا تدخل الكليات التي تمنع الشركة بالنظر الى الخارج في تعريفه فلا يكون مانعاً، وقيد بالنفس في السكلي لئلا تخرج تلك الكليات من تعريفه فلا يكون جامعاً ، وذلك كواجب الوجود فانه كلي والشركة فيه مقطوعة العرق بالدليل الخارجى ، لكن اذا جرد العقل بالنظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين ، فان مجرد تصويره لو كان مانعاً من الشركة لم يفنقر في اثبات الوحدة الى دليل آخر ، ومن هنا قالوا ان السكلي لا يجب ان يكون صادقاً على أفراده ، بل منها ما يمتنع ان يكون صادقاً عليه في الخارج وان لم يمنع العقل من صدقها بمجرد تصويره كما سيأتى

وَهُوَ الَّذِي أَفْرَادُهُ ذَاتُ عَدَدٍ وَلَوْ إِلَى الْقَرَضِ التَّعَدُّدُ اسْتَدَدَ

هذا البيت مشمول لما قبله مفهوم منه، وانما صرح به زيادة للايضاح لصعوبة المقام ، وتمهيدا لما سيأتى بعده من التقسيم ، وحاصله : ان السكلي له أفراد متعددة هو مشترك بينها لا بحسب الخارج لجواز امتناع بعض

أفراده وعدمها ، بل مناط الكلية هو إمكان فرض الاشتراك ، ومناط الجزئية استحالة

قال العلامة الخبيصي في شرح التهذيب : فان قلت : الجزئي لا يتمتع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي وهو محال ، قلت : المراد من الجزئي ان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وغيره فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة . انتهى

وَتِلْكَ فِي الْخَارِجِ إِمَّا امْتَنَعَتْ كُنْدَ خَالِقِ الْوَرَى أَوْ امْكَنْتَ وَلَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً أَوْ وَاحِدٌ خَسْبُ مَعَ امْكَانٍ غَيْرٍ يُوجَدُ أَوْ امْتَنَعَ الْغَيْرِ أَوْجَمَ وَجِدَ مَعَ التَّنَاهِي أَوْ تَنَاهِيًا فَقَدْ

هذا تقسيم للكلي بحسب الوجود الخارجي ، وقد جرت عادتهم بذكره عقب تعريف الكلي دفعا لما يتبادر من انه لا بد من كثيرين في نفس الامر ، أو انه لا بد من إمكان الكثيرين ، والامر بخلاف ذلك ، ينقسم الكلي بحسب الوجود الخارجي الى ستة أقسام ، ( الاول ) ما تمتع جميع أفراده في الخارج ككثيريك الباري سبحانه وتعالى فانه كلي ممتنع الافراد في الخارج ( الثاني ) ما أمكنت أفراده ولم تكن موجودة خارجا كالعقلاء وجبل ياقوت وبحر زئبق ، فانها كلية ممكنة الافراد لكنها لم توجد في الخارج ( الثالث ) ما لا يوجد الا فرد واحد من أفراده مع إمكان وجود الغير كالشمس على رأي أهل الهيئة القديمة ، فانه كلي ممكن الافراد في الخارج ولكن لم يوجد من أفراده الا فرد واحد ( الرابع )

مالا يوجد الا فرد واحد من أفراده مع امتناع وجود الغير ك مفهوم واجب الوجود، فانه كلي لم يوجد من أفراده الا فرد واحد وهو الباري جل وعلا مع امتناع غير ذلك الفرد (الخامس) ما وجد كثير من أفراده في الخارج مع كون ذلك الوجود متناهيًا كال كوكب السيار فانه كلي كثير الافراد في الخارج لكنها متناهية منحصرة في عدد (السادس) ما وجد كثير من أفراده في الخارج لكن لا تنهى أفراده الى حد لا يوجد بعدد فرد كمعلومات الباري تعالى ومقدوراتها، فانها كلية غير متناهية العدد وكل هذه الاقسام مذكورة في المتن كما تراها

|                                              |                                             |
|----------------------------------------------|---------------------------------------------|
| وَأَعْتَبَرُوا كَلِيَّةَ الْكُلِّيِّ         | بَصِدْقِ حَمَلِهِ عَلَى الْجُزْئِيِّ        |
| حَمَلَ الْمَوَاطَاةِ بِذَاتِ الْكُلِّيِّ     | أَنْنِي بِلا واسِطَةٍ فِي الْجَمْلِ         |
| لَا حَمْلَ الْأَشْتِقَاقِ مِنْ شَيْءٍ ثَبَتَ | بِهِ اتِّصَافُ الْفَرْدِ وَأَبْدَوُا نَهَتْ |
| وَنَحْوَهُ إِلَيْهِ نِسْبَةً وَذَانِ         | لَيْسَ بِحَمْلٍ وَمَجَازًا يَذْكُرَانِ      |
| فَالْفَضْلُ إِنْسَانٌ وَشَاعِرٌ وَذُو        | عِلْمٍ بَيَانُ الْكُلِّ مِنْهُ يُؤْخَذُ     |
| فَهَذِهِ لِلْفَضْلِ كَلِمَاتُ                | تَوَاطَوْا عَلَيْهِ مَحْمُولَاتُ            |
| وَالشُّعْرُ وَالْعِلْمُ مَبَايِنَانِ         | لِلْفَضْلِ نَفْسُهُ وَكَلِمَاتُ             |
| لِشِعْرِهِ وَعِلْمِهِ اللَّذِينَ             | كَانَا بِذَاتِ الْفَضْلِ قَائِمَيْنِ        |
| وَرَبَّمَا سُمِّيَ هَذَا حَمْلٌ هُوَ         | ذُو هُوَ وَالْأَوَّلُ حَمْلٌ هُوَ هُوَ      |

قد علمت مما تقدم ان الكلّي مالا يمنع نفس تصويره عن وقوع الشراكة فيه ، ومعناه انه يمكن صدقه على كثيرين اذ احمل على كل منها والكثيرون هم أفراده وجزئياته، والمعتبر عندهم في حمل الكلّي على جزئياته

هو حمل المواطأة ، فجزئيات السكلي هي ما يصدق حملة عليها بالمواطأة له  
بالاشتقاق ، وحمل المواطأة - كما قال الشيخ - ان يكون الشيء محمولا على  
الموضوع بالحقيقة أي بلا واسطة اشتقاق أو نسبة ، كقولنا : الانسان  
حيوان ، فان الحيوان محمول بذاته مباشرة على الانسان ، وكذا يقال في  
قولنا : زيد شاعر وذو علم ، واما حمل الاشتقاق فغير معتبر ، وهو ان يشتق  
من المحمول الاشتقاقي صيغة اسم فاعل أو نحوها كان ذلك المحمول مبدأ  
لها كالشاعر من الشعر ويضاف الى المبدأ لفظ ينسب اليه « كذو » من  
ذو علم وكصاحب من صاحب مال ، وحينئذ يكون اللفظ المشتق أو  
المنسوب محمولا على الموضوع بالمواطأة كلياً له ، والمبدأ كالشعر والعلم  
محمولان عليه حمل اشتقاق أي بتوسط الاشتقاق والنسبة ، فليس بكليتين  
لموضوعهما ، اذ لا حمل في الحقيقة ، واطلاق لفظ الحمل عليهما مجاز ، لانه  
لا يقال : الانسان شعر أو علم بل بواسطة الاشتقاق أو ذو ، فيقال زيد  
شاعر أو ذو علم ، وقد بين كل هذا في تمثيل المتن بقوله : الفضل انسان  
وشاعر وذو علم ، فهذه الثلاثة محمولات على الفضل مواطأة وكليات له  
الاول ذاتي والآخران عرضيان ، ولكن الشعر والعلم اللذان هما مبدآن  
للشاعر وذو العلم مباينان للفضل لا كليان له ، نعم هما كليان ذاتيان للشعر  
والعلم القائمين بذات الفضل ، واطلاق محموليتهما على الفضل بالاشتقاق  
والنسبة مجازي ، اذ لا حمل في الحقيقة كما مر بك . وربما فسر حمل الاشتقاق  
بنوعيه بحمل هو ذو هو ، وفسر حمل المواطأة بحمل هو هو .

وَ كُلُّ جُزْئِيٍّ عَلَى مَا سَبَقَا      بَيَانُهُ مِنَ الْمَعْنَى صَدَقَا  
فَهُوَ حَقِيقِيٌّ وَ كُلُّ مَا دَخَلَ      تَحْتَ عُمُومٍ غَيْرِهِ نَحْوُ الْجَمْلِ

فهو الإضافيُّ وذَا أعمُّ من مَّا مطلقاً وَإِنْ تَنْظُرَ بَيْنَ

اعلم ان لفظ الجزئي مشترك بين معنيين (أحدهما) ما سبق من انه ما يمنع نفس تصويره عن وقوع الشركة فيه كزيد ، وهو المقابل السكلي الحقيقي ويسمى هذا جزءاً حقيقياً لانه جزئي بالقياس الى نفس حقيقته لكونها مانعة عن الاشتراك في الخارج (وثانيهما) ما دخل تحت عموم غيره كالانسان والجل ، وهذا المعنى ليس بمقابل للسكلي بل قد يجامعه كالانسان فانه كلي بالنسبة الى زيد وعمر و غيرهما ، وجزئي باعتبار انه داخل تحت عموم الحيوان ، وقد لا يجامعه كزيد فانه جزئي اضافي لكونه مندرجاً تحت الانسان الاعم منه ، وليس كلياً لامتناع صدقه على كثيرين ، ويسمى بهذا المعنى جزئياً اضافياً ، فان جزئيته بالاضافة الى غيره وهو الاعم منه ، حتى لو لم يوجد أعم منه لبطلت جزئيته ، والنسبة بين الجزئي الحقيقي والجزئي الإضافي العموم المطلق ، فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس ، اما الاول فلأن كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المرادة عن الشخصيات ، كما اذا جردنا زيدا عن الشخصيات التي صار بها شخصاً معيناً بقيت الماهية الانسانية وهي أعم منه ، فيكون كل جزئي حقيقي مندرجاً تحت أعم منه ، فيكون جزئياً اضافياً ، وأما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الإضافي كلياً لانه الاخص من غيره والاخص من شيء يجوز ان يكون كلياً تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يتمتع ان يكون كلياً

وَكُلُّ كَلِمَةٍ عَلَى الْمَاضِي صَدَقَ      فَهُوَ بِأَنْ يُدْعَى الْحَقِيقِيُّ أَحَقُّ

وَمَا سِوَاهُ تَحْتَهُ فِي الْوَاقِعِ      مُنْدرَجٌ قَبْلَ الْإِضَافِيِّ دُعَى

كما ان لفظ الجزئي مشترك بين معنيين فكدلك لفظ السكلي ايضا مشترك بين معنيين حقيقي واضافي على قياس الجزئي ، فالسكلي الحقيقي هو مالا يمنع نفس تصويره عن وقوع الشركة فيه كما سبق وهو مقابل الجزئي الحقيقي ، والسكلي الاضافي ما ندرج تحته شيء بحسب نفس الامر والواقع وهو مقابل للجزئي المندرج تحت شيء آخر

ولكن السكلي ذو قد سبقا تعريفه اعم من ذا مطلقا

السكلي الحقيقي الذي سبق تعريفه اعم مطلقا من السكلي الاضافي ، فكل كلي حقيقي كلي اضافي بدون العكس ، (ويانه) ان السكلي الحقيقي اعم من السكلي الاضافي من جهتين (الاولى) ان السكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج الشيء تحته كما في السكليات الفرضية كالاشياء ، ولا يتصور ذلك في الاضافي (الثانية) ان السكلي الحقيقي ربما أمكن اندراج الشيء تحته ولم يندرج بالفعل لاذهنأ ولا خارجا ، ولا بد من الاندراج بالفعل في الاضافي

## السكليات الخمس

المفرد السكلي الى خمس فقط      منقسم والحدود بالعقل انضبط  
النوع والجنس وفصل وعرض      وخاصة وشرح كل مفترض

السكلي باعتبار الذات والخروج عنها على قسمين ذاتي وعرضي ، فالذاتي في اصطلاح المناطقة هنا عبارة عما لا يكون خارجا عن الذات عارضا لها سواء كان عينها أو جزءا منها ، فلا يرد ان الذاتي ما يكون منسوبا الى الذات ، والنوع يكون عين الذات فكيف يكون منسوبا اليها ، لانه لا بد

من المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه اذ لا يتصور نسبة الشيء الى نفسه،  
لانا نقول هذا المعنى للذاتي انما هو في الاصطلاح ولا مناقشة فيه، فيدخل  
في هذا القسم النوع والجنس والفصل ( والعرضي ) ما يكون خارجاً  
عن الذات لاحقاً وهو العرض العام والخاصة كما سيأتي

ثم الكلي المفرد بالنسبة الى ما يحمل عليه في نفس الامر في الذهن  
أو الخارج خمسة أقسام باستقراء العقل، النوع والجنس والفصل والعرض  
العام والخاصة، وأما السكليات الفرضية التي لا مصداق لها ذهنياً ولا  
خارجاً كاللاشيء واللاموجود فخارجة عن المقسم، وليس يتعلق بالبحث  
عنها غرض يعتد به، اذ لا كمال في معرفة المعدومات، ولا بد من بيان  
انحصار القسمة في الخمسة ثم بيان كل منها على حدة

فالكلي المفرد اذا تسب الى أفراده في نفس الامر فاما ان يكون  
عين ماهية تلك الافراد وهو النوع، أو يكون جزءاً من ماهيتها، وهذا  
ان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس، وان لم  
يكن تمام المشترك بأن لم يكن مشتركاً أصلاً أو كان بعض تمام المشترك  
فهو الفصل، ويقال لهذه الثلاثة ذاتية، أو يكون خارجاً ويقال له العرضي،  
وهذا اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة أو لا يختص، والاول هو الخاصة  
والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار السكليات في الخمسة المذكورة  
ولا يخلل الحصر بفهوم واجب الوجود لانه بمجرد حصوله في العقل كلي  
داخل في الخمسة وجزئي بالنظر الى برهان التوحيد، ولا يرد الصنف كالرومي  
مثلاً فانه بالنسبة لجميع الافراد عرض عام، وبالنسبة لمجموعها خاصة  
فانوع ما كان بنفس ذاته تمام ماهية جزئياته

كَمَثَلِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ تَمَامٌ حَقِيقَةُ الْفَضْلِ وَسَعْدٍ وَعَصَامٍ  
وَاللَيْثِ وَالْبَغْلِ فِي التَّطْبِيقِ طُولٌ وَيُرْسَمُ النَّوعُ بِأَنَّهُ الْمَعْمُولُ  
عَلَى كَثِيرٍ فِي الْحَقِيقَةِ أَتَّفَقَ جَوَابُ مَا هُوَ وَالْمِثَالُ قَدْ سَبَقَ

الاول من الكليات الخمس النوع ، وهو ما كان تمام ماهية جزئياته  
كالانسان الذي هو تمام ماهية الفضل وسعد وعصام وغيرهم ، ولما كان  
تمام ماهية جزئياته كانت متفقة الحقيقة ، فاذا سئل عن أحدها أو عن  
جميعها صالح النوع في الجواب ، كما اذا قيل ما زيد ؟ كان الجواب الانسان ،  
وكذلك اذا قيل ما زيد وعمرو وبكر ؟ فهذه الجزئيات لا تزيد عليه الا  
بعوارض مشخصة خارجة عنه بها تمتاز عن مشخص آخر ، ويرسم النوع  
بأنه المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو ، فالمقول على  
كثيرين جنس لجميع الكليات ، والتقييد بالاتفاق في الحقائق يخرج الجنس ،  
وقولهم في جواب ماهو يخرج الثلاث الباقية ، وهي الفصل والخاصة  
والعرض العام ، اما الفصل والخاصة فلاهما مقولان في جواب أي شيء  
هو ، واما العرض العام فلا أنه لا يقال في جواب أصلا

(فائدة) اعلم ان «ماهو» سؤال عن تمام الحقيقة . والمقول في جواب  
«ماهو» هو الدال على تمام الحقيقة المسؤول عنها بالمطابقة ، فان اقتصر في  
السؤال على ذكر أمر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به ،  
وهذا الواحد ان كان أمراً شخصياً أو اموراً حقيقتها واحدة لا فرق بينها  
الا بالتشخص يقع النوع في الجواب ، كما اذا سئل عن زيد بما هو أو عن  
زيد وعمرو وبكر بما هم فيقال في الجواب الانسان ، لانه تمام ماهية المسؤول

عنه ، وان كان ذلك الواحد حقيقة كلية يقع الحد التام في الجواب ، كالانسان ماهو ؟ فيقال : الحيوان الناطق ، لانه تمام ماهية الانسان ، وان جم في السؤال بين أمور مختلفة الحقيقة كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة فيقع الجنس في الجواب ، اذ هو تمام الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة كما يأتي ، فاذا سئل عن الانسان والفرس والحمار بما هم ، فيقال في الجواب : الحيوان ، فالجنس لا بد ان يقع جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة للماهية في ذلك الجنس ، ثم ان كان جواباً عن الماهية وكل مشارك لها فهو جنس قريب كالحیوان والا فجنس بعيد كالجسم كما سيأتي في تقسيم الجنس بزيادة إيضاح. لا يقال: الحد التام لا بد ان يكون نوعاً بالنسبة الى أفراد النوع والا لبطل الحصر في الاقسام الخمسة فما المانع من وقوعه في الجواب عنها ؟ لانا نقول: النوع هو الكلّي المفرد، والحد التام مركب، فلا نسلم نوعيته، ولا يلزم الاختلال في الحصر لان المقسم هو الكلّي المفرد، لا الاعم منه ومن المركب ، والمانع من وقوعه في الجواب الاستغناء عنه بالنوع، والطول في الجواب نه بلا طائل

وَالنَّوْعُ بِالرَّسْمِ الَّذِي تَقَدَّمَ      نَوْعًا حَقِيقِيًّا لَدَيْهِمْ وَاسْمًا  
لفظ النوع مشترك بين معنيين أحدهما- ويسمى حَقِيقِيًّا- ما تقدم رسمه بانه المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب « ماهو » . ويسمى حَقِيقِيًّا لان نوعيته بالنظر الى الحقيقة الواحدة في أفرادها مع قطع النظر عن اندراجها مع الغير تحت الجنس، وثانيها النوع الاضافي وهو ماسيأتي

وَيُطْلَقُ النَّوعُ الْإِضَافِيُّ عَلَى مَاهِيَّةٍ أُخْرَى الْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ  
 مَاهِيَّةٌ صَحَّ عَلَيْهَا وَعَلَى جِنْسٍ إِذَا كَانَ هُوَ السُّؤَالُ

هذا هو الثاني من معني النوع ، أي تسمى نوعاً إضافياً كل ماهية  
 صح ان يقال عليها وعلى ماهية غيرها جنس في جواب ماهو قولاً أولياً ،  
 فلا يكون الا كلياً ذاتياً لما تحته لاجزئاً ولا عرضياً ، فيخرج بقولهم : صح  
 ان يقال عليها وعلى غيرها جنس ، السكلي غير المدرج تحت جنس كالماهية  
 البسيطة التي لا تكون عبارة عن مختلفات الحقائق كماهية واجب الوجود  
 والنقطة ، ويخرج بقولهم : في جواب ماهو ، الفصل والخاصة والعرض  
 العام ، لانه وان قيل عليها وعلى غيرها جنس لكن لا في جواب ماهو ،  
 فانه اذا سئل عن الناطق والضاحك والمشي بما هم . لا يقال في الجواب  
 الحيوان ، ويخرج بقولهم قولاً أولياً أي بلا واسطة ، الصنف وهو النوع  
 المختص بقيود مختصة كلية كالرومي والهندي ، فانه يقال عليه وعلى الفرس  
 مثلاً : الحيوان ، لكن لا أولياً بل بواسطة حمل السافل عليه وهو الانسان

فَهُوَ إِذَا ذُو دَرَجَاتٍ أَرْبَعٍ سَافِلَهَا بِنَوْعِ الْأَنْوَاعِ دُعِي  
 بِالْجِسْمِ مُطْلَقاً مِثَالُ حَاصِلٍ لِمَا عَدَلَ وَبِالْحِمَارِ السَّافِلِ  
 وَالْجِسْمِ ذُو النُّمُوِّ نَمَّ الْحَيَوَانُ لِلرُّتْبَةِ الْوُسْطَى مِثَالُ يَتَقَنَّانِ  
 وَالرَّابِعُ الْمُرْدُ كَالْعَقْلِ إِذَا قُلْنَا لَهُ الْجَوْهَرُ جِنْسٌ أَخِذَا

النوع الإضافي ذو درجات أربع ، أعلاها الجسم المطلق ، اذ فوقه  
 الجوهر وهو ليس بنوع ، وسافلها كالانسان والحمار اذ تحته الافراد ،  
 ومتوسطها كالجسم النامي وكالحيوان ، والرابع مبين للثلاثة وهو المفرد

كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له، حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ماهو، وتكون العقول العشرة أفراداً له لأنواعاً، حتى لا يتحقق تحته نوع ليكون نوعاً مفرداً لا عالياً، والعقول العشرة كما يزعم الحكماء هي الجواهر الفائقة عن الحواس الانسانية المؤثرة في الاجسام، وهي في معتقدهم أرواح الافلاك التي أعظمها العرش، وزعموا انه المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أول ما خلق الله العقل» الحديث، واما من وافقهم من أهل الشرع فيقال لها عندهم الملائكة، وهم أشرف الملائكة، وانما جعل المفرد من المراتب مع انه غير واقع في المرتب باعتبار أن الترتيب ملحوظ فيه عندما كما ان الترتيب في غير المفرد ملحوظ وجوداً والنسبة العموم من وجه إذا حَقَّقْتَ مَا بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَذَا

النسبة بين النوع الحقيقي والنوع الاضافي هي العموم من وجه، فيجتمعان في نحو الانسان فانه نوع اضافي لاندرجاه تحت جنس وهو الحيوان، وحقيقي اذ ليس تحته جنس ولا نوع، وينفرد الاضافي بنحو الجسم النامي فان فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحتة جنس وهو الحيوان، وينفرد الحقيقي بالماهية البسيطة كالعقل المطلق عند الحكماء على القول بنفي جنسية الجوهر له

|                                              |                                          |
|----------------------------------------------|------------------------------------------|
| وَالْجِنْسُ لِلنَّوْعِ الَّذِي قَدْ مَرَّبَك | بَيَانُهُ جُزْءُهُ تَمَامُ الْمُشْتَرَكِ |
| مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ        | إِذْ عَنْهَا مَعَايِكُونُ خَبَرَا        |
| كَالْحَيَوَانِ أَوْ كَجِسْمٍ نَامِي          | أَوْ مُطْلَقٍ لِإِصْدَاقِ التَّمَامِ     |
| بِنِسْبَةِ الْأَوَّلِ الْإِنْسَانِ           | مَعَ الْهَزْبِ وَإِصْدَاقِ الثَّانِي     |

عَلَيْهِ وَالنَّبَتِ وَصَدَقِ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ وَالْحَدِيدِ فَأَعْرِفَ تَرْتَبِي  
فَكَانَ فِي جَوَابِ مَا هُوَ الصَّادِقَا بِمَدَدٍ مُخْتَلِفٍ حَقَائِقًا

الثاني من الكليات الخمس الجنس ، وهو جزء الماهية الذي هو تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة ، لانه صالح لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ماهو ، وذلك كالحيوان والجسم النامي والجسم المطلق بالنسبة الى الانسان ، فان الحيوان جزء ماهية الانسان التي هي الحيوان الناطق ، وهو تمام المشترك بين الانسان والاسد مثلاً ، والجسم النامي جزء ماهية الانسان لانه جزء الحيوان ، وجزء الجزء جزء ، وهو تمام المشترك بين ماهية الانسان وبين النبات مثلاً ، والجسم المطلق جزء ماهية الانسان أيضاً لما مر ، وهو تمام المشترك بينها وبين الحديد مثلاً ، فاذا سئل عن الانسان والفرس مثلاً بما هما كان الجواب : الحيوان ، واذا سئل عن الانسان والنبات بما هما كان الجواب : الجسم النامي ، واذا سئل عن الانسان والحديد بما هما كان الجواب : الجسم المطلق ، لان المطلوب بالسؤال عن الحقائق المختلفة بما هو انما يكون تمام الجزء المشترك بينها ، وظهر بهذا انه يجوز ان يكون لماهية واحدة كالانسان أجناس مختلفة بعضها فوق بعض . ويرسم الجنس بانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو ، فالمقول على كثيرين جنس شامل للكليات ، وقولهم : مختلفين بالحقائق ، مخرج للنوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو ، وقولهم : في جواب ماهو ، مخرج للثلاث الباقية الفصل والعرض العام والخاصة ، لان

الفصل مَقُولٌ فِي جَوَابِ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ، وَالْخَاصَّةُ مَقُولَةٌ فِي جَوَابِ  
أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي عَرْضِهِ. وَالْعَرْضُ الْعَامُّ لَا يُقَالُ فِي جَوَابِ أَصْلًا إِلَّا اضْطِرَارًا

|                                            |                                             |
|--------------------------------------------|---------------------------------------------|
| وَهُوَ لَمَّا كَانَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِهِ | مَعَ بَعْضٍ مَا شَارَكَهَا يُجَابُ بِهِ     |
| بِمَعْنَاهِ عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ مَا     | شَارَكَهَا جَنْسٌ قَرِيبٌ مِثْلَ مَا        |
| إِذَا سُئِلَتْ مَا هُوَ الْإِنْسَانُ       | وَاللَّيْثُ فَالْجَوَابُ حَيَوَانٌ          |
| وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ الْإِنْسَانِ مَعَ   | أَيِّ مُشَارِكٍ لَهُ تَسْأَلُ يَقَعُ        |
| وَعِزُّهُ الْبَعِيدُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ  | بِهِ الْجَوَابُ فَا مَتَّحْنَهُ تَسْتَفِيدُ |
| وَهُوَ إِذَا فِي الْبُعْدِ ذُو تَفَاوُتٍ   | كَالْجَنِّمِ الْإِنْسَانِ أَوْ لِلنَّابِتِ  |

قد علم مما مر مكرراً أن الجنس هو تمام المشترك بين الماهية وغيرها، وهو ينقسم إلى قريب وبعيد، فالقريب ما يكون تمام المشترك بالقياس إلى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه هو بعينه الجواب عنها وعن كل ما شاركها فيه، فلا يكون الجواب إلا واحداً وهو ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة للإنسان فإنه جواب عن الإنسان وعن كل واحد مما يشاركه في الحيوانية كالفرس والاسد وغيرها، والجنس البعيد ما يكون تمام المشترك بالقياس إلى بعض ما يشاركها فيه لا بالقياس إلى كل ما يشاركها فيه، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون الجواب متعدداً، لأنه يكون تارة هو الجواب وتارة يكون غيره، كالجسم النامي بالنسبة للإنسان فإنه جواب عن الإنسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنبات، ولكن الجواب عن الإنسان وعن بعض

آخر كالفرس ليس اياه ، لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان ، وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع ، لان الجواب الاول هو الجنس القريب ، فاذا حصل جواب آخر يكون بعيداً بمرتبة ، واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وهكذا ، فالضابط لمراتب البعد ان عدد الاجوبة يزيد دائماً بواحد على مراتب البعد ، وكلما كانت مراتب البعد أقل كان أحسن لانه كلما زاد بعد الجنس تنقص الذاتيات ، وفائدة هذا التقسيم معرفة الحد التام والناقص لان التام لا بد ان يكون مشتملاً على الجنس القريب والناقص على الجنس البعيد

فَالْجِنْسُ ذُو مَرَاتِبٍ فَمَا عَرِي      عَنْ كَوْنِ جِنْسٍ فَوْقَهُ كَالْجَوْهَرِ  
فَذَلِكَ الْعَالِي وَمَا قَدْ رُبَّتَا      مِنْ فَوْقِهِ جِنْسٌ وَتَحْتَهُ أَتَى  
كَالْجِسْمِ مُطْلَقًا وَنَامِيًا فَذِي      مَرْتَبَةٍ وَسَطَى وَتَحْتَهَا الَّذِي  
مِنْ فَوْقِهِ الْجِنْسُ فَحَسَبُ حَاصِلُ      كَالْحَيَوَانَ وَهُوَ يُدْعَى السَّافِلُ

كما ان النوع أربع درجات فالجنس كذلك ذو أربع مراتب ، لكن العالي كالجوهر يسمى جنس الاجناس ، والنوع السافل يسمى نوع الانواع ، وذلك لان جنسيته انما هي بالقياس الى ما تحته ، فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ، ونوعية الشيء انما تكون بالقياس الى ما فوقه ، فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع ، اذا علمت ذلك فاعلم الاجناس هو العالي كالجوهر ، وأخصها هو السافل كالحَيوان ، وما بينهما المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق ، والرابع المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنساً له وتكون العقول

العشرة الداخلة تحته مختلفة الحقائق أنواعاً لا أفراداً لكن كل منحصري فرد واحد كالشمس

﴿ تنبيه ﴾ الانواع باقسامها كثيرة لا تنتهي وكذلك الاجناس السافلة والمتوسطة ، واما الاجناس العالية التي هي أعلى الاجناس فقد ذكر المنطقيون انها عشرة ، أحدها الجوهر ، وتسعة أعراض ، وهي الكم والكيف والايين والمضاف والمتى والوضع والملك والفعل والانفعال . فالجوهر ما قد علمت ، والكم مثل قولنا : ذو ذراع وذو ثلاثة أذرع ، والكيف كقولنا : أبيض واسود ، والمضاف مثل قولنا : ضعف ونصف ، والايين مثل قولنا : في السوق وفي الدار ، ومتى مثل قولنا : في زمان كذا ووقت كذا ، والوضع مثل قولنا : جالس ومتكى ، والفعل مثل قولنا يشرب ويأكل ، والملك مثل قولنا : متطيلس ، والانفعال مثل قولنا منقل ومنسلخ ، وقد تجتمع هذه العشرة في سياق الكلام في شخص واحد كما تقول : ان الفقيه الفلاني الطويل الاسمر ابن فلان الجالس في بيته في سنة كذا يعلم ويتعلم وهو متطيلس ، فهذه هي أجناس الموجودات ، وهذه الالفاظ الدالة عاينها بواسطة آثارها في النفس ، أي ثبوت صورها في النفس وهو العلم بها ، فلا معلوم الا وهو داخل في هذه الاقسام ، ولا لفظ الا وهو دال على شيء من هذه الاقسام ، وتنقسم بالقسمة الاولى الى الجوهر والعرض ، والعرض ينقسم الى هذه الاقسام التسعة ، ويكون المجموع عشرة ، ولهذه المقولات تحقيقات وتفصيل يطلب من مواضعه والله أعلم

وَالْفَصْلُ جُزْءٌ لَا تَمَامُ الْمُشْتَرَكِ      بَلْ بَعْضُهُ مَسَاوٍ أَوْ لَا مُشْتَرَكِ

أَصْلًا وَحَيْثُ كَانَ الْأَوَّلَا      فَذَاكَ فَصْلٌ جَنْسَهَا أَوْ مَاتِلًا

فَهُوَ بَفَرْدَةٍ مِنَ الْحَقَائِقِ فَحَسَبُ مُخْتَصِّ كَمَثَلِ النَّاطِقِ  
وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ لِلْمَاهِيَةِ فَصْلٌ مُمَيِّزٌ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ  
عَمَّا بِجِنْسٍ أَوْ وُجُودٍ شَارِكًا وَمَا عَنَوْنَا بِالْفَصْلِ إِلَّا ذَالِكَ

الثالث من السكليات الخمس الفصل ، وهو جزء الماهية الذي ليس تمام المشترك بينها وبين نوع آخر ، بل اما ان يكون بعض تمام المشترك مساوياً له ، أو لا يكون مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر اصالة ، فان كان الثاني أعني ان لم يكن مشتركاً أصلاً فيكون جزءاً مختصاً بها مميزاً لها عن جميع أغيارها ، وهو الفصل القريب كما يأتي كالناطق بالنسبة للانسان ، فانه جزء من ماهية الانسان التي هي الحيوان الناطق ، وليس تماماً للمشارك الذي هو الحيوان ، بل ليس مشتركاً أصلاً ، وانما هو مختصٌ بحقيقة الانسان فهو فصل مميز لها عن سائر الاغيار ، وان كان الاول أعني ان كان بعضاً من تمام المشترك مساوياً له فيكون فصلاً لتمام المشترك لاختصاصه به ، وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس ، فهو فصل أيضاً للماهية مميز لها عن بعض أغيارها ، وذلك كالحساس بالنسبة للانسان ، فانه بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان مساوٍ له ، لان الحيوان هو اجمع الحساس ، فالحساس فصل للحيوان الذي هو جنس للماهية ، وجميع أغيار الحيوان أغيار للانسان فيكون مميزاً للماهية الانسان عن تلك الاغيار كالنبات ، فكيفما كان فهو مميز للماهية ولو في الجملة عما يشاركها في جنس أو وجود ، وما عَنَوْنَا بالفصل الا المميز في الجملة ، وانما قالوا : عن مشاركتها بجنس أو وجود لان الماهية ان كان لها جنس كان فصلاً مميزاً لها عن

المشاركات الجنسية ، وإن لم يكن لها جنس كما لو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساويين أو من أمور متساوية كما هيية الجنس العالي والفصل الأخير ، فإنه يكون كل منها أو منها فصلا لها لانه يميزها عن ما يشاركها في الوجود ، ويحمل عليها في جواب : أي موجود هو ؟

وَيُرْسَمُ الْفَصْلُ بِكُلِّيِّ حُمِلَ عَلَى كَثِيرٍ فِي الْجَوَابِ إِنْ سُئِلَ  
بِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ وَالنَّاطِقُ الْحَسَّاسُ مِنْ أُمُثْلَتِهِ

يرسم الفصل بأنه كلي يحمل على كثيرين في جواب « أي شيء هو في حقيقته » كالناطق والحساس فإنه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد بأي شيء هو في حقيقته ؟ فالجواب انه ناطق أو حساس ، فقوله « كلي » يشمل سائر الكليات ، وقوله يحمل على كثير كذلك وهو شامل لمتفق الحقيقة ومختلفها ، وقوله في الجواب اذا سئل بأي شيء هو ، يخرج للجنس والنوع والعرض العام ، وقوله « في حقيقته » يخرج به العرض العام أيضاً والخاصة لانها تفيد التمييز العرضي لا الذاتي ، ثم اعلم ان السائل بأي لا يطلب بهاتمام المشترك بين الماهية وشيء آخر ، وإنما يطلب بها مميزات الماهية عما يشاركها فيما يضاف اليه لفظ أي ، فاذا قيل : الانسان أي حيوان هو ؟ كان سؤالاً عن المشاركات في الحيوان ، وإن قيل الانسان أي شيء هو ؟ كان سؤالاً عن المشاركات في الشيئية . والسؤال بأي على ثلاثة أضرب ، أحدها أن لا يزداد شيء على قولنا : أي شيء هو ، ثانيها أن يزداد قولنا : في حقيقته ، ثالثها أن يزداد قولنا : في عرضه ، فإن كان الاول كان الجواب ما يميز المسؤول

عنه مطلقا فصلا قريبا أو بعيدا أو خاصة، وإن كان الثاني كان الفصل وحده جواباً، ولا يجاب عنه بالخواص لأنها تقيد التمييز العرضي لا الذاتي، وإن كان الثالث كان الجواب عنه بالخاصة وحدها، ولا يجاب عنه بالفصول لأنها تقيد التمييز الذاتي لا العرضي. إذا علمت ذلك فالسؤال بأي شيء هو في حقيقته لا يكون إلا عن الفصل الذي الكلام فيه.

وَهُوَ قَرِيبٌ حَيْثُ مَازَ التَّنَوُّعَ عَنْ مُشَارِكٍ فِي الْجِنْسِ حَيْثُ يَقْرُبَنَّ وَهُوَ الْبَعِيدُ إِنْ يَكُ التَّمْيِيزُ فِي بَعِيدِهِ وَفِي الْقَرِيبِ مَمْتَنِي

الفصل اما بعيد أو قريب، فالقريب ما يميز النوع عن جميع مشاركاته في الجنس القريب، كالناطق المميز للانسان عن جميع مشاركاته في الحيوانية، والصاهل المميز للفرس عن مشاركاته فيها. والبعيد ما يميز النوع عن مشاركاته في الجنس البعيد بشرط انتفاء التمييز في الجنس القريب، كالحساس المميز للانسان عن جميع مشاركاته في الجسم النامي كالنابت مع انتفاء تميزه له عن مشاركاته في الحيوانية كالفرس، وانما قيد في تعريف البعيد باشتراط انتفاء التمييز في الجنس القريب لئلا يصدق التعريف على الفصل القريب فلا يكون مانعا، اذ مانع فصل قريب الا وهو يميز عن جميع المشاركات في الاجناس البعيدة، وبالقييد المذكور يمتنع صدق التعريف على الفصل القريب فيكون مانعا، وانما اعتبروا القريب والبعيد في الفصل الجنسي ولم يعتبروه فيما يميز الجنسي والوجودي لما ذكره السيد، قال قدس سره: الصواب أن يقال: الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميرة عن المشاركات الوجودية، فإن الماهية اذا تركبت من أمور متساية كان تمييز كل واحد

منها للماهية كتمييز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك  
 خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد باعتبار الفصول المميزة عن  
 المشاركات الجنسية

### التقويم والتقسيم

لِلْفَصْلِ نِسْبَتَانِ فَالتَّقْوِيمُ لِلنُّوعِ وَالْجِنْسِ لَهُ التَّقْسِيمُ  
 أَيَّ إِنَّهُ فِي النَّوعِ جُزْءٌ مِنْهُ فِي قَوَامِهِ لَهُ دُخُولٌ فَأَعْرِفِ  
 وَهُوَ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْجِنْسِ اجْتَمَعَ قِسْمٌ مِنَ الْجِنْسِ لَهُ نَوْعًا يَقَعُ  
 فَنَاطِقٌ مُقَوِّمٌ الْإِنْسَانُ مُقَسِّمٌ أَيْضًا لْجِنْسِ الْحَيَوَانِ

للفصل نسبتان نسبة الى النوع ونسبة الى جنس ذلك النوع، أما  
 نسبته الى النوع فانه مقوم له أي داخل في قوامه وجزء له، وأما نسبته  
 الى الجنس فانه مقسم أي محصل قسما له، فانه اذا انضم الى الجنس صار  
 المجموع قسما من الجنس ونوعا له، مثاله الناطق فانه اذا نسب الى الانسان  
 فهو داخل في قوامه وماهيته واذا ضم الى الجنس ونسب اليه صار حيوانا  
 ناطقا وهو قسم من الحيوان

وَجَائِزٌ فِي الْجِنْسِ الْأَعْلَى حِينَئِذٍ فَصْلٌ مُقَوِّمٌ وَذَا الْقَوْلُ أَخِذْ  
 مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْلَها مِنْ مُتَسَاوِينَ لَا إِذَا آتَنَفَى

اذا تحققت ماسبق علمت انه يجوز أن يكون للجنس العالي فصل  
 يقوم به لجواز أن يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن  
 مشاركاته في الوجود، والقول بالجواز مأخوذ من القول بجواز أن تتركب

الماهية من أمرين متساويين ، وهو قول المتأخرين . أما على قول المتقدمين :  
انه لا يجوز تركبها من أمرين متساويين بل ان كل ماهية لها فصل يقومها  
لا بد أن يكون لها جنس - فلا يجوز أن يكون للجنس العالي فصل مقوم  
وَوَاجِبٌ فَصْلٌ لَهُ يُقْسِمُهُ إِذْ تَحْتَهُ النَّوْعُ وَفَصْلٌ يَلْزَمُهُ

أي يجب أن يكون للجنس العالي فصل يقسمه ، لانه يجب أن  
تكون تحته أنواع ، وفصول الانواع لازمة لها وهي بالقياس الى الجنس  
مقسمات له

وَأَوْجِبُوا لِسَافِلِ الْأَنْوَاعِ مَقْوَمًا وَالثَّانِ ذُو امْتِنَاعٍ  
أي ان النوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ، لوجوب أن  
يكون له جنس فوقه ، ورماله جنس لا بد أن يكون له فصل يميزه عن  
مشاركاته في ذلك الجنس ويمتنع أن يكون له فصل مقسم لامتناع أن يكون  
تحته أنواع والا لم يكن سافلا

وَأَلَيْسَ يَخْلُو النَّوْعُ وَالْجِنْسُ إِذَا  
تَوَسَّطَا مِنْ نَوْعِيٍّ (١) الْفَصْلُ وَذَا  
يُفِيدُ أَنَّ كُلَّ مَا يَقُومُ  
جِنْسًا وَنَوْعًا عَالِيَيْنِ يَلْزَمُ  
لِمَا مَضَى تَقْوِيمُ ذَاكَ الْفَصْلِ  
مَاتَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُلِّيٍّ  
وَكُلِّ مَا قَسَمَ جِنْسًا سَافِلًا  
مَقْسَمٌ لِمَاءَ لَا وَالْعَكْسُ لَا

المتوسطات انواعا كانت او أجناسا لا تخلو عن قسمي الفصل ، اعني  
يجب ان يكون لها فصول مقومات باعتبار نوعيتها الاضافية لأن فوقها  
اجناسا ، وفصول مقسمات باعتبار جنسيتها لان تحتها انواعا ، ويستفاد من

هذا ان كل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي كالحساس المقوم للحيوان فهو فصل مقوم للسافل كالانسان، لأن مقوم العالي وهو الحساس جزء لذلك العالي وهو الحيوان، والعالي جزء مقوم للسافل وهو الانسان وجزء الجزء جزء، فمقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي، أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي: لأنه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل، ولو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق، وانما قالوا من غير عكس كلي لان العكس الجزئي متحقق، وذلك لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي نفسه، وذلك كالنابي فانه مقوم للحيوان الذي هو العالي، ويقوم السافل الذي هو الانسان، لان الحيوان داخل في حقيقة الانسان، واما المقسم فبعكس ذلك، فكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي، لأن السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما، لأن قسم القسم قسم، ولا ينعكس كليا أي ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لأن الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النابي، وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان، ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي يقسم السافل، وهو مقسم السافل، فان الناطق مثلا بانضمامه الى الجوهر وجودا وعدما مقسم للجسم، ومع ذلك فهو مقسم للحيوان، واعلم ان المراد بالعالي هنا كل جنس أو نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر أو لم يكن، والمراد بالسافل كل جنس أو نوع يكون تحت آخر سواء كان تحت آخر أو لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ماتحته سافل بالنسبة الى مافوقه، فافهم ذلك وفقك الله

هذه الثلاث ذو تقدمت للذات في اصطلاحهم قد نسبت  
 هذه الثلاث الكليات المتقدمة اعني النوع والفصل والجنس نسبت  
 في اصطلاح المناطق الى الذات ، ويقال لها ذاتية ، وقد سبق أول الباب  
 بيان وجه التسمية وما أورد عليه وجوابه فارجع اليه

وَالْعَرَضِيُّ الْخَارِجُ الْكُلِّيُّ عَلَى قَسْمَيْنِ ذُو الْعُمُومِ مِنْهُ مَا عَلَى  
 أَكْثَرِ مِنْ حَقِيقَةٍ يَقَالُ وَالْآكِلُ الْمَاشِي لَهُ مِثَالُ  
 وَالرَّسْمُ مِنْهُ لَذَوِي الْأَفْهَامِ يُعْرَفُ وَهُوَ رَابِعُ الْأَقْسَامِ  
 قد علمت ان الذاتي من الكلّي ثلاثة اقسام ، وقد مر بيانها ، واعلم  
 الآن ان القسم العرضي من الكلّي وهو الخارج عن ماهية الافراد ينقسم  
 الى قسمين هما العرض العام والخاصة ، أما العرض العام وهو الرابع من  
 الكليات الخمس فهو المقول على افراد حقائق متعددة قولاً عرضياً ، وهذا  
 التعريف يعلم من سياق المتن ، فالمقول على افراد حقائق شامل للكليات ،  
 وقولنا متعددة مخرج للنوع والفصل القريب والخاصة لأن كل واحد  
 منها لا يقال الا على أفراد حقيقة واحدة فقط ، وقولنا قولاً عرضياً مخرج  
 للجنس والفصل البعيد ، لأن قولهما ذاتي ، وقد مثله في المتن بالآكل  
 والمشي ، فالآكل والمشي عرضان عامان لازمان لماهية الانسان وغيره  
 من الحيوان ان اخذا بالقوة ، ومفارقان ان اخذا بالفعل ، وعلى كلا التقديرين  
 كل منهما غير مختص بحقيقة واحدة ، فيكون لماهية الانسان ولماهية الفرس  
 مثلاً عرضاً عاماً بهذا الاعتبار ، وأما بالنظر الى القدر المشترك بين الانواع  
 وهو الحيوان فان كلا منهما خاصة لازمة له ان اخذ بالقوة ، ومفارقة ان  
 اخذ بالفعل ،

واعلم ان المراد بالعرضي هنا ما يعرض للذات وهو الخارج عن  
 الماهية قديماً كان أو حادثاً ، وهو مصطلح أهل الميزان لا العرض المقابل  
 للجوهر وهو ما لا يقوم بنفسه كما هو مصطلح أهل الكلام ، وبين التفسيرين  
 عموم من وجه ، يجتمعان في نحو البياض والسواد وينفرد الاول في نحو  
 القدرة والثاني في نحو الناطقية ، كذا حقه بعضهم

|                                           |                                              |
|-------------------------------------------|----------------------------------------------|
| وَ كُلِّ مَا خُصَّتْ مِنْ الَّذِي فَرَطَ  | حَقِيقَةً وَاحِدَةً بِهِ فَقَطْ              |
| فَخَاصَّةٌ سُمِّيَ وَالْمِثَالُ           | فِي كِتَابٍ وَضَاحِكٍ يُقَالُ                |
| وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ ذَا الرَّسْمِ أَنْ | تُرْذُهُ فَالْمَقُولُ الْأَفْرَادِ مِنْ      |
| حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ قَوْلًا نُسِبَ        | لِلْعَرَضِ الْمَذْكُورِ فَأَعْرِفُهُ تُصِيبُ |

القسم الخامس من السكليات الخمس الخاصة ، وهي القسم الثاني من  
 العرضي الخارج عن الماهية ، وهي التي تختص منه بافراد حقيقة واحدة  
 فقط ، والمراد بالحقيقة ما يشمل الحقيقة النوعية والحقيقة الجنسية ، كالضاحك  
 والكتاب في الاولى فانهما خاصتان لنوع الانسان ، وكالماشي واللون في  
 الثانية فان الماشي خاصة للحيوان واللون خاصة للجسم ، وان كانا عرضيين  
 عامين بالنسبة الى الانسان ، ووه من قال انها لا تكون الا للنوع ،  
 وترسم بانها كلي مقول على افراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً ، فيخرج  
 بقولنا واحدة فقط الجنس والعرض العام ، لانهما مقولان على حقائق  
 مختلفة ، وبقولنا قولاً عرضياً النوع والفصل ، لان قولهما على ماتحتها  
 ذاتي لا عرضي ، ثم الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين ، أحدهما ما يخص  
 الشيء بالقياس الى ما يفايزه وتسمى خاصة مطلقة ، أي لم تقيد بشيء دون

شيء وهي الممدودة من الحس والمعرفة بمسار وثانيهما ما يخص الشيء  
 بالقياس الى بعض ما يفايزه وتسمى خاصة اضافية ، ويقال لها أيضاً غير  
 مطلقة أي انها تكون بالنسبة الى شيء دون شيء كالماشي بالنسبة الى  
 الانسان باعتبار كونه مقابلاً للحجر مثلاً ، لا باعتبار كونه مقابلاً لبقية  
 أنواع الحيوان ، والخاصة أيضاً مركبة أو بسيطة ، لانها اما ان يكون  
 اختصاصها بالماهية بسبب التركيب وهي المركبة ، فلا بد من ان تلتئم من  
 أمور كل منها أعم منها هو خاصة له كالطائر الولود للخفاش ، واما ان  
 لا يكون اختصاصها بسبب التركيب وهي البسيطة ، كالضاحك للانسان ،  
 وأشرف الخواص هي الخاصة اللازمة اليئنة لانها المنفعم بها في الرسوم ،  
 اذ المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة ، ولا بد ان يكون الايضاح  
 بأقرب الأمور اليها ، وأقرب الأمور الخارجية الى الماهية هي اللوازم  
 اليئنة ، فتعين التعريف بها

|                                            |                                               |
|--------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| والعَرَضِيُّ مُطْلَقًا أَيْضًا قُسِمَ      | إِلَى مَفَارِقٍ وَلَا زِمٍ عَلِمَ             |
| فَلَا وَلَّ الْجَائِزُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ | مَعْرُوضِهِ كَاللَّوْنِ أَوْ سَقَمِ الْبَدَنِ |
| قَمْنُهُ مَا قَالُوا يَزُولُ أَنْ وَقَعَ   | إِمَّا بِيْطَاءَ كَالنَّحُولِ مِنْ وَجَعٍ     |
| أَوْ سُرْعَةً كَمِثْلِ حُمْرَةِ الْخَجَلِ  | وَقَدْ يَدُومُ لَا بِحَكْمِ الْعَقْلِ بَلْ    |
| بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْوُثُوعِ         | كَحَرَكَاتِ انْفِكَ الْمَرْفُوعِ              |
| وَالزِّمُ الَّذِي عَنِ الْمَعْرُوضِ لَا    | يَجُوزُ أَنْ يَنْفَكَّ ثُمَّ ذَا عَلَى        |
| قِسْمَيْنِ إِمَّا لِأَزْمِ الْمَاهِيَةِ    | مِثْلُ زُومِ الزَّوْجِ لِلْأَرْبَعَةِ         |
| أَوْ الْوُجُودِ كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِ    | أَوْ كَالزُّومِ السَّمِّ أَنْيَابَ الْعَاشِرِ |

وَبِاعْتِبَارِ آخِرِ فَالْإِزْمُ لِيَيْنٍ وَغَيْرِهِ مَنْقَسَمٌ  
فَالْيَيْنُ الْغَنِي عَنْ دَلِيلٍ كَالْوَتْرِ فِي الْوَاحِدِ أَوْ تَعْلِيلٍ  
وَعِيرهُ مُخَوِّجُ ذِهْنِ الْفَاهِمِ إِلَى الدَّلِيلِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ

ينقسم الكلبي العرضي - خاصة كان أوعرضاعاما - الى قسمين : مفارق  
ولازم ، فالعرض المفارق هو الذي يزول من معروضه ، اما مع بقاء  
كالنحول بسبب المرض ، أو مع سرعة كحمة الخجل وصفرة الوجبل ،  
وقد يدوم ولكن دوامه بحسب الامكان والواقع لا بحسب حكم العقل ،  
بل العقل مجوز لا تفكاكه عن الماهية كما حققه السيد قدس سره ، وذلك  
بحركات الفلك فانها عوارض دائمة له بحسب الواقع ، وان لم يتمتع انفكاكها  
عنه بالنظر الى ذاته . والعرض اللازم هو الذي يستحيل انفكاكه عن  
معروضه ، ثم اللازم على قسمين ، إما لازم للماهية كالزوج للاربعة ، فانه  
متى تحققت ماهية الاربعة في الذهن أو في الخارج امتنع انفكاك الزوج  
وهو المنتقسم بمتساويين عنها ، وإما لازم الوجود كالاسود للجبشي فانه  
لازم لوجوده وشخصه للماهيته لان الانسان يوجد كثيرا بغير السواد ،  
ولو كان الاسود لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك .  
وينقسم اللازم باعتبار آخر أيضا الى قسمين : يين وهو الغني عن الدليل  
والوسط المال به ، وغير يين . واليين قسمان ، يين بالمعنى الاخص ، وهو  
المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المحققين ، وهو الذي يلزم من تصوره  
تصور الزوم كالوتر للواحد ، فانه لازم يلزم من تصور الواحد فقط  
تصوره ، لان من تصور الواحد ادرك انه وتر ، ومثله البصر للعمى

ونحو ذلك . وبين بالمعنى الاعم ، وهو الذي يلزم من تصورهِ مع تصور  
 الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ، وذلك كالزوج للاربعة ، فان العقل  
 اذا تصور الاربعة والزوج ونسبة الزوجية الى الاربعة يحكم جزماً بان  
 الزوجية لازمة للاربعة . وغير البين هو ما افتقر الذهن في الجزم به الى  
 دليل ، كالحديث للعالم ، فانا لو تصورنا الحدوث والعالم والنسبة بينهما لم  
 يكن يحزم الذهن باللزوم بينهما ، بل يفتقر الى الوسط والدليل ، وهو  
 قولنا : العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث .

### النسب الأربع بين الكلين

معرفة هذه النسب نافعة في مباحث المعرفة والكميات ، ووجه  
 التخصيص بان النسب الاربع بجميع أقسامها لا تجري الا بين الكلين  
 ما ذكره القطب الرازي في شرح الشمسية قال : وانما اعتبرت النسب بين  
 الكلين دون المفهومين ، لان المفهومين اما كليان أو جزئيان أو كلي  
 وجزئي ، والنسب الاربع لا تحقق في القسمين الآخرين ، اما الجزئيان  
 فلاهما لا يكونان الا متباينين ، واما الجزئي والكلّي فلان الجزئي ان  
 كان جزئياً لذلك الكلّي يكون أخص منه مطلقاً ، وان لم يكن جزئياً له  
 يكون مبايناً له . انتهى ، على انه لا يبحث في الفن عن الجزئي الحقيقي الا  
 استطراداً لانه ليس كاسباً ولا مكنسباً .

وَكُلُّ كَلَيْينٍ اِنْ تَطَابَقَا      فِي كُلِّ مَا كُنَّ عَلَيْهِ صِدَقَا  
 بِالْفِعْلِ كَالنَّاطِقِ وَالْإِنْسَانِ      فَالْمُتَسَاوِي ، الْمَحْضُ ، تُنْسَأَنُ

كل كليين لابد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع: التساوي ،  
والعموم والخصوص المطلق ، والعموم والخصوص من وجه ، والتباين  
الكلي ، وذلك لان الكلي اذا نسب الي كلي آخر فصدق كل واحد  
منهما على ما يصدق عليه الآخر كذلك فهما المتساويان كالناطق والانسان ،  
لصدق الانسان على كل ما يصدق عليه الناطق ، وصدق الناطق على كل  
ما يصدق عليه الانسان ، والمراد بالصدق في باب النسب الصدق في نفس  
الامر والا لم تنحصر النسب في الاربع ، لانه يمكن للعقل ان يفرض  
صدق أحد المتساويين على غير الآخر ، وصدق الخاص على جميع أفراد  
العام . وقيد الصدق في المتن بالفعل لانه هو المراد أيضاً في هذا الباب ،  
سواء اتحد زمان المتصادقين كالمثال السابق أم لم يتحد كالنائم والمستيقظ

وَهُوَ إِلَى كِلَيْتَيْنِ وَهُمَا مُوجِبَتَانِ رَاجِعٌ فَاقْفُهُمَا

التساوي بين الكليين يرجع ويؤول الى انعقاد قضيتين موجبتين  
كليتين مطلقتين عامتين نحو : كل انسان ناطق بالفعل ، وكل ناطق انسان  
بالفعل ، لان صدق الكلي كالانسان على جميع أفراد كلي آخر موجبة  
كلية ، وصدق هذا الآخر على جميع أفراد ذلك الكلي موجبة كلية  
أخرى ، وسيأتي ما يبين نقيضي المتساويين من النسب .

وَأِنْ تَرَ الْوَاحِدَ صَادِقًا عَلَى جَمِيعٍ مَّا لِلثَّانِي نِمَ الْعَكْسُ لَا  
كَالْجِسْمِ إِنْ تَنَسَّبَ إِلَيْهِ الزُّنْبُقَا فَهُوَ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقًا

• واذا نسب الكلي الى كلي آخر فصدق أحدهما على جميع ما صدق  
عليه الآخر من الافراد ولم يصدق الآخر على كل أفراد الاول فالنسبة

بينهما العموم والخصوص المطلق، فالصادق على كل ما صدق عليه الآخر أعم مطلقا، والآخر أخص مطلقا، كالحيوان والانسان، فان الحيوان صادق على جميع أفراد الانسان فهو أعم مطلقا والانسان لا يصدق على جميع أفراد الحيوان فهو أخص مطلقا، وكالجسم والزئبق فان الجسم يصدق على كل ما يصدق عليه الزئبق من غير عكس كلي.

وَهُوَ إِلَى مُوجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ      مَوْضُوعُهَا الْأَخْصُ مَعَ جُزْئِيَّةٍ  
سَالِبَةٍ مَوْضُوعُهَا الْأَعْمُ      يَرْجِعُ فَاعِلُهَا ذَا وَنِعَمَ الْعِلْمِ

العموم والخصوص المطلق بين الكلين يرجع الى موجبة كلية مطلقة عامة موضوعها الاخص ومحمولها الاعم، وسالبة جزئية دائمة موضوعها الاعم ومحمولها الاخص، نحو: كل انسان حيوان بالفعل، وبعض الحيوان ليس بانسان دائما، وذلك لان صدق الاعم على جميع أفراد الاخص موجبة كلية، هي مادة التصديق، وعدم صدق الاخص على بعض أفراد الاعم سالبة جزئية هي مادة التفارق، ففي العموم والخصوص مطلقا مادتان، مادة الاجتماع ومادة التفارق، ونقيضاهما بالعكس، وسيأتي بيانها

وَإِنْ وَجَدَتْ صَدَقَ كُلٌّ مِنْهُمَا      بِيَعَضٍ مَا لِآخَرٍ فَالْنِسْبَةُ  
إِلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَجْهِي      كَالْحَرِّ وَالْفَقِيهِ يَأْذَا الْفَقِيهِ

واذا نسب الكل الى كلي آخر فصدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط، لا على الكل فالنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للآخر ولغيره، خاص بالنظر الى كون الآخر شاملا له ولغيره كالحيوان والايض، فان

الحيوان يصدق على بعض ما يصدق عليه الابيض كالفرس الابيض ، ولا يصدق على الحجر الابيض ، والابيض يصدق على بعض ما يصدق عليه الحيوان كالفرس الابيض ، ولا يصدق على الفرس الاسود ، ومثله الحر والفقير

فَهِيَ ثَلَاثُ صُورٍ آتَتْ إِلَى سَالِبَتِي جُزْئِيَّةٍ لِيُجْعَلَ  
مَعَ ذَاتِي الْإِيجَابِ وَالْجُزْئِيَّةِ تَأْتِيكَ بِالْتَرَكِيبِ ذَا جَلِيَّةٍ

لا بد للكليين هنا من ثلاث صور ، أحداها للتصادق والأخرى للتفارق ، فيكون مرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبين جزئيتين مطلقتين عامتين ، وسالبتين جزئيتين دائمتين ، نحو : بعض الحيوان أبيض بالفعل ، وبعض الابيض حيوان بالفعل ، وبعض الحيوان ليس بأبيض دائماً ، وبعض الابيض ليس بحيوان دائماً . وذلك لان صدق هذا الكلي على بعض أفراد ذلك الكلي موجبة جزئية ، وصدق ذلك الكلي على بعض أفراد هذا الكلي موجبة جزئية أخرى ، وعدم صدق هذا الكلي على جميع أفراد ذلك الكلي سالبة جزئية ، وعدم صدق ذلك الكلي على جميع أفراد هذا الكلي سالبة جزئية أخرى ، ولكن لا يحتاج في النظم الا الى موجبة جزئية فقط وسالبتين جزئيتين لان عكس القضية لازم لها ، والموجبة الجزئية لا تنعكس الا موجبة جزئية كما يأتي فيكتفى بالواحدة ، بخلاف السالبة الجزئية فانها لا تعكس لها لزوماً ، فالموجبة مادة التصادق ، والسالبتان مادة التفارق .

وَحَيْثُ كُلُّ غَيْرٍ صَادِقٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ اشْتِمَالًا

ثَانِيهِ مَفْهُومًا فَلَا مَبَايَنَةَ      يَنْسَبُ خَوْفُ نَخْلَةٍ وَضَائِنَةٍ

إذا نسب الكلبي الى كلبي آخر فلم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر فالنسبة بينهما المباشرة الجزئية ، نحو الانسان والحجر ، فان الانسان يصدق على شيء مما يصدق عليه الحجر ، والحجر لا يصدق على شيء مما يصدق عليه الانسان ، ومثاهما النخلة والضائنة ، فكل منهما مبين للآخر .

وَهِيَ إِلَى كُلِّتَيْنِ رَاجِعَةٌ      سَالِبَتَيْنِ فَاعِنَ بِالْمَرَا جَعَةِ

المباشرة الكلية راجعة الى سالتين دأمتين ، نحو : لاشيء من الانسان بحجر دائماً ، ولا شيء من الحجر بانسان دائماً ، وذلك ان عدم صدق الكلبي كالانسان على شيء من أفراد ذلك الكلبي سالبة كلية ، وعدم صدق ذلك الكلبي على شيء من أفراد ذلك الكلبي سالبة كلية ، وعدم صدق ذلك الكلبي على شيء من أفراد هذا الكلبي كلية أخرى ، فليس بين المباينين الامادة التفارق

ثُمَّ نَقِيضًا مَاتَسَاوِيًا أَنْسَبَ      إِلَى التَّسَاوِيِ وَالذَّلِيلِ فَاطْلُبْ

هذا شروع في ذكر النسب بين النقيضين بعد الفراغ من ذكرها بين العينين ، فالنسبة بين نقيض المتساويين التساوي ، فكل ما صدق عليه أحد نقيضي المتساويين صدق عليه نقيض الآخر ، لانه لو صدق أحدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر لا -تحالة ارتفاع النقيضين ، فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لا متناع اجتماع النقيضين ، وصدق عين الآخر بدون عين الاول يرفع التساوي بين العينين ، مثلاً : يجب ان

يصدق كل لا انسان لاناطق، وكل لاناطق لا انسان، ولو صدق اللا انسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق، لصدق على ذلك الشيء عين الناطق، فيصدق الناطق ههنا بدون الانسان، فيرتفع التساوي بين العينين وهذا خلف

أَمَّا نَقِيضُ ذِي الْعُمُومِ مُطْلَقًا      مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ أَخْصُّ مُطْلَقًا  
مَنْ النَّقِيضِ لِلْأَخْصِ ثَمًّا      بَيْنَ نَقِيضِي الَّذِي قَدْ عَمَّا  
وَالْخَاصِّ مِنْ وَجْهِ هِيَ الْمُبَايَنَةُ      جُزْئِيَّةً وَأَصْغَرُ لَهَا مُبَيِّنَةٌ  
يَأْنِ يَكُونُ مِنْهُمَا كُلُّ حَرِي      بِالصِّدْقِ فِي الْجُمْلَةِ ذَوْنِ الْآخِرِ  
سِوَا أَنْ تَصَادَقَ فِي الْبَعْضِ أَوْ      تَبَايَنًا فِي الْكُلِّ هَذَا مَا رَوَوْا

ذكر في هذه الايات الخمسة النسبة بين نقيضي العام المطلق والخاص المطلق، وبين نقيضي العام من وجه والخاص من وجه، أما نقيضا العام المطلق والخاص المطلق فالنسبة بينهما بعكسها في العينين، فنقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا، ونقيض الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم مطلقا، فكل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص، وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم. أما صدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص لاستحالة ارتفاع النقيضين، فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم، فلا يبقى الاخص اخص، هذا خلف. مثلا: لو صدق اللاحقوان على شيء بدون صدق اللا انسان عليه لصدق على ذلك الشيء عين الانسان، اذ لو لم يصدق عليه عين الانسان لزم ارتفاع النقيضين، ويمتنع عليه صدق

الحيوان لفرض صدق اللاحيوان واستحالة اجتماع النقيضين فيصدق  
الانسان بدون الحيوان وهو خلاف المفروض ، فانا قد فرضنا بينهما  
عموماً وخصوصاً مطلقاً ، وأما عدم صدق نقيض الاعم على كل ما يصدق  
عليه نقيض الاخص فلانه قد ثبت أنه يصدق نقيض الاخص على كل ما  
يصدق عليه نقيض الاعم ، فلو كان نقيض الاعم أيضاً يصدق على كل ما  
يصدق عليه نقيض الاخص لكان بين النقيضين تساوي لتصادقهما كلياً على  
هذا التقدير ، واذا تساوى النقيضان تساوى العيان للامر ، والمفروض أن بين  
العينين عمومًا وخصوصًا مطلقاً ، هذا خالف ، واما نقيضا الامرين اللذين بينهما  
عموم وخصوص من وجه ، فالنسبة بينهما التباين الجزئي ، وهو صدق كل من  
الكليين بدون الآخر في الجملة ، أي سواء لم يتصادقا أصلاً أو تصادقا في  
بعض ولم يتصادقا في بعض ، وعلى الاول النسبة بينهما عموم وخصوص  
من وجه ، وعلى الثاني النسبة بينهما التباين الكلي ، فالتباين الجزئي عموم  
وخصوص من وجه أو تباين كلي ، فلا يرد ان التباين الجزئي نسبة أخرى  
سوى الاربع المذكورة فيبطل الحصر ، مثال الاول الحيوان والابيض ،  
فان النسبة بينهما العموم من وجه ، وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاأبيض  
أيضاً عموم من وجه ، لانهما يتصادقان معاً كما في الحجر الاسود ، ويتحقق  
اللاحيوان بدون اللاأبيض أيضاً في الحجر الأبيض ، ويتحقق اللاأبيض  
بدون اللاحيوان في الحيوان الاسود كالغراب ، ومثال الثاني الحيوان  
واللانسان ، فان بينهما عمومًا من وجه ، لتصادقهما في الفرس ، وتفارقهما  
في زيد والحجر ، وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية ،  
ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام ، ولما مر قالوا ان بين نقيضي

الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط

وَهَكَذَا يَبَيِّنُ النَّقِیْضِیْنَ لِمَا تَبَايَا النَّسْبَةُ مَا يَبَيَّنُهُمَا

النسبة بين نقيضي السكليين المتباينين هي التباين الجزئي أيضاً، لان العينين لا يصدق أحدهما مع الآخر كالانسان لا يصدق مع الحجر، والحجر لا يصدق مع الانسان، وحينئذ يلزم صدق كل مع نقيض الآخر، مثلاً الانسان اذا لم يصدق مع الحجر لا بد ان يصدق مع نقيضه وهو الاحجر، والا يلزم ارتفاع النقيضين، وكذا الحجر اذا لم يصدق مع الانسان فلا محالة يصدق مع الانسان، لاستحالة ارتفاع النقيضين، واذا صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لم يصدق كل واحد منهما مع عين الآخر، واذا صدق كل من النقيضين مع عين الآخر يصدق كل من النقيضين بدون الآخر، وهذا هو التباين الجزئي، ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم تبايناً كلياً، وإلا لزم كون الشيء الواحد موجوداً ومعدوماً وهو محال، وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما الانسان والاحجر عموماً من وجه، لاحتواءهما في الشجر، وتفارقهما في الحجر وزيد،

تتمت

إِعْلَمَ أَنَّ مَا مَضَى مِنَ النَّسَبِ مُعْتَبَرٌ فِي الْمُرَدَّاتِ بِحَسَبِ

الصِّدْقِ وَهُوَ حَمْلُهَا وَبَعْلَى  
 كَمَا تَقُولُ الْحَيَوَانُ صَادِقُ  
 وَفِي الْقَضَايَا قَالَ أَهْلُ الْمَنْطِقِ  
 تُعْتَبَرُ النَّسَبَةُ لَا بِالْحَمْلِ  
 لِحَيْثُ قِيلَ فِي الْقَضَايَا تَهْدَقُ  
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِذَا قِيلَ الدَّوَامُ  
 مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّمَا تَحَقَّقَتْ  
 تَحَقُّقَ الدَّائِمَةِ الْأَعْمِ  
 فِيمَا إِذَا أَخْبَرَ عَنْهُ اسْتِعْمَالًا  
 عَلَى الْحِمَارِ وَالْبَيَانُ سَابِقُ  
 بِحَسَبِ الْوُجُودِ وَالتَّحَقُّقِ  
 إِذْ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي الْعَقْلِ  
 فَالْقَصْدُ بِالصِّدْقِ بِهَا التَّحَقُّقُ  
 أَعْمٌ مِنْ ضَرُورَةٍ كَانِ الْمَرَامُ  
 فِي نَفْسِهَا ذَاتُ الْوُجُوبِ اسْتَكْرَمَتْ  
 مِنْهَا لِمَا لَمْ يَخَفَ عَنْ ذِي فَيْهِمِ

اعلم ان مامر بيانه من النسب الاربع انما يعتبر في المفردات بحسب  
 الصدق، ومعناه حمل المفرد على المفرد، ويستعمل بلفظ علي ، فيقال: الحيوان  
 صادق على الحمار وعلى الانسان ، واما في القضايا فالمعتبر انما هو بحسب  
 الوجود والتحقيق لا بالحمل، لانه لا يتصور في العقل حمل قضية على أخرى،  
 واذا استعمل فيها الصدق فالمراد به التحقيق ، ويكون مستعملا بكلمة في،  
 فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر ، أي متحققة في نفس الامر ،  
 حتى اذا قيل « كلما صدق كل (ج ب) بالضرورة ، صدق كل (ج ب )  
 دائما » كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الضرورية، تحقق  
 في نفس الامر مضمون القضية الدائمة التي هي أعم من الضرورية ، لما  
 لا يخفى من ضرورة صدق الاعم على جميع أفراد الاخص ، فليكن هذا  
 الفرق منك على بال ،

## المعرفات

قد مر بك ان نظر المنطقي انما هو في القول الشارح أو في الحجة ،  
ولكل منهما مقدمات يتوقف عليها ، ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات  
القول الشارح شرع يتكلم فيه فقال ،

مُعَرِّفُ الشَّيْءِ الْمَقُولُ كَيْ يُفِيدَ      تَصَوُّرَ الشَّيْءِ بِكُنْهِ أَوْ يُفِيدَ  
تَمْيِيزَ ذَاكَ الشَّيْءِ بِالْأَمَارِ      عَنْ كُلِّ مَاعِدَاهُ مِنْ أَغْيَارِ

معرف الشيء هو المقول عليه ليفيد تصويره بكنه الحقيقة، أو امتيازه  
عن كل ماعداه ، فالمقول على الشيء بمعنى المحمول عليه جنس شامل لجميع  
المحمولات، وقوله ليفيد تصويره بكنه الحقيقة فصل يخرج سائر المحمولات  
التي تحمل على الموضوعات لافادة ثبوت صفة من الصفات لموضوعاتها،  
وقوله « أو تميزه عن كل ماعداه » يدخل به الحد الناقص والرسوم في  
التعريف ، لان الحمل عليها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن  
جميع أغياره ، وتصور الحقيقة انما يكون بالحد التام

وَهُوَ إِلَى حَدِّ وَرَسْمٍ ذُو أَنْفِسَامٍ      وَكُلُّ قِسْمٍ نَاقِصٌ أَوْ ذُو تَمَامٍ  
فَالْحَدُّ بِالْمَحْضِ مِنَ الذَّاتِي جَاءَ      وَالرَّسْمُ مَا الْخَارِجُ فِيهِ أَنْدَرَجَا

المراد بالذاتي هنا مالا يمكن تصور الماهية بدونه والعرضي بخلافه

وَالْحَدُّ ذُو التَّمَامِ مَا قَدْ وَقَعَ      بِالْجَنَسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ مَعَا  
وَالْحَدُّ نَاقِصًا نَفْصًا قَوْمًا      فَحَسْبُ أَوْ حَسْبًا لَعْدَا صَحَابًا

وَالرَّسْمُ ذَوْتَهُ بِمَجْنَسٍ يَقْرُبُ      وَخَاصَّةً كَحَيَوَانٍ يَكْتَسِبُ  
وَالرَّسْمُ نَاقِصًا بِهَا فَحَسْبُ أَوْ      جِنْسًا بَعِيدًا صَحَبَتْ كَذَا حَكَوْا

ينقسم التعريف الى أربعة أقسام: حد ورسم، وكل منهما تام أو ناقص، فالحد ما كان بمحض الذاتيات، والحد لغة المنع، وهذا لما كان مانعاً عن دخول الاغيار الاجنبية فيه لاشتماله على الذاتيات سمي حدّاً في الاصطلاح أيضاً، والرسم ما اندرج فيه شيء من العرضيات، والرسم لغة الاثر، وهذا لما كان تعريفاً بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء سمي به في الاصطلاح أيضاً، والحد إن تركب من الجنس والفصل القريبين فهو التام كتعريف الانسان بالحيوان الناطق، ولذكر الذاتيات فيه بتمامها سمي تاماً، وان كان بالفصل القريب وحده أو تركب منه مع الجنس البعيد فهو الناقص، كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق، ولحذف بعض الذاتيات عنه سمي ناقصاً، والرسم إن تركب من الجنس القريب والخاصة فهو التام كتعريف الانسان بالحيوان الكاتب، ولمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر يختص بالشيء سمي تاماً، وان كان بالخاصة وحدها أو تركب منها ومن الجنس البعيد كتعريف الانسان بالكاتب أو بالجسم الكاتب فهو الناقص، ولحذف أجزاء بعض الرسم التام عنه سمي ناقصاً. وطريق حصر المعرف في هذه الاقسام الاربعة ان يقال: التعريف اما بمجرد الذاتيات أولاً، فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميعها وهو الحد التام، أو ببعضها وهو الحد الناقص، وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام، أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص. لا يقال: ان

ههنا أقساما آخر وهي التعريف النام بالاكمل من الحد النام والخاصة كالحيوان الناطق الضاحك ، أو بالعرض العام مع الفصل ، أو مع الخاصة ، أو بالفصل مع الخاصة ، أو بأعراض عامة مجموعها يخص الشيء ، أو بالمثال كما يوجد كثيرا . لانا نقول : هذه التعريفات لم تعتبر أقساما ، لان المقصود من التعريف إما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات ، والتعريف بالاكمل هو في الحقيقة اجتماع القسمين ، والعرض العام لا يفيد شيئا منهما ، ولا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة لحصول المقصود بدونه ، اما المركب من الفصل والخاصة ، فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة في ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز ، لان الفصل افاده مع شيء آخر ، واما التعريف بمجموع الاعراض العامة التي يخص مجموعها الشيء فهو تعريف بالخاصة المركبة كما سيأتي في المتن قريبا ، والتعريف بالمثال كذلك تعريف بالخاصة التي هي المشابهة وسيأتي أيضا ،

|                                             |                                             |
|---------------------------------------------|---------------------------------------------|
| وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَقْسِمًا        | عُرِفَ إِذْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُعْلَمَ      |
| ضُرُورَةً قَبْلَ الَّذِي يُعْرَفُ           | وَالشَّيْءَ قَبْلَ تَقْسِيمِهِ لَا يُعْرَفُ |
| وَلَا أَعْمٌ مِنْهُ لِلْقُصُورِ فِي         | إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ بِالْمُعْرِفِ        |
| وَلَا أَخَصٌّ إِذَا يَكُونُ اخْتِصَافًا     | حِينَئِذٍ وَالْجَمْعُ عَنْهُ يَنْفَى        |
| وَلَا مُبَايِنًا لِأَنَّهُ إِذَا            | بَسَاطَتِهِ لَمْ يَجْزُ فَكَيْفَ ذَا        |
| فَلَيْسَ إِلَّا فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ | مُسَاوِيًا يَكُونُ وَهُوَ ذُو زُمْ          |
| لَأَنْ يَكُونَ كَيْفَ كَانَ جَامِعًا        | أَفْرَادُهُ وَعَنْ سِوَاهَا مَانِعًا        |

لا يجوز ان يكون المعرف من حيث انه معرف بنفس الشيء المعروف

بحيث لا يغيّره بوجه من الوجوه ، لان من حق المَرِّف وجوباً ان يعلم  
قبل الشيء المَرِّف لان معرفة المعرفة لمعرفة الشيء المَرِّف ، والعلة  
واجبة التقدم على المَعْلُول بالضرورة ، فلو كان نفسه للزم ان يعلم قبل  
نفسه وهو محال ، ولا يجوز ان يكون أعم من الشيء المَرِّف ، لان الاعم  
قاصر عن افادة المقصود بالتعريف من التصور بالكنه أو التمييز الذي هو  
أقل مراتب التعريف ، ولا يكون حينئذ مانعاً ، ولا يجوز ان يكون  
أخص منه ، لان الاخص أقل وجوداً في العقل ، فان وجود الخاص في  
العقل مستلزم لوجود العام ، وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص ،  
وما هو أقل وجوداً في العقل يكون أخفى والاخفى غير صالح للتعريف ،  
لانه لا بد ان يكون المَرِّف أجلى من المَرِّف كما يأتي ، ولا يكون حينئذ  
جامعاً . وكذا الحال في الاعم والاخص من وجه ، ولا يجوز ان يكون  
مبايناً لان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء  
فالمباين لا يصلح بالطريق الاولى ، لانه في غاية البعد عنه ، وحيث تقرر  
ان المَرِّف لا يجوز ان يكون نفس المَرِّف ولا أعم منه ولا أخص ولا  
مبايناً تعين ان يكون مساوياً له في العموم والخصوص ، أي يكون بحالة  
متى صدق المَرِّف صدق الشيء المَرِّف ومتى صدق الشيء المَرِّف صدق  
هو ، وبلازم الكلية الاولى الاطراد والمنع ، لان الاطراد معناه التلازم أي  
متى وجد المَرِّف وجد المَرِّف وهو عين الكلية الاولى ، ومعنى المنع  
أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أعيان المَرِّف وهو ملازم لها ،  
ويلزم الكلية الثانية الانعكاس والجمع ، لان الانعكاس هو التلازم في الانقضاء  
أي متى انتهى المَرِّف انتهى المَرِّف ، وهو ملازم للكلية الثانية ، ومعنى الجمع

أن يكون متناولا لكل واحد من أفراد المعرفة بحيث لا يشذ منه فرد ،  
وهذا أيضاً ملازم لها ، ومن هنا تعرف ان ما وقع في عباراتهم من انه  
لا بد أن يكون التعريف جامعاً مانعاً أو طردافاً منعكساً راجع الى المساواة  
في العموم والخصوص ،

وَالشَّرْطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَجْلَى      فَلَيْسَ بِالْأَخْفَى يُجُوزُ أَصْلًا  
وَلَا مُسَاوٍ فِي جَهَالَةٍ وَفِي      مَعْرِفَةٍ مَا هِيَ الْمَعْرِفُ

يشترط في التعريف أن يكون المعرفة بكسر الراء أجلى من المعرفة  
أي أعرف منه في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو  
المعرفة ، فلا يكتفى في التعريف بالاخفى لما علمت ، ولا بالمساوي للمعرفة  
معرفة وجهالة بحيث يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما  
مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون ، وكتعريف أحد  
المتضايقين بالآخر كتعريف الابن بمن له أب ، والاب بمن له ابن . فان كلا  
من المعرفة والمعرفة في المثالين في رتبة واحدة من العلم والجهل ، فمن علم  
أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر . ومعرفة المعرفة يجب  
أن تكون أقدم من معرفة المعرفة ضرورة انها علة لها كما مر

وَلَا يَبَا يُعَلِّمُ بِالْمَعْرِفِ      فَحَسْبُ لِلدَّوْرِ وَلِلتَّوَقُّفِ

ولا يجوز تعريف الشيء بما لا يعلم الا بذلك الشيء المعرفة ، للدور  
المتعم ، وذلك كتعريف الشمس بكونها النهار ، والنهار بزمان كون الشمس  
فوق الافق ، ويسمى حيث كان التوقف بمرتبة واحدة دوراً مصرحاً  
كالمثال السابق ، ودورا مضمراً ان كان بمراتب ، كتعريف الاثنين بالزوج

الاول ، والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين ، والمتساويين بالشئيين الذين لا يفضل أحدهما على الآخر ، والشئيين بالاثنيين .

وَلَا يَوْحِيَنَّ مِنَ اللَّفْظِ أَنَّهُمْ وَلَا آ الْمَجَازِ لَا إِنْ الْقَصْدُ افْتَهُمَ  
لا يجوز ان تستعمل في التعريف ألفاظ وحشية غريبة لانها غير واضحة الدلالة ، فيفوت غرض التعريف ، وهذا بالنسبة الى السامع فلذلك قيد في المتن بالانهم ، ليخرج مالمو كان للسامع علم واطلاع بالالفاظ الوحشية فلا مانع حينئذ عن استعمالها لحصول المقصود بها ، ولا يجوز أيضاً استعمال الالفاظ بمعناها المجازي ، لان الغالب تبادر المعاني الحقيقية الى الفهم ، وهذا عند عدم القرينة الدالة على المراد ، اما اذا كان هناك قرينة يفهم بها المقصود جاز استعمال المجاز فيه ، ومثل المجاز الالفاظ المشتركة اذا لم يفهم المراد من معانيها ، وكذا كل مالا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع أو باشماله على تكرير من غير حاجة ونحو ذلك وَلَمْ يَسْغُ بِالْحَكْمِ تَعْرِيفٌ وَأَوْ لَغَيْرِ تَقْسِيمٍ دُخُولَهَا أَبَوَا

لايسوغ التعريف بالحكم للدور ، لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفاً على المعرفة بواسطة أخذ الحكم منه ، ومن المعلوم ان المعرفة متوقفة على التعريف فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور ، وهذا داخل في عموم قوله سابقاً ( ولا بما يعلم بالمعرف ، فحسب ) البيت ، وانما أعاد ذكره هنا لمزيد التنبيه عليه لكثرة وقوعه في كلامهم ، كقول الفقهاء ، الحدث الاكبر ماوجب الغسل ، والا صغر ماوجب الوضوء ، والعصبة من يأخذ جميع المال اذا انفرد ، وكقول النحاة « الفاعل هو الاسم المرفوع المذكور قبله فعله » ونحو ذلك فهو من باب ذكر

الخاص بعد العام، ولا يجوز أيضاً دخول لفظه «أو» في التعريف ان كانت  
 لغير التقسيم بأن كانت للشك والابهام، لانها تنافي ما قصد من التعريف  
 وهو البيان، اما التي للتقسيم فيجوز وقوعها في التعريف، لانها تفيد ان  
 المذكور حدان أو حدود لا مور متخالفة في الحقيقة مشتركة في مطلق  
 الماهية، فتفيد ان قسما من الماهية حده كذا وقسما حده كذا

|                                             |                                             |
|---------------------------------------------|---------------------------------------------|
| وَالْقَوْمُ لَمْ يَعتَبَرُوهُ بِالْعَرَضِ   | ذُو عَمٍّ إِذْ لَيْسَ مُحْصِلَ الْعَرَضِ    |
| لَكِنْ أَرَى مُفْرَدَهُ مُرَادَهُمْ         | أَمَّا إِذَا كَانَ بِأَعْرَاضٍ تَعُمُّ      |
| مَجْمُوعَهَا يُخَصُّهُ فَيَقْبَلُ           | رَسْمًا إِذِ التَّمْيِيزُ مِنْهُ يَحْصُلُ   |
| فَإِنْ تُرِدَ تَعْرِيفَ الْإِنْسَانِ تَرَهُ | فِي مُسْتَقِيمِ الْقَدِّ بَادِي الْبَشَرَةِ |
| عَرِيضٍ أَلَّا ظَفَارَ قَصِيرِ الرِّقَبَةِ  | فَكُلُّ هَذَا خَاصَّةٌ مُرَكَّبَةٌ          |

القوم لم يعتبروا التعريف بالعرض العام لانه لا يحصل به العرض  
 المقصود من التعريف، وهو إما الاطلاع على كنه العرف أو تميزه عن  
 كل ما عداه كما مر، وكلاهما متنف هنا فالتعريف به عبث، لكن الظاهر  
 ان مرادهم من عدم اعتباره العرض العام المفرد، اما اذا كان باعراض  
 عامة للمعرف يختص بمجموعها به فهو رسم مقبول عندهم لحصول التميز به  
 كما صرح به بعض المتأخرين، كما اذا عرفت الانسان بمستقيم القامة بادي  
 البشرة عريض الاظفار قصير الرقبة، فان الشجر يشارك الانسان في  
 الاستقامة، والفيل يشاركه في كونه بادي البشرة، والقرد مثلاً يشاركه  
 في عرض الاظفار، وكثير من الحيوانات يشاركه في قصر الرقبة،

لكن مجموع هذه الاعراض من حيث هو هو خاصة مركبة لحقيقة الانسان فقط مميزة له عن كل ماعداه وهي معتبرة في التعريف عندهم

وَبِالْمِثَالِ يَكْثُرُ التَّعْرِيفُ فِي كَلَامِهِمْ وَفِيهِ إِيرَادُ خَفِيِّ  
بِأَنَّهُ يُبَيِّنُ الْمُمَثِّلَ أَوْ الْأَخْصَ وَكِلَاهُذَيْنِ لَا  
يَصِحُّ لَكِنْ فِي جَوَابِهِ يُقَالُ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ ذَلِكَ الْمِثَالِ  
بَلْ إِنَّمَا حَقِيقَةُ الرَّثَمِ هِيَ بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ الْمُشَابَهَةُ

التعريف بالمثال كثير شائع في كلامهم وهو وارد على حصر المعروف في الاقسام الاربعة لانه يكون اما مبيناً للممثل كقولنا: العلم كالنور ، أو أخص منه كقولنا: الاسم كزيد ، وكلا هذين لا يصح به التعريف كما مر ، والا بطل الحصر في الاقسام الاربعة لانه خارج عنها ، لكن يقال في جوابه: ليس المراد هنا التعريف بنفس ذلك المثال المبين أو الاخص ، بل حقيقة التعريف انما هي بخاصة الشيء التي هي المشابهة المختصة به فيكون من قبيل الرسوم

﴿ فائدة ﴾ بقي من التعريفات التعريف اللفظي ، وانما لم يذكره لانه ليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما هو في المعروف الحقيقي ، بل هو توضيح لما وضع له اللفظ باحضار معان جزئية مخزونة في الخاطر مرة ثانية ، اما بلفظ مرادف له كقولهم: الغضنفر أسدٌ ، واما بلفظ أعم منه كقولهم: السعدانة نبت ، فان النبت أعم من السعدانة اذ هي اسم لنبت خاص والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

## القضايا وأقسامها وما يتعلق بها

هذا شروع في النصايفات بعد الفراغ من التصورات ، مبتدئاً منه بما تتألف منه الحجة وهي القضايا ثم أقسامها من حملية وشرطية ومن حقيقية وخارجية ومن متصلة ومنفصلة إلى غير ذلك ثم ما يتعلق بها كالعكس والتناقض وغيرها

قَوْلٌ لِصِدْقِهِ وَكَذِبِهِ اِحْتَمَلُ قَضِيَّةٌ ثُمَّ اِذَا الْجَلُّ حَصَلَ  
\* فِيهَا لِمَفْرَدَيْنِ فَالْحَمَلِيُّ اَوْ لِقَضِيَّتَيْنِ فَالْشَرْطِيَّةُ  
وَالْجَلُّ حَذْفُ الرِّبْطِ ذَوَيْنَهُمَا وَالسَّلْبُ وَالْاِيجَابُ يَجْرِي فِيهِمَا

القضية قول يحتمل تصديق قائله وتكذيبه ، فالقول جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة ، وقولهم « محتمل التصديق والتكذيب » فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات ، والمراد احتمال التصديق والتكذيب بمجرد مفهوم القضية لا بحسب الواقع ونفس الامر ، فلا تخرج الاخبار التي لا تحتمل ذلك لامر خارج عن المفهوم كما مر موضحاً ، والقضية لا تتحقق بدون الحكم ، فلا بد من ان يكون في القضية محكوم عليه ومحكوم به ، ثم ان انحلت القضية الى مفردين اما بالفعل : كزيد قائم ، أو بالقوة بحيث يمكن ان يمبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم نحو : زيد عالم ،

يضاده : زيد ليس بعالم ، فانها وان انحلت الى قضيتين ، لكن يمكن ان يعبر عنها مع ملاحظة نوعية الحكم بمفردين ، وهو قولنا : هذا ذاك ، فتسمى هذه القضية في اصطلاحهم حمليّة ، ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كما سيأتي ، وان لم تنحل الى مفردين بل الى قضيتين عند حذف الرابطة التي هي الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية في اصطلاحهم شرطية ، والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تالياً ، كقولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فانا اذا حذفنا أدوات الاتصال وهي لفظا إن والفاء بقي : الشمس طالعة والنهار موجود ، وهما قضيتان ، ومثله اذا قلنا : اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا ، ثم حذفنا أدوات العناد وهي اما وأو ، بقي : هذا العدد زوج وهذا العدد فرد ، وهما قضيتان ، والسلب والایجاب يكون في كل من القسمين الخلبية والشرطية كقولنا في ایجاب الخلية : زيد قام أو قائم ، وفي سلبها ليس زيد قائما ، وفي ایجاب الشرطية : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وفي سلبها : ليس ان كانت الشمس طالعة الخ ، ولم يمثلها في المتن استغناء بالامثلة الآتية فيه مع ضيق مجال النظم

وَإِذْ عَرَفْتَ قِسْمِي الْقَضِيَّةِ فَاسْتَمِعِ الْبَيَانَ فِي الْحَمَلِيَّةِ  
أَجْزَائُهَا ثَلَاثَةٌ مَوْضُوعٌ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ بِهَا الْوُقُوعُ  
تَحْمُولُهَا الثَّانِي وَهَذَا الْجُزْءُ مَا بِهِ عَلَى الْمَوْضُوعِ فِيهَا حُكْمًا  
ثَالِثٌ ذَيْنِ نِسْبَةٍ حُكْمِيَّةٍ بِهَا ارْتِبَاطُ جُزْئِي الْقَضِيَّةِ  
وَاللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَيْهَا سَمِيًّا ، وَالطَّعْنَةُ كُنْكَانَ مَنْ كَانَ الْحَيَا

سَحًا وَذِي مَنَسُوبَةٍ إِلَى الزَّمَانِ      وَنَحْوُهُ مِنْ عَامِرٍ هُوَ الْجَبَانِ  
تَبْدِيرُ الزَّمَانِيَّةِ ثُمَّ الرَّابِطَةُ      فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَثِيرَاتُهَا  
حَيْثُ يُكُونُ الذِّهْنُ شَاعِرًا بِمَا      لَهَا مِنَ الْمَعْنَى كَعَمْرٍو ذُو عَمَى

حيث عرفت تقسيم القضية الى حملية وشرطية بعد معرفة حد كل منهما ، فاسمع الآن بيان كل منهما مفصلاً وتقسيمه ثانويًا ، ولنبداً من ذلك بالحملية لانها بسيطة والبسيط مقدم على المركب طبعاً ، فليكن في الوضع كذلك ، فاجزاء القضية الحملية كما مرت الاشارة اليها ثلاثة ، الاول الموضوع وهو المحكوم عليه كزيد في زيد قائم ، وفي قام زيد ، وزيد قام ، فهو متناول للمبتدأ وللفاعل ايضاً ، فان زيدا في قام زيد موضوع ، وقام محمول ، لان معناه زيد قائم أو ذو قيام في الزمن الماضي ، وسمي موضوعاً لأنه وضع لان يحكم عليه بشيء ، الثاني المحمول وهو المحكوم به على الموضوع ، وقد يكون اسماً كقائم من : زيد قائم ، وكلمة كقيام من : قام زيد ، وقضية كابوه قائم من : زيد أبوه قائم ، وسمي محمولاً لجملة على شيء ، والثالث النسبة الحكمية ، والمراد بها الايجاب والسلب لا النسبة التي هي مورد هما ، وان كانت جزءاً رابعاً للقضية ، لان اللفظ الدال على الاولى دال على هذه ايضاً ، فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ، ولهذا اخذنا جزءاً واحداً حتى انحصرت اجزاء القضية في ثلاثة ، واللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة والرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة بين الموضوع والمحمول ، وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ، لكنها قد تكون في قالب الكلمة كاللفظ كان من كان المطر سحاً ومثل كان باقى

الافعال الوجودية الناقصة كوجد ، وتسمى هذه زمانية ، وقد تكون في قالب الاسم ، كما في قولنا : زيد هو عالم ، ولفظ « هو » مستعار لها عند أهل الميزان ، ومثله متصرفات الافعال الوجودية والتصيرية الناقصة ككائن وصائر ، وتسمى هذه غير زمانية ، وهذه الرابطة كثيرا ما تكون ساقطة في لغة العرب لشعور الذهن بمعناها ، واكتفاء عنها بالحرركات التي هي علامات دالة عليها بالالتزام لا بالمطابقة ، كالرفع في الموضوع والمحمول فانه دال على كون احدهما مبتدأ محكوما عليه والآخر خبرا اثباتا له محكوما به ، وانما كانت هذه الدلالة بالالتزام لا بالمطابقة لان الاعراب لم يوضع للربط ، بل الدلالة على المعاني المعتورة للمعرب ، ويلزمها الربط ويفهم منه المعنى الرابطي .

فَهِيَ الثَّنَائِيَّةُ حَيْثُ تُنْحَذَفُ مِنْهَا وَإِلَّا بِالثَّلَاثِيَّةِ صِف

هذا تقسيم للقضية بحسب التركيب اللفظي ووجود الرابطة وعدمها ، فهي اما ثنائية أو ثلاثية لانها ان حذفت منها الرابطة كانت ثنائية لاشتمالها على جزئين فقط بازاء معنيين ، وان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ لافادة ثلاثة معان

مُوجِبَةٌ إِنْ بَشَّرَتْ مَا حُمِلَ فِيهَا عَلَى مَوْضُوعِهَا الْحَكْمُ جُل  
 \* كَخَالِدٍ حُرٍّ وَمِنْهَا وَقَعَا سَلَبُ ثُبُوتِهِ عَلَى مَا وَضَعَا  
 فِيهَا فَتِلْكَ يَا عَزِيزِي سَالِبَةٌ كَقَوْلِنَا لَيْسَ الْأَمِيرُ ذَاهِبَةً

هذا تقسيم للحملية لامر عارض ، وهو ايقاع النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة وانتزاعها ، لا بحسب الذات كما سبق من تقسيمها الى

ثلاثية وثنائية ، فانه بحسب التركيب اللفظي ، وقد عرفت ان الايجاب  
 ايقاع النسبة وان السلب انتزاعها ، فقوله : خالدٌ حر : حكم فيها بثبوت الحرية  
 - لخالد ، وقوله : ليس الامير ذاهبة : حكم فيها بسلب ثبوت واهية الامير

وَهِيَ إِذَا الْمَوْضُوعُ شَخْصٌ هُنَا شَخْصِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ كَقَوْلِنَا  
 زَيْدٌ شَجٌّ وَلَيْسَ بَكْرٌ ذَا شَرَّةٍ وَسُمِّيتْ مَحْصُورَةٌ مَسُورَةٌ  
 \* إِنْ كَانَ كُلِّيًّا وَفِيهَا يُنْبَأُ كَمِيَّةُ الْآفْرَادِ مِنْهُ وَهُنَا  
 سُورًا يُسَمَّى اللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَى مِقْدَارِ الْآفْرَادِ دَلِيلًا مُجْمَلًا

هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع ، ولهذا لوحظ حاله في  
 أسامي الاقسام ، فموضوع الحملية اما ان يكون كلياً أو جزئياً حقيقياً ، فان  
 كان جزئياً حقيقياً سميت القضية شخصية لكون موضوعها شخصا معينا ،  
 ومخصوصة لكونه مخصوصا لا يشمل الاشتراك ، وهي اما موجبة كقولنا :  
 زيد شج ، وهذا كاتبٌ وانا قائمٌ ، واما سالبة كقولنا : ليس بكر شرهاً ،  
 وليس هذا حيوانا ، ولست انت بخيلاً ، وان كان موضوعها كلياً فلا يخلو من  
 ان تبين فيه كمية افراد الموضوع من السككية والبعضية أولاً ، فان بين فيها  
 كمية الافراد أي حكم على جميع أفراده أو على بعضها سميت محصورة لحصر  
 موضوعها بالسككية والبعضية ، ومسورة لاشتمالها على السور ، ويسمى عند  
 المناطقة اللفظ الدال على كمية الموضوع سوراً لا يحاطه بالافراد احاطة سور  
 البلد بها ، وهذه منقسمة لاربعة اقسام ذكرها في المتن بقوله

وَهَذِهِ لِأَرْبَعٍ تَنْقَسِمُ كَلِّيَّةٌ مُوجِبَةٌ إِنْ حَكَمُوا  
 هُنَا بِالْإِيجَابِ عَلَى الْجَمِيعِ وَالسُّورُ فِيهَا كُلُّ لَا الْمَجْمُوعِي

بِكُلِّ حُرٍّ مُبْتَلًى وَسَالِبَةٍ      كَلِمَةٍ إِنْ تَكَ ضِدَّ الذَّاهِبِ  
 وَسُورُهَا لِأَشْيَاءٍ أَوْ لِوَاحِدٍ      كَمَثَلِ لَأَشْيَاءٍ مِنَ الْكَوْنِ سُدًى  
 وَإِنْ بِإِجَابٍ عَلَى الْبَعْضِيَّةِ      حَكَمْتَ فَالْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ  
 وَسُورُهَا بَعْضٌ وَوَاحِدٌ كَمَا      فِي قَوْلِنَا بَعْضُ الْأَنَامِ ذُو عَمَى  
 \* سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ إِذَا عَلَى      بَعْضٍ مِنَ الْإِفْرَادِ سَلْبٌ حَصَلَا  
 وَالسُّورُ لَيْسَ بَعْضٌ لَيْسَ كُلُّ      وَبَعْضٌ لَيْسَ وَالْمَثَالُ يَتَلَوُ  
 كَلَيْسَ كُلُّ نَاسِكٍ مُسْتَدْرَجًا      وَلَيْسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَا جِمَا

تنقسم المحصورة الى اربعة اقسام ، لان الحكم فيها اما على كل الافراد  
 او على بعضها ، ويكون ايضا اما بالايجاب او بالسلب ، فان كان الحكم فيها  
 بثبوت المحمول على كل افراد الموضوع فهي السكالية الموجبة ، نحو : كل  
 انسان حيوان وكل حر مبتلى ، والسور فيها كل الافراي أي الذي  
 يشمل كل واحد من أفراد الموضوع أي كل واحد من أفراد « الانسان  
 حيوان » وكل واحد من أفراد الحر مبتلى « ومثله كل ما يفيد مفاد كل الافراي  
 كلام الاستغراق ، نحو : الانسان حيوان : لا لفظ كل المجموعي الذي هو  
 عبارة عن شمول الاجزاء ، فان القضية المشتملة عليه شخصية ، لامتناع  
 صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا ، نحو : كل اهل المسجد يحملون الصخرة  
 العظيمة ، وقيل مهملة ، وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول عن  
 كل أفراد الموضوع لا كل الاجزاء فهي السالبة السكالية ، نحو لاشيء من  
 الكون سدى ، ولا شيء من الانسان بحجر ، وسورها لاشيء ولا واحد  
 ونظائرها ، وان كان الحكم فيها بثبوت المحمول على بعض افراد الموضوع

فهي الموجبة الجزئية ، كقولنا بعض الانام أعمى ، وبعض الحيوانات انسان . وسورها « بعض » و « واحد » ونظائرها . وانما يكون البعض سور الموجبة الجزئية اذا أريد بعض أفراد مادخل عليه ، بخلاف ما اذا أريد بعض أجزائه نحو : بعض الزنجي أسود . فانها لا تكون جزئية بل مهمة ، لان لفظ البعض عنوان القضية لا سورها ، فكأنه قيل : جزء الزنجي أسود . وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل أفراد أو بعضها . وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول عن بعض أفراد الموضوع فهي السالبة الجزئية ، كقولنا : ليس كل حيوان انسانا ، وليس كل ناسك مستدرجا . وسورها « ليس كل » و « ليس بعض » و « بعض ليس » والفرق بين الاسوار الثلاثة ان « ليس كل » دال على رفع الايجاب السكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام ، والآخران بالعكس من ذلك ، لانا اذا قلنا كما في مثال المتن : كل ناسك مستدرج : يكون معناه ثبوت الاستدراج لكل فرد من أفراد الناسك ، فاذا قلنا : ليس كل ناسك مستدرجا : يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الاستدراج لكل واحد من أفراد الناسك ، وهو رفع الايجاب السكلي ، ويلزمه السلب الجزئي ، بمعنى النفي عن البعض ، لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من أفراد الموضوع لكان ثابتاً للكل ، والمقدر خلافاً . واما ان « ليس بعض ، وبعض ليس » يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب السكلي بالالتزام فظاهر ، لانا اذا قلنا : ليس بعض العلماء ذكيا ، أو بعض العلماء ليس ذكيا ، فيكون معناه الصريح سلب الذكاء عن بعض أفراد العلماء

للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه، ويلزمه رفع الايجاب الكلي،  
لانه اذا سلب الحكم عن البعض لا يكون ثابتاً للكل ، فيكون الايجاب  
الكلي مرتفعاً ، هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين . واما الفرق  
بين الاخيرين فهو ان « ليس بعض » قد يذكر للسلب الكلي ، لان البعض  
غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن معنى الجزئية ، فاشبه النكرة  
في سياق النفي ، فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فكذلك  
هنا أيضاً ، لانه احتمال ان يفهم منه السلب في أي بعض كان ، وهو  
السلب الكلي ، بخلاف « بعض ليس » فان البعض ههنا وان كان غير معين  
الا انه ليس واقعاً في سياق النفي ، بل السلب انما هو وارد عليه ، و « بعض  
ليس » قد يذكر للايجاب المدولي ، حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس  
بانسان ، أريد اثبات اللانسانية لبعض الحيوان لاسبب الانسانية عنه ،  
وقد فرق بينهما كما ستقف عليه في محله ، بخلاف « ليس بعض » اذ لا يمكن  
تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع . كذا ذكره القطب  
الرازي في تحرير القواعد

|                                          |                                           |
|------------------------------------------|-------------------------------------------|
| وَحَيْثُ لَمْ تُبَيَّنِ الْآفْرَادُ مِنْ | مَوْضُوعٍ بِأَلْكُلِّ وَالْبَعْضِ فَإِنْ  |
| لَمْ يَكْ صَالِحًا بِذِي الْقَضِيَّةِ    | كَلِيَّةً نَقْصُودُ أَوْ جُزْئِيَّةً      |
| بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا وَقَعًا  | عَلَى طَبِيعَةِ الَّذِي قَدْ وُضِعَا      |
| فِيهَا إِذَا طَبِيعَةُ مِثَالِهَا        | الْجَنَسُ جِنْسٌ وَلْتُقَسَّ أَشْكَالُهَا |
| وَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَمُهْمَلَةٌ     | وَالْمَرْءُ فِي خُسْرٍ بِهِ مُمَثَّلَةٌ   |
| وَهِيَ إِذَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ  | بِحُكْمِهَا حَيْثُ أَتَتْ حَرِيَّةً       |

حيث لم تبين في القضية كمية أفراد الموضوع من الكلية والبعضية فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تقصد كلية أو جزئية، بان يكون الحكم فيها واقعا على أفراد الموضوع أو لا تصلح ، بان يكون الحكم فيها واقعا على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد ، فان لم تصلح فالقضية طبيعية ، وسميت بذلك لان الحكم فيها على نفس الطبيعة ، كقولنا الجسم جنس والانسان نوع ، فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الجسم والانسان من الافراد ، بل على نفس طبيعتهما ، وان صلحت لان تقصد بها كلية أو جزئية سميت مهمة ، لان الحكم فيها على أفراد موضوعها وقد أهمل بيان كميتها ، كقولنا: الانسان في خسر . أي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر أو ليس في خسر

﴿ فائدة ﴾ اعلم ان القضايا المعتمدة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير ، ووجه انحصارها في الاربع المذكورة ان المهمة في قوة الجزئية بمعنى انها جزئية بالقوة لا بالفعل ، للاختلاف بذكر السور وعدمه ، والاختلاف بالسور لا يوجب اختلافاً في حقيقتها فهما متلازمان في الصدق ، فمتى صدقت الجزئية صدقت المهمة وبالعكس ، لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد المطلقة عن الكلية والبعضية ، فالمهمة مندرجة تحت الجزئية ، وأما الشخصية فلا يبحث عنها بالنظر الى انها شخصية لان مفادها معرفة أحوال موضوعاتها وهي جزئية ، والجزئيات متغيرة آناءً فلا ثبات لها ، ولا كمال للنفس الناطقة في معرفة أحوالها ، فانا اذا عرفنا من « زيد قائم » انه على صفة القيام ، وهو لا يستمر على هذه الصفة البتة ، فنصير تلك المعرفة جهلا بعد ، نعم قد

تقوم مقام الكلية وتصير كبرى في الشكل الاول ، نحو هذا زيد ، وزيد  
 انسان ، فهذا انسان . لكنه بحسب الظاهر فقط ، واما بحسب الحقيقة  
 فالمحمول هو مسمى بزيد ، لان الجزئي الحقيقي لا يقع محمولا فتكون  
 الكبرى هو مسمى بزيد ، وهو ليس بجزئي . واما الطبيعية فلا يبحث عنها  
 في العلوم أصلا فان به الطبيعيات الكلية من حيث مفهومها بقطع النظر  
 عن الافراد ، لامن حيث تحققها في الاشخاص غير موجودة في الخارج ،  
 بل فرضية ، فلا كمال في معرفة أحوالها اذ كمال الانسان هو معرفة أحوال  
 الموجودات على ماهي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية ، وأعيان  
 الموجودات هي الموجودات الخارجية . وبما تقرر علم انحصار القضايا  
 المعتبرة في المحصورات الاربع والله أعلم

### ﴿ فصل في تحقيق المحصورات الاربع ﴾

قال في شرح المطالع أم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات ،  
 لا ببناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع  
 الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها انتهى

|                                             |                                                |
|---------------------------------------------|------------------------------------------------|
| مَهْمَا يَقُولُوا كُلٌّ (جَبَّ) تَارَهُ     | بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ اَعْتَبَارَهُ            |
| قَدْ ذَكَرُوهُ وَبِحَسَبِ الْخَارِجِ        | عَنْ مَوْضِعِ الشُّعُورِ أُخْرَى قَدْ يَحْجِجُ |
| فَالْحُكْمُ فِي أَوَّلَاهُمَا عَلَى الَّتِي | لِلْجَمِ مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُمْكِنَةِ        |
| جَمِيعَهَا سَوَاءٌ أَنْ تَحَقَّقَتْ         | أَمْ لَا بِمَا لِلْبَاءِ مَفْهُومًا ثَبَتَ     |
| وَصَحْنِ الْآخَرِ الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى | مُحَقَّقِ الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ لَا      |
| أَفْرَادِهِ الَّتِي بَلَوْ تُقَدَّرُ        | وَالْفَرْقُ فِي الْمِثَالِ فَافْهَمْ يَظْهَرُ  |

فَصَدَقَ نَحْوُ كُلِّ عَنَقَا طَائِرٍ      يَأْتِي عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ  
وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ      فِي الْخَارِجِ الشَّكْلُ سِوَى الْمُرْتَبِعِ  
لَصَحَّ أَنْ يُقَالَ كُلُّ شَيْءٍ      مُرْتَبِعٌ وَصَدَقَ هَذَا الْقَوْلُ  
بِالْأَعْتِبَارِ الثَّانِ لَا بِالْأَوَّلِ      وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ ذُو تَنَاوُلٍ  
لِلْكَلِّ نَحْوُ كُلِّ لَيْثٍ حَيَوَانٍ      فَذَلِكَ حَيْثُ تَصَدَّقُ الْقَضِيَّتَانِ  
فَالنِّسْبَةُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ كَمَا      يُذَرَى بِمَا مَثَلَتْهُ بَيْنَهُمَا

إذا قيل مثلاً كل (ج ب) فهنا ثلاثة أمور ، الأول لفظ كل ، وهو سور القضية والمراد به فيها كل الافرادي ، أي كل واحد واحد من أفراد الموضوع كما تقدم ، وليس المراد السكلي ولا كل المجموعي ، وهذان ربما استعملا في الكلام كما يقال « كل انسان نوع » ويراد به السكلي ، و « كل انسان لا يحويه دار » ويعنى به المجموعي . لكن المعبر في القياسات والعلوم هو المعنى الاول ، والثاني (ج) والمراد به ما يقع موضوعاً للقضية والثالث (ب) والمراد به ما يقع محمولاً لها ، وانما جرت عادة القوم بالتعبير عن الموضوع (بج) وعن المحمول (بب) للاختصار ، ولدفع توهم الانحصار فيما لو مثلوا للسكلية مثلاً بكل انسان حيوان في هذه المسألة ، دون الموجبات السكليات الأخر ، وان ضم معها ما يدل على التمثيل ، لعدم كونه نصاً في عموم جميع الموجبات السكلية ، واحتمال ان يكون المراد ما يكون من نوع ، ثم المعنى (بج) حيث قلنا كل (ج ب) انما هو ما صدق عليه (ج) من الافراد لا مفهوم (ج) وحقيقته ، والمعنى (بب) في ذلك مفهوم (ب) لا ما صدق عليه (ب) من الافراد ، فعنى كل (ج ب) كل ما صدق عليه (ج) من

الافراد فهو محكوم عليه بمفهوم (ب) وإنما لم يكن المراد منها كل مفهوم (ج) لا ماصدق عليه (ج) من الافراد محكوم عليه بمفهوم (ب) لانه يكون حينئذ (ج) و (ب) لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ. ولم يجعل أيضا كل ماصدق عليه (ج) من الافراد هو ماصدق عليه (ب) من الافراد لا مفهوم (ب) لان ماصدق عليه (ج) هو بعينه ما يصدق عليه (ب) فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع، ضرورة ثبوت الشيء لنفسه، فتنحصر القضايا في الضرورية فلم تصدق بممكنة خاصة اصلا وحيث قد عرفت اتحاد ماصدق عليه الموضوع وما صدق عليه المحمول من الافراد ومغايرتها في المفهوم فاعلم ان ماصدق (ج) عليه من الافراد الذي هو المحكوم عليه يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه، وهو قيد في موضوعية الموضوع، لان المراد بالموضوع الذات الموصوفة بمفهوم والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة، كقولنا كل انسان حيوان، فان حقيقة الانسان عين ماهية الافراد المحكوم عليها التي هي زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفراده، وقد يتغايران فيها فربما يكون العنوان جزءا للذات، كقولنا كل حيوان حساس، لحقيقة الحيوان انما هي جزء لما صدق عليه من الافراد الشخصية المحكوم عليها، وربما يكون خارجا عنها عارضا لها كقولنا كل ماش حيوان، فان الحكم على زيد وعمرو وغيرهما من أفراد الماشي ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها، فمفهوم القضية يرجع الى عقدين، عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه، وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول، اما ماصدق وصف الموضوع على ذاته فبالفعل عند ابن سينا، أي

ما يصدق عليه (ج) بالفعل وقتا مساويا كان في حال الحكم أو في الماضي أو في المستقبل ، وبالامكان العام المقيد بجانب الوجود عند الفارابي ، أي ما أمكن ان يصدق عليه (ج) فيتناول الصدق بالفعل وبالقوة ، ورأي ابن سينا هو المتبع ، لان اللغة والعرف يساعدان عليه ، فان الابيض مثلا لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائما كالزنجي ، وان أمكن اتصافها به ، واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالذوام على ماسيد كر في بحث الموجهات ،

ثم بعد رعاية الامور المذكورة فقولنا كل (ج ب) يعتبر عند المتأخرين تارة بحسب الحقيقة ، وتسمى القضية حقيقية حينئذ كأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار ، وتعتبر تارة بحسب الخارج وتسمى خارجية ، والمراد بالخارج ما خرج عن موضع الشعور أي القوة الداركة ، اما الاولى اعني الحقيقية فالحكم فيها يكون بمفهوم الباء على ما يصدق عليه (ج) من الافراد الممكنة المحققة سواء تحقق وجود الافراد في الخارج أو كانت معدومة مقدرة الوجود بحيث تكون لو وجدت كانت (ج) فالحكم هنا ليس مقصورا على ما في الخارج فقط ، واما الثانية اعني الخارجية فيكون الحكم فيها بمفهوم الباء مقصورا على ما يصدق عليه الجيم من الافراد الموجودة في الخارج المحققة فيه بمعنى ان كل ما يصدق عليه (ج) في الخارج من الافراد محكوم عليه بمفهوم (ب) في الخارج ، سواء كان اتصاف الافراد بالنعوان قبل الحكم أو بعده ، أو معه ، حتى يصدق قولنا مثلا كل نائم مستيقظ ، ويصح قولنا كل مشيع راجع ، وانما قيدت الافراد بالممكنة لئلا ترد القضايا الذهنية ، أي التي لا وجود لموضوعاتها الا في الذهن

كشريك الباري ممتنع ، على انا اذا اعتبرنا في صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع انه بالامكان على رأي الفارابي ، أو بالامكان المقيد بالفعل على رأي ابن سينا ، لم تبق حاجة الى تقييد الافراد بالممكنة ، فيكون التقييد بالممكنة صفة كاشفة لا للاحتراز ، وبالمشال يظهر الفرق بين القضيتين الحقيقية والخارجية ، فانا اذا قلنا مثلاً كل عنقاء طائر ، صدقت القضية بحسب الاعتبار الاول أي الحقيقية ، لان موضوعها يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون ، دون الاعتبار الثاني ، لان الموضوع وهو العنقاء في المثال لم يكن موجودا في الخارج ، فالحكم مقصور على الافراد المقدرة الوجود فقط ، والخارجية تستدعي وجود الموضوع في الخارج ، ولو فرضنا انه لم يوجد في الخارج من الاشكال الا المربع ، وقلنا كل شكل مربع لصدقت القضية بالاعتبار الثاني دون الاول ، أي صدقت الخارجية دون الحقيقية لان من أفرادها المقدرة ما لا يكون مربعا ، ولو قلنا كل انسان حيوان ، صدقت القضيتان لأن الموضوع موجود في الخارج ، وقد عرفت ان الحكم بالاعتبار الاول لا يكون مقصورا في الحقيقية على الموجود من الافراد ، بل يتناول الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة كما مر ، والحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة ايضا ، وقد تبين بهذه الامثلة ان النسبة بين الموجبتين السكيتين العموم من وجه

وَحَيْثُما عَرَفْتَ مَا لِلْمَوْجِبَةِ      كَلِمَةً فَقَسِّ عَلَيْهَا السَّالِبَةَ  
وَمِثْلُهَا الْجُزْئِيَّتَانِ وَالنِّسَبُ      تُذَرِّكُ بِالْفِكْرِ وَإِذْمَانَ الطَّلَبِ

حينما عرفت مما مر ما للموجبة الكلية من التحقيق ، فيمكنك ان تعرف ما للسالبة الكلية منه بالقياس على ما للموجبة ، وكذا ما للموجبة

والسالبة الجزئيتين، لانه كما كان اعتبار الحكم في الموجبة السالبة تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج، فكذلك تعتبر المحصورات البواق بهذين الاعتبارين، والامور المعتبرة بحسب السكل ثمة تعتبر في السالبة السككية كذلك، وفي الجزئيتين بحسب البعض، والمعتبرة ثمة بحسب الثبوت تعتبر في الموجبة الجزئية كذلك، وفي السالبتين بحسب الرفع والانتفاء، فمفهوم السالبة السككية الحقيقية سلب المحمول على كل فرد من أفراد الموضوع، اما بانتفائه في الخارج تحقفاً أو تقديراً، أو بانتفاء الحكم أي اثبات المحمول له، ومفهوم السالبة السككية الخارجية سلب المحمول عن كل فرد من أفراد الموضوع، اما بانتفاء تحققه في الخارج أو بانتفاء ثبوت المحمول له، ومفهوم الموجبة الجزئية الحقيقية الحكم بثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع، سواء كان ذلك البعض محققاً في الخارج أو مقدراً، ومفهوم الموجبة الجزئية الخارجية الحكم بثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع، بشرط ان يكون ذلك البعض محققاً في الخارج، ومفهوم السالبة الجزئية الحقيقية سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع، سواء كان ذلك البعض المحكوم عليه محققاً في الخارج أو مقدراً، ومفهوم السالبة الجزئية الخارجية سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع المحققة في الخارج فقط، وبامعان النظر فيما ذكر تعرف النسب بين الحقيقيات والخارجيات، وسنشير الى ذكرها من غير تجشيم للاستدلال عليها لوضوح ذلك،

أما النسبة بين السككيتين الموجبتين فهي عموم وخصوص من وجه وقد تقدم بيانها مفصلاً، واما بين الموجبتين الجزئيتين فالحقيقة أعم من الخارجية

مطلقا، وأما بين السالبتين الكليتين فالخارجية أعم من الحقيقة مطلقا، وأما بين السالبتين الجزئيتين فهي المبينة الجزئية، وتحقق اما في المبينة الكلية أو في العموم والخصوص من وجه، وأما بين الموجبة الحقيقة الكلية والموجبة الجزئية الخارجية، فالموجبة الكلية الحقيقة أعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الموجبتين الكليتين، وأما بين الموجبة الكلية الحقيقة والسالبتين الخارجيتين، فالعموم والخصوص من وجه كذلك، وأما بين الموجبة الكلية الخارجية والموجبة الجزئية الحقيقة فالأولى أخص مطلقا، وأما بين الموجبة الجزئية الحقيقة وبين السالبتين فالعموم والخصوص من وجه، وأما بين السالبة الكلية الحقيقة والسالبة الجزئية الخارجية فالأولى أخص من الثانية مطلقا، وأما بين السالبة الجزئية الحقيقة وبين كل واحدة من الخارجيات المخالقات لها في الكم والكيف فالمبينة الجزئية. هذه هي النسب بين الحقيقتين والخارجيات ذكرتها اجمالا، وان أردت زيادة الايضاح بالاطلاع على دلائلها فليكن بالمطولات

### ﴿ فصل في العدول والتحصيل ﴾

إِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ نَحْوَيْسَ لَا      جُزْءٌ مِنْ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَا حُمِلَ  
أَوْ مِنْهَا مَعًا سِوَاءَ كَانَ مِنْ      سَالِبَةٍ أَوْ ذَاتِ إِجَابٍ زُكُنَ  
فَهِىَ إِذَا مَعْدُولَةٌ كَالْإِجْمَازِ      حَيٌّ وَنَحْوُ الْبَاهِلِيِّ لَا جَوَازَ

القضية اما معدولة أو محصلة، فان كانت أداة السلب كليسن ولا غيرها مما يشار كها في معنى السلب جزءا من موضوع القضية أو جزءا من مجموعها أو جزءا من كل منهما سواء كانت القضية موجبة أو سالبة

سميت القضية معدولة، والجزء الذي جعل حرف السلب جزءاً منه معدولاً،  
 كقولنا في معدولة الموضوع الالزامي، ولا شيء من اللاحق بعالم،  
 وفي معدولة المحمول الباهلي لاجواد، ولا شيء من العالم بلاحي، وفي  
 معدولة الطرفين الاكريم لاشجاع، ولا واحد من الاكريم بلا جبان،  
 والا فمحصلة، وستأتي وخرج بقوله في المتن جزءاً من الموضوع السالبة  
 لان اداة الساب فيها رابطة بين المحمول والموضوع، وليست جزءاً شيء  
 منهما، والمراد بالمحمول والموضوع اللفظ الدال عليهما، واطلاق المحمول  
 والموضوع عليه تجوز

وَحَيْثُ حَرْفُ السَّلْبِ لَمْ يَكُنْ بِهَا      جُزْءًا لَشَيْءٍ مِنْهَا فَسَمَّيْنَاهَا  
 فِي السَّلْبِ وَالْأَيَّامِ بِالْمُحْصَلَةِ      كَذَا شَجٍّ وَلَيْسَ زَيْدٌ تُكَلِّهُ  
 اذا لم تكن اداة السلب جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول سميت  
 القضية محصلة، سواء كانت موجبة كقولنا هذا شج وكل انسان حيوان،  
 أو سالبة كقولنا ليس زيد تكله ولا شيء من الحيوان بحجر  
 وَرُبَّمَا قِيلَ هُنَا لِلْسَّالِبَةِ      بَسِيْطَةٌ لِتَحْصَلَ الْمُنَاسِبَةُ

ربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة، وتسمى السالبة بسيطة لتحصل  
 المناسبة في التسمية، لان البسيط مالا جزء له، وحرف السلب وان كان  
 موجوداً فيها لكنه ليس جزءاً لشيء من طرفيها، وبساطتها انما هي  
 بالقياس الى المعدولة، والا فالمحصلة الموجبة تشاركها في عدم كون اداة  
 السلب جزءاً من أحد طرفيها، والامثلة المارة صالحة لان تكون مثلاً  
 لها فلا عود ولا اعادة

وَالسَّلْبُ وَالْإِيجَابُ قَالُوا يُعْتَبَرُ  
فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعَالٍ لَا أَشْمُ  
وَقَوْلُنَا لَا وَاحِدٌ مِنَ الْعَرَبِ  
بِنِسْبَةٍ لَا اطْرَفَيْنِ فِي الْخَبَرِ  
مُوجِبَةٌ وَأَنْ هُمَا ذَوَا عَدَمٍ  
يَبَاحِلُ سَالِبَةٌ لَذَا السَّبَبِ

لما ذكر ان القضية المدولة مشتملة على حرف السلب ، ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ، ذكر معنى الايجاب والسلب ، حتى لا يذهب بك الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ، وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فالعبارة في كون القضية موجبة أو سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها ، يعني ان كانت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة ، وان كانت النسبة سلبية فالقضية سالبة سواء كانت الاطراف وجودية أو عدمية ، فقوله في المثال : كل ما ليس بعالٍ لا أشم : موجبة ، لانه حكم فيها بثبوت اللاأشميه على ما صدق عليه ليس بعال ، مع ان الطرفين عدميان لوجود حرف السلب فيهما ، وقوله أيضا : لا واحد من العرب يباحل : سالبة ، لانه حكم فيها بسلب البخل عن كل ما صدق عليه العرب مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما ، وقوله لذا السبب هو كون الاعتبار بالنسبة لا بالطرفين

وَوَاضِحٌ أَنَّ الْمُدُولَ مُعْتَبَرٌ  
أَمَّا عُدُولُ الْوَضْعِ لَا يُعْتَبَرُ  
لَهُ لِمَا قَدْ مَرَّ قَبْلُ فَاسْتَمْعِ  
وَوَصَفُ ذِي الْحَمْلِ وَلَا خَفَاءَ فِي  
مَفْهُومِ ذِي الْوَضْعِ وَبِاخْتِلَافِ مَا  
إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ قَوْمٍ الْخَبَرِ  
إِذْ لَيْسَ فِي حَالِ الْقَضَايَا أَثَرُ  
أَنْ مَنَاطَ الْحُكْمِ ذَاتُ مَا وَضَعَ  
أَنَّ الْمُدُولَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي  
عُبْرَةٍ عَنْ شَيْءٍ بِهِ لَنْ يَلَا مَا

الخلف في الحكم عليه بخلاف عدول ذي الحمل فإن الآخلاف  
 به وبالتحصيل في نفس الخبر بالخلف في مفهومه له أثر  
 :أنكم بالامر الوجودي مناف فحكمنا بالعدمي للخلاف  
 من الواضح ان المعتبر في الفن انما هو العدول من جانب المحمول ،  
 واما العدول من جانب الموضوع فلا يعتبر لانه غير مؤثر في مفهوم القضية ،  
 لما قدم بك في بحث تحقيق المحصورات ان مناط الحكم ذات الموضوع  
 ووصف المحمول ، لا وصف الموضوع ، ولا خفاء في ان العدول والتحصيل  
 انما يكون منصبا على وصف الموضوع ، وهو غير المحكوم عليه في القضية ،  
 بل المحكوم عليه هو ذات الموضوع ، واختلاف الصفات وجودا وعدما  
 لا يوجب اختلاف الذات ، ولا يلزم باختلاف العبارات عن الشيء اختلاف  
 الحكم عليه ، بخلاف العدول والتحصيل من جانب المحمول لان الاختلاف  
 بها مؤثر في نفس القضية باختلاف مفهومها حينئذ ، فان الحكم على الشيء  
 بالامور الوجودية مناف للحكم عليه بالامور العدمية ، اذ بين الوجود  
 والعدم غاية الخلاف ، وربما اعتبر بعضهم عدول الموضوع لكن قل ان  
 تكون له ثمرة وفائدة

وغير خاف أن بالتحصيل      وبعُدولِ جانبِ المحمولِ  
 تُربّعُ القسمةُ زيدُ عالمٍ      وليسَ بالعالمِ أو لا عالمٍ  
 أو ليسَ باللاعالمِ والأمثلة      تدرى بها أقسامها مفصلة

لا يخفى ان اعتبار العدول والتحصيل من جانب المحمول يربع القسمة ،  
 ن اداة السلب ان كانت جزءا من المحمول فالقضية معدولة اما موجبة

واما سالبة ، وان لم تكن جزءا من المحمول فالقضية محصلة اما موجبه  
واما سالبة ، فهذه أربع قضايا - موجبة محصلة كقولنا : زيد عالم ، وسالبة  
محصلة كقولنا : زيد ليس بعالم ، - وموجبة معدولة كقولنا : زيد لا عالم ،  
وسالبة معدولة كقولنا : زيد ليس بالآعالم ، واستغنى بذكر الامثلة في  
المتن عن تفصيل الاقسام لوضوح المقام

وَضَابِطُ النِّسْبَةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَرَاهُ هَهُنَا مَفْصَلًا  
فَإِنْ كُلَّ خَبَرَيْنِ اخْتَلَفَا كَيْفُهُمَا وَفِي الْعُدُولِ اِتِّتَافًا  
تَنَاقُضًا بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ لِمَا فِي بَابِهِ مِنَ الشَّرُوطِ لَزِمًا

الضابط في نسبة هذه الاربع القضايا بعضها الى بعض ان كل قضيتين  
منها اختلفتا في الكيف بان كانت احدهما موجبة والاخرى سالبة ،  
وتوافقتا في العدول والتحصيل بان كانتا معدولتين أو محصلتين فهما  
متناقضتان ، لكن بعد مراعاة الشرائط المعتمدة في باب التناقض الآتي ،  
كقولنا : كل انسان حيوان ، ليس كل انسان حيوان ، كل انسان لاجي ،  
ليس كل انسان بلاحي

وَإِنْ عَلَى الْعَكْسِ لِهَذَا كَانَتَا فَالنِّسْبَةُ الْعِنَادُ صَدَقًا ثَبَتًا  
\* فِي حَالِ إِجَابِهِمَا وَكَذِبًا إِنْ كَانَ كَيْفُ الْخَبَرَيْنِ سَلْبًا

اذا كان القضيتان على عكس ما مر بان تخالفتا في العدول والتحصيل  
فكانت احدهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف بان كانتا  
موجبتين أو سالبتين ، فالنسبة بينهما في حالة كونهما موجبتين العناد في  
الصدق فقط ، أي لا يصدقان معا وقد يكذبان ، كقولنا : زيد عالم ، زيد

لا عالم . فصدقهما في حالة واحدة ممتنع ، ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع ،  
والنسبة بينهما في حالة كونهما سالبتين العناد في الكذب فقط ، أي  
لا يكذبان معا وقد يصدقان ، كقولنا : زيد ليس بكاتب ، زيد ليس  
بلا كاتب ، فكذبهما في حالة واحدة ممتنع ، ويجوز صدقهما اذا عدم الموضوع

وَأَنْ تَرَ الْقَاضِيَيْنِ اخْتَلَفًا      كَيْفًا      فِي الْعُدُولِ لَمْ يَأْتَلَفَا  
فَذَاتُ الْإِيجَابِ أَخَصُّ مُطْلَقًا      مِنْ الَّتِي السَّلْبُ عَلَيْهَا صَدَقَا  
لِإِنَّ الْإِيجَابَ إِذَا يَسْتَدْعِي      فِيهَا وَجُودَ جُزْئَهَا ذِي الْوَضْعِ  
\* مُحَقَّقًا يَكُونُ أَوْ مُقَدَّرًا      وَالسَّلْبُ لَا يُلْزِمُهُ مَا ذُكِرَا \*  
نَعَمْ إِذَا مَا وَجِدَ الْمَوْضُوعُ فِي      سَالِبَةٍ تَلَازَمًا فَلْتَعْرِفِ \*

اذا كان القضيّتان متخالفتين في العدول والتحصيل وفي الكيف ايضاً،

كانت الموجبة منهما اخص من السالبة ، كقولنا : زيد عالم ، زيد ليس بلا  
عالم ، زيد لا عالم ، زيد ليس بعالم ، والسّر في ذلك ان الإيجاب يستدعي  
وجود الموضوع ، اما محققا في الخارج كما في الخارجيات ، أو مقدر  
الوجود في الخارج كما في الحقيقيات ، فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة  
ولا عكس ، أي لا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة ، لجواز ان يكون  
صدقهما بانتفاء الموضوع ، فلا تصدق معها الموجبة لتوقفها على وجوده ،  
نعم اذا كان موضوع السالبة موجودا كانتا متلازمتين وهو ظاهر

وَالِإِتْبَاسُ فِي الْقَضَايَا الْأَرْبَعِ      لَفْظًا وَمَعْنَى بَيْنَهَا لَمْ يَقَعْ  
الْأَبْذَاتِ السَّلْبِ وَالتَّحْصِيلِ      مَعَ رَتْبَةِ الْإِيجَابِ وَالْعُدُولِ  
وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى      مَضَى وَبِالْفِظِ تَرَاهُ أَدْنَى \*

\* فني الثلاثية فالقضية      موجبة ان تك الأقدمية \*

على اداة السلب للرابطة      وذات سلب ازعكست كانت

وفي الثنائية بالنية أو      بالأصطلاح منهم كان رأوا

تخصيص بعض اللفظ ايجابا كلاً      وبعضه سلباً كلياً مثلاً \*

الالتباس بين هذه القضايا الاربع غير واقع لامن جهة المعنى مطلقاً لما مر، ولا من جهة اللفظ الا بين الموجبة المعدولة للممول والسالبة المحصلة. وبيان ذلك انهما ان كانتا محصلتين فما كان فيها حرف السلب فسالبة، والعريه عنه موجبه، وان كانتا معدولتين فما تعدد فيها حرف السلب فسالبة، وما كان فيها حرف السلب واحدا فموجبه، وان كانت احدهما معدوله والاخرى محصلة فان كانتا موجبتين فما كان فيها حرف السلب فموجبه معدولة، ومالا يكون فيها فموجبه محصلة. وان كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب متعددا فسالبة معدولة، وما كان فيها حرف السلب واحدا فسالبة محصلة، وان كانت احدهما موجبه محصلة والاخرى سالبة معدولة، فلا التباس كذلك اذ حرف السلب غير موجود في الموجبة المحصلة ومتكرر في السالبة المعدولة، ولم يبق الا الموجبة المعدولة مع السالبة المحصلة، فلا لتباس واقع بينهما في اللفظ، لان حرف السلب موجود فيهما، فلا يعلم أيهما الموجبة وأيها السالبة، فاذا قيل مثلاً زيد ليس بعالم، لا يعلم هل هي موجبه معدولة أو سالبة محصلة، وقد تقدم الفرق بينهما في المعنى في ذكر النسبة بينهما، وهو كون السالبة المحصلة أعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة المحصلة من غير عكس

كما مر لما مر ، اللهم الا ان يكون الموضوع موجودا فانهما متلازمان كما سبق أيضا ، واما الفرق بينهما باللفظ فان كانت القضية ثلاثية فهي موجبة معدولة ان تقدمت الرابطة على حرف السلب ، كقولنا : زيد هو ليس بعالم ، وسالبة محصلة ان تأخرت الرابطة عن حرف السلب ، كقولنا : زيد ليس هو بعالم ، لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله ، وان كانت القضية ثنائية ، فالفرق بينهما يكون بالنية ، فان نوي فيها ربط السلب تكون موجبة ، او نوي سلب الربط تكون سالبة ، او يكون بالاصطلاح على تخصيص بعض ادوات السلب للايجاب المعدول كلا مثلا ، وبعضها للسلب المحصل كليس مثلا ، أو بالعكس

### القضايا الموجهات

نسبة محمولات الأخبار الى موضوعها في السلب والإيجاب لا تنفك في الواقع عن كيفية عرفاً تسمى مادة القضية \*  
مثل دوام أو ضرورة ولا وكلا إمكان أو ما شا كلاً

كل نسبة فرضت ايجابية كانت أو سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية الضرورة أو اللا ضرورة ، ومن جهة أخرى بالدوام أو اللادوام ، وكلا إمكان أو الامتناع أو ما شا كل ذلك ، فاذا قلنا : مثلاً كل انسان حيوان بالضرورة ، فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان ، واذا قلنا : كل انسان كاتب لا بالضرورة ، كان اللا ضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان ، وتلك السكيفية الثابتة في نفس الامر

تسمى في عرف المناطق مادة القضية ، وقوله في المتن ولا ولا اي  
لا دوام ولا ضرورة

وَحَيْثَمَا صُرِّحَ فِي قَضِيَّةٍ      بِمَا لَدِيَ النَّسْبَةِ مِنْ كَيْفِيَّةٍ  
فَسَمَّاهَا الْقَضِيَّةَ الْمَوْجَّهَةَ      وَاللَّفْظَ ذُو دَلٍّ يُسَمَّى بِالْجَهَةِ

اعلم انه قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر  
بكيفية كذا . وقد لا يصرح بذلك ، فان صرح بذلك سميت القضية حينئذ  
موجهة ، واللفظ الدال على النسبة في القضية الملقوطة وحكم العقل بان النسبة  
مكيفة بكذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ، وان لم يصرح بذلك  
فتسمى القضية مطلقة لعدم كونها مقيدة بالجهة ، ولا ضير في ذلك فان الجهة  
أمر زائد على ما يقتضيه مجرد الحمل ، فالقضية الحولية باعتبار الجهة منقسمة  
ايضا الى موجهة ومطلقة

وَحَيْثُ بَيْنَ الْجَهَةِ الْمُطَابَقَةِ      وَنَفْسِ الْأَمْرِ فَهِيَ قَطْعًا صَادِقَةٌ  
كَقَوْلِنَا كُلُّ حِمَارٍ حَيَوَانٌ      ضَرُورَةٌ وَإِنْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ  
فَهِيَ لِذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ كَاذِبَةٌ      كَبِالْوُجُوبِ كُلِّ عَيْنٍ سَاكِبَةٍ

اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة كذا وحكم به العقل وكانت  
تلك الكيفية هي الثابتة في نفس الامر والواقع كانت القضية صادقة ،  
كقولنا : كل حمار حيوان بالضرورة ، فان كيفية نسبة الحيوان الى الحمار  
في نفس الامر هي الضرورة ، وهي الجهة المصرح بها ، فالقضية لا محالة  
صادقة ، وان تخالفا بان كانت الجهة المصرح بها غير الثابتة في نفس الامر  
لم يكن الحكم مطابقا للواقع ، فلا بد ان تكون القضية كاذبة ، لان الحكم

في القضية مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد ،  
مثلا اذا قلنا : كل عين ساكبة بالضرورة ، دلت الضرورة على ان كيفية  
الساكبة الى العين هي الضرورة ، وليس كذلك في نفس الامر ، فلا شك  
ان القضية كاذبة . واعلم ان معنى الوجوب والضرورة وال لزوم هو امتناع  
الافتكاك ، فمعنى هذه الثلاثة من حيث الما صدق واحد ، ولهذا تجد التعبير  
في هذه الارجوزة ولا سيما في هذا الباب عن امتناع الافتكاك تارة  
بالضرورة وتارة بالوجوب وتارة باللزوم ، وذلك لضيق مجال النظم مع  
اتحاد المعنى فليكن منك على بال

\* ثُمَّ الْمُوجَّهَاتُ لَا مَحْصُورَةَ فِي عَدَدٍ لَكِنَّمَا الْمَشْهُورَةُ  
مِنْهَا الَّتِي فِي الْعَادَةِ الْبَحْثُ جَرَى عَنْ حُكْمِهَا وَهِيَ ثَلَاثٌ عَشْرًا  
القضايا الموجهات غير محصورة في عدد ، لكن المشهور منها ما جرت  
العادة بالبحث عن تعرف احكامها من تناقض وعكس وقياس وغير ذلك  
ثلاث عشرة قضية ، وهناك قضايا موجهات آخر خارجة عن الثلاث عشرة ،  
يبحث عنها على سبيل الدور لا العادة لكونها عكس قضية أو نقيضها ،  
او نتيجة قياس كما سترد عليك في تلك المواضع فلا حاجة الى عدها هنا  
استغناء بذكرها ثمة

بَسِيطُهُنَّ السَّتُّ وَالْمَرَكَّبَاتُ      سَمِعُ أُولَاتُ ابْسَاطٍ مِنْهُنَّ الْوَاتُ  
حَقَائِقُ الْكُلِّ بَيْنَ السَّلْبِ      فَحَسْبُ أَوْ إِجَابُهَا فَحَسْبُ  
وَمَا مِنَ السَّلْبِ مَعَ الْإِجَابِ آتُ      تَأْلِيفُهَا سُمِّيَتْ الْمَرَكَّبَاتُ \*

القضية اما بسيطة أو مركبة ، فالبسيطة هي التي حقيقتها اما ايجاب

فقط ، كقولنا : كل انسان حيوان بالضرورة ، واما سلب فقط كقولنا :  
لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة ، والمركبة هي التي حقيقتها تكون  
ملتزمة من الايجاب والسلب معا ، بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا  
بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا : كل انسان ضاحك  
بالفعل لادأما ، أو لم يكن فيه تركيب كقولنا : كل انسان كاتب بالامكان  
الخاص ، فان قولنا : في المثال الاول لادأما اشارة الى حكم ساي ، أي  
لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل ، والمثال الثاني في المعنى قضيتان ممكنتان  
عامتان ، أي كل انسان كاتب بالامكان العام ، ولا شيء من الانسان  
بكاتب بالامكان العام ، والعبرة في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي  
هو أصل القضية ، واذا علم هذا فالبسائط من الموجهات الثلاث عشرة  
والمركبات منها سبع ، ولنبدأ بذكر البسائط لنقدمها طبعاً

|                                           |                                              |
|-------------------------------------------|----------------------------------------------|
| أُولَى الْبَسَائِطِ الضَّرُورِيَّةُ مَعَ  | إِطْلَاقِهَا وَهِيَ الَّتِي الْحَكْمُ يَقَعُ |
| بِكَوْنِ ذِي النِّسْبَةِ فِيهَا وَاجِبَةٌ | مُوجِبَةٌ كَانَتْ إِذَا أَوْ سَالِبَةٌ       |
| مَا دَامَ ذَاتُ جُزْئِهَا الَّذِي وُضِعَ  | أَخَا وَجُودٍ وَالْمِثَالُ فَاسْتَمَعَ       |
| مُوجِبَةٌ فِي قَوْلِنَا كُلِّ جَمَلٍ      | فَحَيَوَانٌ بِالْوُجُوبِ وَلَيُقَلَّ *       |
| فِي السَّلْبِ بِالْوُجُوبِ لَأَشْيٍ مِنْ  | جَمِيعِ خَلْقِ رَبَّنَا عَنْهُ غَنِي         |

القضية الاولى من الست البسائط الموجهات الضرورية المطلقة ،  
وهي التي يحكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع ايجابا كانت أو سلبا  
مادام ذات الموضوع موجودا ، مثال الموجبة قولنا : كل حمل حيوان  
بالضرورة ، فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للجمل في جميع أوقات

وجوده ، ومثالها سالبة قولنا : لاشيء من خالق الله بنفي عنه بالضرورة ،  
فان الحكم فيها بضرورة سلب النفي عن المخلوقين في جميع أوقات وجودهم ،  
وسميت هذه القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة ، ولعدم تقييد  
الضرورة فيها بوقت أو وصف

وَبَعْدَهَا ذَاتُ الدَّوَامِ الْمُطْلَقَةِ      أَعَمَّ مِنْ ذَاتِ الْوُجُوبِ السَّابِقَةِ  
وَهِيَ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا بِدَوَامٍ      نِسْبَتُهَا مَا دَامَ مَوْضُوعُ الْكَلَامِ  
\* أَخَا وَجُودٍ وَسَوَاءٌ كَانَا      دَوَامُهَا وَجُوبًا أَوْ إِمْكَانًا \*  
كَدَائِمًا كُلُّ بَنِي حَوَى بَشَرٍ      وَدَائِمًا لَاشَيْءٍ مِنْهُمْ بِحَجَرٍ

الثانية من البسائط هي الدائمة المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بدوام نسبة  
المحمول الى الموضوع مادام ذات الموضوع موجودا ، مثالها موجبة :  
دائما كل انسان بشر ، فقد حكم فيها بدوام ثبوت البشرية للانسان ما دام  
ذاته موجودا ، ومثالها سالبة ، دائما لاشيء من الانسان بحجر ، فقد حكم  
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودا ، والنسبة بينها  
وبين الضرورية السابقة ان هذه أعم من الضرورية ، لصدق هذه على  
الدوام الوجوبي والامكاني ، وصدق دوام الضرورية على الدوام الوجوبي  
فقط ، كما أشار الى ذلك في المتن بقوله ، وسواء كان دوامها وجوبا أو إمكانا ،  
ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة

ثَالِثُهَا مَشْرُوطَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ      وَهِيَ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا بِلِزُومٍ  
نِسْبَتُهَا إِجْبَابًا أَوْ حَيْثُ رُفِعَ      مَا دَامَ فِي الْوَاقِعِ وَصَفُ مَا وُضِعَ

أَيُّ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ الْوَصْفُ      فَاعْتَبِرِ الْوَصْفَ لَهُ كَالظَّرْفِ  
 كَبِالْوُجُوبِ كُلِّ مَاشٍ حَيَوَانٍ      مَا دَامَ مَاشِيًا وَفِي هَذَا بَيَانُ  
 وَقَدْ تَقَالُ لِلْقَضِيَّةِ الَّتِي      يَحْكُمُ فِيهَا بِوُجُوبِ النِّسْبَةِ  
 بِشَرْطِ وَصْفِ مَا بِهَا قَدْ وُضِعَا      فَذَاتُ ذِي الْوَضْعِ وَوَصْفُهُ مَعَا  
 جُزْآنِ وَالْوُجُوبُ إِنَّمَا نَسَبُ      هُنَا لِمَجْمُوعِهِمَا فَافْهَمْ تُصَبِّحُ  
 تَقُولُ فِي التَّمْثِيلِ كُلُّ كَاتِبٍ      ضَرُورَةُ مُحَرِّكِ الرُّوَاغِبِ  
 بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَقِسْ      عَلَى الْمَثَالَيْنِ وَمِنْهُمَا اقْتَبِسْ

الثالثة من البسائط المشروطة العامة، وهي التي يحكم فيها بضرورة  
 نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا كانت أو سلبا مادام وصف الموضوع  
 العنوانى موجودا، فمعنى مادام الوصف وجودا انه محكوم بضرورة النسبة  
 في جميع أوقات الوصف، أعم من ان يكون الوصف مدخل في تحقق  
 الضرورة أولا، فالوصف هنا معتبر على انه ظرف للضرورة لاجزاء لما  
 نسبت اليه الضرورة، كما في المشروطة بالمعنى الثاني الآتي قريبا، فتى  
 اعتبر في المشروطة مادام الوصف كانت ضرورة نسبة المحمول الى ذات  
 الموضوع فقط كما حققه السيد قدس سره، مثالها موجبة بالضرورة كل  
 ماش حيوان مادام ماشيا، فانه حكم فيها بثبوت الحيوانية لذات الماشي  
 في جميع أوقات كونه متصفا بالمشي، ثم المشروطة العامة قد تقال بهذا المعنى  
 وقد تقال للقضية التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع بشرط  
 وصف الموضوع، بأن يكون لوصف الموضوع مدخل في تحقق الضرورة،  
 وبهذا الاعتبار تكون ذات الموضوع ووصفه جزءين لما حكم عليه بالضرورة،

فتكون الضرورة بالقياس الى مجموعهما ، مثالها قولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع بشرط كونه كاتباً ، ومعناه كل ذات متصفة بالكتابة يثبت لها تحرك الاصابع بالضرورة بشرط اتصافها بها ، فثبت تحرك الاصابع وان كان ضرورياً لذات الكاتب الا انه لما كان للوصف أعني الكتابة مدخل في تحقق الضرورة كان ما تنسب اليه الضرورة اجاباً أو سلباً مجموعهما ، وقس على مثالي الموجبتين مثالي السالبتين ، والفرق بين المعنيين كما ذكره العلامة الخبيصي وغيره ، ان وصف الموضوع ان لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الاول دون الثاني ، كما في مثال المتن : بالضرورة كل ماش حيوان مادام ماشياً ، فانه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات وصف الموضوع ، فثبت الحيوانية لذات الماشي ضروري في جميع أوقات وصفه بالمشي ، وهو المعنى الاول وليس ضرورياً له بشرط وصفه بالمشي وهو المعنى الثاني ، فتصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني . وان كان لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ، فان كان ضرورياً في وقت من الاوقات كالانخساف للقمر في المثال الآتي - فقد ذكر أهل الهيئة ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس يستحيل وجوده في ذلك الوقت بلا انخساف - صدقت المشروطة بالمعنيين ، كقولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً ، سواء اريد بشرط كونه منخسفاً أو في جميع أوقات الانخساف ، أما صدقها بالمعنى الاول فلا لأن ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع ، أي القمر في جميع أوقات وصفه أي الانخساف ، وأما صدقها بالمعنى الثاني فلا لأن

ثبوت الاضلام ضروري لذات القمر بشرط وصفه وهو الانخساف، وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا لذات الموضوع في وقت ما صدقت بالمشروطة بالمعنى الثانى دون الاول، كما في مثال المتن : بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، فان ثبوت التحرك ضروري لذات الموضوع، أي أفراد الكاتب بشرط وصفه، ولكن ليس ضروريا له في جميع أوقات الوصف، لان الوصف وهو الكتابة ليست ضرورية لذات الموضوع في وقت من الاوقات، فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا لذات الموضوع مطلقاً، فتصدق المشروطة بالمعنى الثانى دون الاول، وظهر بهذا ان النسبة بين معنيي المشروطة العامة هي العموم من وجه، وانما سميت مشروطة عامة لاشتمالها على شرط الوصف ولانها أعم من المشروطة الخاصة، وستجى في المركبات، ثم المشروطة بالمعنى الاول أعم من الضرورية مطلقاً لانها متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس، وأعم من الدائمة من وجه، لتصادقها في مادة الضرورة المطلقة، وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة، وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع أوقات الوصف ولا يدوم في جميع أوقات الذات، والمشروطة بالمعنى الثانى أعم من الضرورية والدائمة من وجه، لصدق القضايا الثلاث في مادة الضرورة حيث اتحد ذات الموضوع ووصفه، كقولنا : كل انسان حيوان بالضرورة أودائماً، أو مادام انساناً، ولصدق الضرورية والدائمة دون المشروطة في مادة الضرورة حيث تغاير ذات الموضوع ووصفه، ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أودائماً لا بالضرورة

بشرط كونه كاتباً، فإن وصف الكتابة لادخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب، ولصدق المشروطة دون الضرورة والدائمة حيث لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي، وكان هناك ضرورة بشرط الوصف كالمثال السابق : بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع بشرط كونه كاتباً : فإن تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائماً بشرط الكتابة

رَابِعَةُ البَسَائِطِ العُرْفِيَّةِ      ذَاتُ العُمُومِ وَذِهِ القَضِيَّةُ \*  
 هِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِدَوَامٍ      نِسْبَتِهَا مَا دَامَ مَوْضُوعُ الكَلَامِ  
 مُتَّصِفًا بِوَصْفِهِ العُنْوَانِي      كدَائِمًا كُلُّ فَقِيرٍ عَانِي  
 مَا دَامَ ذَا فَقْرٍ وَضَمِنَ السَّابِقُ      أُمثلةً بِمَا لِهَذَا صَادِقُهُ \*

الرابعة من البسائط العرفية العامة، وهي التي يحكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً بوصفه العنواني، مثالها موجبة : كل فقير عان مادام فقيراً . ومثالها سالبة قولنا : دائماً لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً : وكل مثال للسابقة يكون مثالا لهذه، الا انه يقيد ثم بالضرورة، وهنا بالدوام، وسميت عرفية عامة لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت ، حتى اذا قيل : لاشيء من النائم بمستيقظ : يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائماً ، فلما أخذ هذا من العرف نسب اليه ، ولانها أعم من العرفية الخاصة الآتية في المركبات وهي أيضاً أعم من المشروطة العامة ، لانها متى ثبتت الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس، وأعم أيضاً من الدائمتين لانه متى ثبتت الضرورة

أو الدوام في جميع أوقات الذات ، ثبت الدوام في جميع أوقات الوصف ،  
من غير عكس

خَامِسُهَا مُطْلَقَةٌ تَعْمُ وَهِيَ الَّتِي فِيهَا يَكُونُ الْحَكْمُ  
بِنِسْبَةِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ بِالْفِعْلِ أَيْ فِي الْجُمْلَةِ الْوُقُوعُ  
كَكُلِّ إِنْسَانٍ قَدْ ذُو تَنْفَسٍ بِعَامِّ الْأَطْلَاقِ وَنَحْوُهُ قَسِ  
وَمِثْلُهُ بِمَا مَضَى لِأَشْيَاءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ ذُو تَنْفَسٍ فَكُنْ فُطِنِ

الخامسة من البسائط المطلقة العامة ، وهي التي يحكم فيها بثبوت  
نسبة المحمول للموضوع أو سلبها عنه بالفعل ، أي الوقوع أو الانتزاع  
في الجملة ، مثالها موجبة : بالاطلاق العام كل انسان متنفس ، وسالبة : بالاطلاق  
العام لاشيء من الانسان بمتنفس . وانما سميت مطلقة عامة لان القضية  
اذا اطلقت ولم تقيد بقيد دوام ولا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة ، فلما كان  
هذا المعنى مفهوم القضية سميت بها ، ولانها أعم من الوجودية اللادائمة  
واللاضرورية كما سيجيء ، وهي أيضا أعم من القضايا الاربع المتقدمة ،  
لانه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف  
صدقت الفعلية ، وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها

سَادِسُهَا الْمَكْنَةُ الَّتِي تَعْمُ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حَكْمُهُمْ  
عَلَى خِلَافِ النِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ بِكَوْنِهِ مُنْسَلَبِ الضَّرُورَةِ  
نَحْوُ بِالْإِمْكَانِ الَّذِي يَعْمُ كُلُّ نَارٍ لَهَا حَرَارَةٌ وَالسَّلْبُ قُلْ  
لِأَشْيَاءٍ بَارِدٌ مِنَ النَّارِ بِمَا مَرَّ مِنَ الْإِمْكَانِ فَادِرٍ وَافِهُمَا

السادسة من القضايا البسائط هي الممكنة العامة ، وهي التي يحكم

فيها على خلاف نسبة المحمول الى الموضوع بسلب الضرورة عنه ، أي  
 ان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضرورياً ، فان كانت القضية ايجابية  
 بخلافها سلبية . فالامكان العام في الموجبة بمعنى ان سلبها ليس ضرورياً ،  
 فقولنا « بالامكان العام كل نار حارة » موجبة ، ومعناها ان سلب الحرارة عن  
 النار ليس بضروري ، وان كانت النسبة سلبية بخلافها ايجابية فالامكان في  
 السالبة بمعنى ان ايجابها ليس ضرورياً ، فقولنا « بالامكان العام لاشيء من  
 النار يبارد » سالبة ، ومعناها ان ايجاب البرودة للنار ليس بضروري ، وسميت  
 ممكنة عامة لاحتوائها على معنى الامكان ، ولانها أعم من الممكنة الخاصة  
 كما سيجيء في المركبات ، وهي أيضاً أعم من المطلقة العامة لانه متى صدق  
 الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ، ولا ينعكس لجواز ان  
 يكون الايجاب ممكناً ولا يكون واقعاً أصلاً ، ومتى صدق السلب بالفعل  
 صدق السلب بالامكان ، لجواز ان يكون السلب ممكناً ولا يكون غير  
 واقع ، وهي أيضاً أعم من القضايا السابقة كلها ، لانها كما علمت أعم من  
 المطلقة العامة ، والمطلقة العامة أعم من تلك القضايا كما مر بيانه ، والاعم  
 من الاعم أعم قطعاً

|                                            |                                            |
|--------------------------------------------|--------------------------------------------|
| أَمَّا الْمُرَكَّبَاتُ فَالْمَشْرُوطَةُ    | ذَاتُ الْخُصُوصِ وَهِيَ الْمَشْرُوطَةُ     |
| ذَاتُ الْعُمُومِ مَعَ قَيْدِ اللَّادَوَامِ | بِحَسَبِ الذَّاتِ وَزِدْ ضِمْنَ الْكَلَامِ |
| لَا دَائِمًا عَلَى مِثَالِ الْعَامَّةِ     | تَجِدُ بِهِ أَمْثَالَ هَذِي تَامَّةِ       |

حيث فرغ من عد البسائط وبيان ماهيتها وأمثلتها ، شرع في ذكر  
 المركبات وهي سبع ، الاولى المشروطة الخاصة ، وهي المشروطة العامة مع

قيد اللادوام بحسب الذات ، أي دون الوصف لثلا يازم التناقض ، لان  
 المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف ، والضرورة بحسب الوصف  
 دوام بحسبه . فيمتنع أن يقيد باللا دوام بحسب الوصف ، فان قيد تقييدا  
 صحيحاً فلا بد أن يقيد باللا دوام بحسب الذات ، حتى تكون النسبة في  
 الخاصة ضرورية ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع . ولا دائمة في  
 بعض أوقات ذات الموضوع ، وتركيب المشروطة ان كانت موجبة فمن  
 موجبة مشروطة عامة . وسالبة مطلقة عامة . كقولنا : بالضرورة كل كاتب  
 متحرك الاصابع ما دام كاتباً لادائماً . فالجزء الاول هو المشروطة العامة  
 الموجبة ، ومفهوم قيد اللادوام المزاذهنا على المشروطة العامة هو السالبة المطلقة  
 العامة ، أي لاشيء من السكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ، لان ايجاب  
 المحمول للموضوع اذا لم يكن دائماً كان السلب متحققا في الجملة ، وهو  
 معنى المطلقة العامة السالبة ، وتركيبها ان كانت سالبة فمن سالبة مشروطة  
 عامة ، وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا : بالضرورة لاشيء من السكاتب  
 بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً ، فالجزء الاول هو السالبة المشروطة  
 العامة ، ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل كاتب ساكن  
 الاصابع بالفعل ، لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائماً كان  
 الايجاب محققا في الجملة ، وهو معنى الموجبة المطلقة العامة ، والنسبة بين  
 المشروطة الخاصة وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فالمباينة  
 الكلية ، لانها مقيدة باللا دوام بحسب الذات ، وهو مبين للدوام بحسب  
 الوصف ، وللضرورة بحسب الذات وذلك ظاهر ، وهي أخص من المشروطة  
 العامة مطلقاً ، لانها هي المشروطة العامة قيدت باللا دوام ، والمقيد أخص

من المطلق ، وهي أخص أيضاً من الثلاث الباقية ، لأنها أي الثلاث الباقية أعم من المشروطة العامة ، والاخص من الاخص أخص .

ثاني المركبات ذات العرف مع الخصوص وهي ذات العرف  
مع العموم ولهذي اللادوام قيد بحسب ذات موضوع الكلام  
وإن تردّ لا دائماً في الأمثلة فهي لذي أمثلة مكملّة

الثانية من المركبات هي العرفية الخاصة ، وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات أي دون الوصف علي قياس ما مر في المشروطة الخاصة ، لئلا يلزم التناقض ، لأن العرفية العامة هي الدوام بحسب الوصف ، والدوام بحسب الوصف يتمتع أن يقيد بالادوام بحسبه ، بل إذا أريد تقييده بقيد صحيح قيد بالادوام الذاتي ، ويكون الحكم حينئذ بدوام النسبة بحسب الوصف مقيداً بالادوام بحسب الذات ، وتركيبها ان كانت موجبة فمن موجبة عرفية عامة ، وسالبة مطلقة عامة ، وذلك كما مر من قولنا : دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادماً . فالجزء الاول هو الموجبة العرفية العامة ، ومفهوم اللادوام المزاد هنا هو السالبة المطلقة العامة ، أي لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ، وتركيبها ان كانت سالبة من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا : لاشيء من السكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادماً . فالجزء الاول هو السالبة العرفية العامة ، ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ، وهي أخص من العرفية العامة لأنها مقيدة بالادوام ، والمقيد أخص من المطلق ، وهي أعم من المشروطة الخاصة ، لأنها متى صدقت الضرورة

بحسب الوصف لادائماً صدق الدوام بحسب الوصف لادائماً من غير عكس، وهي مباينة للدائمتين ضرورة تقيدها بالادوام المنافي للدوام كإم، وأعم من المشروطة العامة من وجهه، لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة، كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادائماً، ولصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية، كقولنا: بالضرورة كل إنسان ناطق مادام إنساناً، وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة الدوام الصرف، أي من غير الضرورة بحسب الوصف، وهي أيضاً أخص من المطلقة العامة والممكنة العامة لكونهما أعم من العرفية العامة، وهي أعم من هذه، والاعم من الاعم أعم قطعاً

|                                            |                                              |
|--------------------------------------------|----------------------------------------------|
| ذَاتُ الْوُجُودِ الْإِضْرُورِيَّةُ جَاتْ   | فِي عُرْفِهِمْ ثَالِثَةُ الْمُرَكَّبَاتِ     |
| وَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ          | مَعَ كَوْنِهَا تَقَيَّدَتْ بِالْإِلْزَامِ    |
| يَحَسَّبُ الذَّاتِ وَأَهْلُ الْعُرْفِ      | مَا اعْتَبَرُوا الْقَيْدَ بِحَسَبِ الْوَصْفِ |
| وَزِدْ تَجِدْ أَلَامَثْلَةَ الْمُحَقَّقَةِ | لَا بِالْإِلْزَامِ فِي مِثَالِ الْمُطْلَقَةِ |

الثالثة من المركبات هي الوجودية اللازمة، وهي المطلقة العامة مع قيد اللازمة بحسب الذات، وتقييد المطلقة العامة باللازمة بحسب الوصف أيضاً ممكن، لكنهم لم يعتبروا هذا التركيب من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال، ولم يتعرفوا أحكامها، وتركيبها إن كانت موجبة فمن موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة، وإن كانت سالبة فمن سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة، وأمثلتها هي أمثلة المطلقة العامة بزيادة قيد اللازمة، فمثلاً موجبة هو قولنا السابق: كل إنسان ضاحك

بالفعل لا بالضرورة ، فالجزء الاول هو الموجبة المطلقة العامة ، ومعنى  
 اللاضرورة هو السالبة الممكنة العامة ، أي لاشيء من الانسان بضاحك  
 بالامكان العام ، لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان  
 هناك عدم ضرورة الايجاب ، وهي السالبة الممكنة العامة ، ومثالها سالبة  
 قولنا : لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ، فالجزء الاول  
 هو السالبة المطلقة العامة ، ومفهوم اللاضرورة هو الموجبة الممكنة العامة ،  
 أي كل انسان ضاحك بالامكان العام ، لان السلب اذا لم يكن ضروريا  
 كان هناك عدم ضرورة السلب ، وهي الموجبة الممكنة العامة ، وهي  
 أعم مطلقا من المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ، لان صدق الضرورة  
 أو الدوام يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ، وهي أيضا  
 مباينة للضرورة ضرورة تقيدها باللاضرورة المنافية للضرورة ، وهي أيضا  
 أعم من الدائمة من وجه لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة ،  
 ولصدق الدائمة دون هذه في مادة الضرورة ، وصدق هذه دون الدائمة  
 في مادة اللادوام ، وهي أيضا أعم من وجه من المشروطة العامة ، والعرفية  
 العامة لصدق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة ، ولصدقهما بدونها في  
 مادة الضرورة الذاتية ، ولصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف ،  
 وهي اخص من المطلقة العامة ، لان المقيد اخص من المطلق ، واخص  
 أيضا من الممكنة العامة لان الممكنة العامة أعم من المطلقة ، واخص أيضا  
 من الممكنة العامة ، لان الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة وهذا كله واضح

ثُمَّ الْقِصَّةُ الْوُجُودِيَّةُ ذَاتُ      اللادَوَامِ رَابِعُ الْمَرَكَبَاتِ  
 وَهَذِهِ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي مَضَتْ      بَعَيْنُهَا لَيْكِنَهَا قَدْ قَيَّدَتْ

بِالْأَدَوَامِ حَسَبِ الذَّاتِ وَزِدْ لَا دَائِمًا كُنِي لِمِثَالِهَا تَجِدْ

الرابعة من المركبات هي الوجودية اللدائمة ، وهي المطلقة العامة الماضية بعينها مع قيد اللادوام بحسب الذات ، وتركيبها سواء كانت موجبة أو سالبة يكون من مطلقتين عامتين ، احدهما موجبة والاخرى سالبة ، ومثالها ما مر في المطلقة العامة ، غير انك تزيد لادائما ، فقولنا : كل انسان ضاحك بالفعل لادائما وجودية لادائمة موجبة ، وقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لادائما ، وجودية لادائمة سالبة ، وكلا الجزئين في كل من المثالين مطلقة عامة ، وهي أخص من الوجودية اللاضرورية ، لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس ، وهي أعم من الخاصتين لانه متى تحقق الدوام أو الضرورة بحسب الوصف لادائما ، تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس ، وهي مباينة للدائمتين لما مر غير مرة ، وهي أعم من المشروطة والعرفية العامتين من وجه ، لتصادق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة ، ولصدقهما بدونها في مادة الضرورة ، ولصدقهما بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف ، وهي أخص من المطلقة والممكنة العامتين ، لما مر من ان المقيد أخص من المطلق في المطلقة ، ومن ان الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة ، والأعم من الاعم أعم ، وهذا أيضا ظاهر

|                                         |                                            |
|-----------------------------------------|--------------------------------------------|
| خَامِسُهَا الْقَضِيَّةُ الْوَقْتِيَّةُ  | وَهِيَ الَّتِي نَسَبْتَهَا الْحُكْمِيَّةُ  |
| ضُرُورَةٌ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ وُجُودِ  | مَوْضُوعِهَا عَيْنُهُ بَعْضُ الْقِيُودِ    |
| مَعَ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِالْأَدَوَامِ | فِيهَا مَحَسَبُ ذَاتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ |

كُلُّ قَمَرٍ فَبِالضَّرُورَةِ . مُنْخَسَفٌ فِي زَمَنِ الْحَيْلُولَةِ  
لَدَائِمًا وَكَبِيرًا لَا وَاحِدٌ فِي زَمَنِ التَّرْيِيعِ مِنْهُ يُوجَدُ  
مُنْخَسَفًا لَدَائِمًا وَالْمُطْلَقَةَ وَقْتِيَّةً فِي كُتُبِهِمْ مُحَقَّقَةً

الخامسة من المركبات هي الوقتية ، وهي التي يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات ، والمراد بالمعين معين ما بحيث يكون أخص من وقت من أوقات وجود الموضوع كما قاله العصام ، وتركيبها ان كانت موجبة فمن موجبة وقتية مطلقة ، ومن سالبة مطلقة عامة ، كقولنا : بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما . فالجزء الاول هو الوقتية المطلقة الموجبة ، ومفهوم الادوام هو السالبة المطلقة العامة . أي لاشيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام ، وتركيبها ان كانت سالبة فمن سالبة وقتية مطلقة ، وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا : بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت الترييع لا دائما ، فالجزء الاول هو السالبة الوقتية المطلقة ، ومفهوم الادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل قمر منخسف بالاطلاق العام ، وهي أخص من الوجوديتين اللا ضرورية واللا دأمة ، لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ، ولا ينعكس ، وهي أيضا أخص من الخاصتين المشروطة والعرفية من وجه ، لصدق الثلاث في مادة الضرورة الوصفية مع الادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما ، كقولنا : بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما ، أو بالتوقيت لادائما . ولصدق المشروطة والعرفية

الخاصين بدون الوقتية فيما اذا لم يكن الوصف ضروريا للذات في وقت ما ، كقولنا : بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً ، فان الكتابة لما لم تكن وصفا ضروريا للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما. فلا تصدق الوقتية ، ولصدق الوقتية دونها اذا لم تصدق الضرورة والدوام بحسب الوصف ، كقولنا : بالضرورة كل قمر منخفض وقت الحيلولة لادائماً ، اذ يمتنع ان الانخساف دائماً مادام القمر قرأ ، وهي أيضاً مباينة للدائمتين لما مر مكرراً ، وهي أعم من العامتين المشروطة والعرفية من وجه ، لصدق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة ، وصدق العامتين بدون الوقتية في مادة كذب اللادوام ، ولصدق الوقتية دون العامتين حيث لادوام بحسب الوصف ، كالانخساف للقمر ، وهي أيضاً أخص مطلقاً من الممكنة العامة والمطلقة العامة ، وذلك ظاهر

|                                             |                                          |
|---------------------------------------------|------------------------------------------|
| وَهَذِهِ خَمْسٌ مَضَتْ مُقَرَّرَةٌ          | سَادِسُهَا الْقَضِيَّةُ الْمُنْتَشِرَةُ  |
| وَهِيَ الَّتِي النَّسْبَةُ فِيهَا تَلْزَمُ  | سَلْبًا وَإِجْبَابًا بِوَقْتٍ يُعْلَمُ   |
| مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ مِنْ أَلْأَوْقَاتِ    | مُقَيَّدًا بِاللَّادَوَامِ الذَّاتِي     |
| كَبِالْوُجُوبِ كُلِّ نَسْلِ آدَمَا          | فِي زَمَنِ مَا سَاكُنَ لَادَائِمًا       |
| وَكَبِهِ لِأَشْيَاءٍ مِنْهُ ذُو نَفْسٍ      | فِي زَمَنِ مَا لَادَوَامًا وَلْيُقَسَّنْ |
| وَأَهْمَلُوا الْمَطْلُوقَةَ الْمُنْتَشِرَةَ | وَعَدَّهَا مِنْ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ      |

السادسة من المركبات هي المنتشرة ، وهي التي يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لادائماً بحسب

الذات ، والمراد بعدم التعيين ان لا يقيد بالنعين بل يرسل مطلقا ، وتركيبها ان كانت موجبة يكون من موجبة منتشرة مطلقة ، وسالبة مطلقة عامة ، كقولنا: بالضرورة كل ابن آدم ساكن في وقت مالا دائما ، فالجزء الاول هي المنتشرة المطلقة ، ومفهوم اللادوام سالبة مطلقة عامة ، أي لا واحد من بني آدم ساكن بالفعل ، وتركيبها ان كانت سالبة من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا: بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت مالا دائما ، فالجزء الاول هو المنتشرة المطلقة السالبة ، ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل انسان متنفس بالاطلاق العام ، وهي أعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت ، ونسبتها مع القضايا البواق على قياس نسبة الوقتية من غير فرق ، ثم اعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآن للوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان لم يعدا في البسائط ، حكم في أولاهما بضرورة النسبة في وقت معين ، وفي الثانية بالضرورة في وقت ما ، سميتا مطلقتين لانهما غير مقيدتين باللا دوام أو الا لضرورة ، ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما وكانتا وقتية فقط ومنتشرة فقط لا مطلقتين ، فليكن منك على بال .

|                                             |                                             |
|---------------------------------------------|---------------------------------------------|
| وَسَابِعُ الْمَرْكَبَاتِ الْمُمْكِنَةِ      | ذَاتُ الْخُصُوصِ فَأَذَرَهَا مُبَيَّنَةً    |
| وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ أَنْ يَرْتَفِعَا    | عَنْ جَانِبِ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ مَعَا  |
| وُجُوبُهَا الْمَطْلُوقُ نَحْوُ الْإِنْسَانِ | صَاحِبِ إِحْسَانٍ بِخَاصِّ الْأَمْكَانِ     |
| وَكَبِهَ لَأَشْيَاءٍ مِنْهُ كَاتِبُ         | فَأَفْهَمَ لِكَيْ تَعْنُو لَكَ الْمَطَالِبُ |

السابعة من المركبات الممكنة الخاصة ، وهي التي يحكم فيها بارتفاع  
الضرورة المطلقة عن جانب الايجاب والسلب ، وتركيبها سواء كانت  
موجبة أو سالبة من ممكنتين عامتين ، احدهما موجبة والاخرى سالبة ،  
اذ لافرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى ، الا ان الايجاب في الموجبة  
صريح ، وفي السالبة ضمن ، وبالعكس في السالبة ، فاذا قلنا كل انسان  
كاتب بالامكان الخاص ، ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ،  
كان كلا القضيتين عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين ، لكن سلب  
ضرورة الايجاب امكان عام سالب ، وسلب ضرورة السلب امكان عام  
موجب ، وهي أعم من سائر المركبات . لان في كل منها ايجابا وسلبا .  
ولا أقل بينهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام . ولا يلزم من امكان  
الايجاب والسلب ان يكون أحدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام .  
وهي أيضا مبيّنة للضرورة المطلقة . وذلك واضح . وأعم من الدائمة ومن  
المشروطة والعرفية العامتين ومن المطلقة العامة من وجه . لصدق الجميع  
في المادة الوجودية اللا ضرورية ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائما ،  
وصدق الممكنة دون البواقي حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل ،  
وصدق الجميع دون الممكنة في مادة الضرورة الذاتية ، وهي أخص من  
الممكنة العامة ، وهو ظاهر أيضا ، وهذه آخر المركبات السبع التي بحث  
عنها ، وهي المشروطة الخاصة ، والعرفية الخاصة ، والوجودية اللا ضرورية ،  
والوجودية الالادائمة ، والوقئية ، والمنتشرة ، والممكنة الخاصة

وَالضَّابِطُ الَّذِي بِهِ الْمُرَكَّبَاتُ      تُعْرَفُ مِنْ أَيْ الْقَضَايَا وَاقِعَاتُ  
فَإِنْ قَيْدَ الْأَدَوَامِ يُوجِبُ      مُطْلَقَةً وَعَامَةً تَرْكِبُ

لَكِنَّهَا تَخَالَفُ الْمُقَيَّدَةَ فِي الْكَيْفِ لَا فِي الْكَمِّ فَهُوَ ذَوِي-  
وَأِنْ بَلَا ضَرُورَةَ يُقَيَّدُ مُمَكِّنَةً ذَاتُ عُمُومٍ تَوْجَدُ  
لَكِنَّهَا تَأْتِي خِلَافَ السَّابِقَةِ كَيْفًا وَفِي الْكَمِّ لَهَا مُوَافَقَةٌ

الضابط في معرفة تركيب القضايا وكون المركبة من أي القضايا  
ركبت أن قيد اللادوام الذي تقيد به إحدى البسائط إشارة إلى مطلقة  
عامة تكون جزءاً ثانياً لتلك المركبة ، لكنها تكون مخالفة للقضية المقيدة  
به في الكيفية ، أي الإيجاب والسلب حتى أن كانت القضية المقيدة موجبة  
كانت المطلقة العامة سالبة ، وإن كانت المقيدة سالبة كانت المطلقة العامة  
موجبة ، وتوافقها في السمية ، فإن كانت كلية كانت المطلقة العامة كلية ،  
وإن كانت جزئية كانت كذلك جزئية ، وقيد اللاضورية الذي تقيد به  
أحدى البسائط أيضاً ممكنة عامة ، تكون كذلك جزءاً ثانياً لتلك المركبة  
مخالفة لها في الإيجاب والسلب ، موافقة لها في السلبية والجزئية . وإنما كان  
القضيتان اللتان هما مفهوم اللادوام أو اللاضورية موافقتين لأصليهما في  
السلبية والجزئية ، لأن الموضوع في المركبة أمر واحد ، وقد حكم عليه  
بحكمين مختلفين بالإيجاب والسلب ، فإن كان الحكم في الجزء الأول على  
كل الأفراد كان في الجزء الثاني أيضاً على كلها ، وإن كان في الأول على  
البعض كان في الثاني كذلك

وَكُلُّ مَا يَبِينُ الْمَوْجَهَاتِ مِنْ نِسْبَةِ فَنِي الْمَطُولَاتِ

لما كانت هذه الأرجوزة لا تحتمل التطويل بذكر النسب ما بين  
الموجهات ، أحال به على مطولات هذا الفن ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى

فيما مرّ ، ويظهر منه ان الممكنة العامة أعم القضايا ، والممكنة الخاصة أعم المركبات ، والضرورة اخص البسائط ، والمشروطة الخاصة اخص المركبات ، والله اعلم

### ﴿ فصل في القضايا الشرطية ﴾

تعريف ذات الشرط صدر الباب مرّ وليس بالتكرار يُخمد الأثر لما وقع الفراغ من الحليات واقسامها وكثير من أحكامها ، شرع في ذكر الشرطيات وبيان اقسامها وكيفية تركيبها ، وقد مر في صدر الباب تعريف الشرطية فلا داعي الى اعادته هنا ، لان التكرار كما ذكر في المتن غير محمود الاثر عند ذوي التحصيل

وَأَوَّلُ الْجُزْءَيْنِ مِنْهَا سُمِّيَا مُقَدِّمًا وَالثَّانِي يُدْعَى تَالِيَا

من المعلوم ان الشرطية مركبة من قضيتين ، فالقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدما ، لتقدمها ذكرًا كما في أكثر الاستعمال ، كقولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو حكما كما في صور تأخر الشرط لفظا ، كقولنا : النهار موجود ان كانت الشمس طالعة . والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها ايها ذكرًا في أكثر الاستعمال أو حكما كما مر

|                                         |                                          |
|-----------------------------------------|------------------------------------------|
| وَانْقَسَمَتْ هَذِي إِلَى مُنْفَصِلَةٍ  | تَأْتِيكَ بَعْدُ وَإِلَى مُتَّصِلَةٍ     |
| فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ قَالُوا مَا بَهَا | حُكْمُ ثُبُوتِ نِسْبَةٍ أَوْ سُلْبِهَا   |
| كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى كَيْفَا   | تَكُونُ نَحْوُ أَنْ يَكُنْ هَذَا مَا     |
| فَهُوَ جَمَادٌ لَيْسَ إِنْ كَانَ فَرَسٌ | فَهُوَ جَمَادٌ وَعَلَى ذَا فَلْيُقَسِّنْ |

تنقسم القضية الشرطية الى قسمين متصلة ومنفصلة ، اما المنفصلة  
فسنأتي ببيانها بعد ، وأما المتصلة فهي ما حكم فيها بثبوت نسبة قضية أو سلبها  
على تقدير قضية أخرى كيفما كانت من ايجاب أو سلب ، فلا فرق بين  
ان تكون النسبتان ايجابيتين ، كقولنا : ان كان هذا حجرا فهو جماد ،  
أو سلبيتين كقولنا : ان لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ،  
أو مختلفتين نحو : ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ، وان لم  
تكن الشمس طالعة فالليل موجود ، ثم ايجاب المتصلة هو الحكم فيها  
باتصال النسبتين كالامثلة السابقة ، وسلب المتصلة هو الحكم فيها بسلب  
اتصال النسبتين ، نحو ليس ان كان هذا فرسا فهو جماد ، وليس ان كان  
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ، وليس ان لم تكن الشمس طالعة  
فالنهار موجود

|                                             |                                                  |
|---------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| وَأَنقَسَمَتْ إِلَى لُزُومٍ وَاتِّفَاقٍ     | وَلَمْ يَضُقْ عَنْ ذِكْرِ قِسْمَيْهَا النَّطَاقِ |
| أَوَّلَاهُمَا مَا صَدَقُ تَالِيَهَا عَلَى   | تَقْدِيرِ صَدَقِ الصَّدْرِ حَتْمًا حَصَلَا       |
| بِمُقْتَضَى عِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا *         | يَلْزَمُ تَالِيَهَا بِهَا الْمُقَدَّمَا *        |
| كَقَوْلِنَا إِنْ تَطْلُعَ الْغُرَالَةُ      | فَاللَّيْلُ مَفْقُودٌ وَقِسْ مِثَالَهُ           |
| وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ مَا بِهِ حَصَلَ       | تَوَافُقُ الْجُزْأَيْنِ صِدْقًا وَالمَثَلُ       |
| إِنْ كَانَتِ الْفِضَّةُ يَتَضَافَا لَذَهَبٍ | أَحْمَرُ فَأَعْرِفُهُ وَأَجْمَلُ فِي الطَّلَبِ   |

تنقسم القضية المتصلة الى لزومية واتفاقية ، ومثلها المنفصلة كما سنأتي ،  
فالمتصلة اللزومية هي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم  
واجبا لعلاقة بينهما بها يلزم التالي المقدم كالعلية والتضاييف ، أما العلية

فكلمة المقدم للتالي كما في مثال المتن ، وكلمة التالي للمقدم كقولنا : كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة ، وكلمة كليهما لثالث ، كقولنا : كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ، اذ وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس ، واما التضايف فكقولنا : كلما كان زيد أبا عمرو كان عمرو ابنه ، وكلما كان عمرو ابن زيد كان زيد اباه ، والمتصلة الاتفاقية هي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم من غير ملاحظة علاقة توجب ذلك بل بطلاق اتفاقهما في الصدق أي من غير استناد الى العلاقة ، لا أن يكون بدون العلاقة ، لان تحقق العلاقة في نفس الامر لا يضر بصدق الاتفاقية ، والفرق ان العلاقة ملحوظة في الزومية دون الاتفاقية ، مثالها ما في المتن : ان كانت الفضة بيضاء فالذهب احمر ، وقولهم : ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، فانه لا علاقة بين بياض الفضة وحمرة الذهب ، ولا بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار ، وليس فيهما الا توافق الطرفين على الصدق

وَذَاتُ الْأَنْفِصَالِ أَقْسَامٌ فَمَا فِيهَا تَنَافٍ الْخَبَرَيْنِ حُكْمًا  
أَوْفِيهِ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا فَلِلْحَقِيقَةِ أَنْسَبُهَا وَأَسْمَعَا  
مِثَالُهَا مُوجِبَةٌ ذَا الرَّجُلِ إِمَّا عَصَامٌ أَوْ سِوَاهُ يَخْضَلُ  
وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ النَّقِیْضِ أَوْ مَعَ الْمُسَاوِي لِلنَّقِیْضِ قَدْ بَنَوْا

الشرطية المنفصلة على ثلاثة أقسام، حقيقة وممانعة جمع وممانعة خلو .  
فالحقيقية هي التي يحكم فيها بالعناد بين القضيةين أو بنفي العناد بينهما في  
الصدق ، بمعنى انها لا يصدقان معا ، وفي الكذب بمعنى انها لا يكذبان

معاً، فجزأها لا يجتمعان ولا يرتفعان ، والحكم فيها بالعناد يكون في الموجبة،  
وبنفيه يكون في السالبة ، فقوله : هذا الرجل اما عصام أو سواه : معناه  
ان هذا الرجل لا يجوز أن يكون عصاماً ولا عصاماً معاً ، ولا يجوز أن  
ينتفي كونه عصاماً ولا عصاماً معاً ، ولما وجب تركيبها من جزءين ممتعي  
الصدق والكذب معاً وجب أن يكون من قضية ونقيضها أو مساوي  
نقيضها ، كقولنا : هذا العدد اما زوج أو لزوج في صورة النقيض ، أو  
فرد في صورة مساويه .

وَالسَّلْبُ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْجِسْمُ إِمَّا طَوِيلٌ أَوْ نَبَاتٌ يَنْمُو

مثال الحقيقية السالبة ليس هذا الجسم اما طويل أو نبات، فانه حكم  
فيها بنفي المنافاة أي العناد بين الطويل والنبات في حالة الصدق، فانه يجوز  
كون هذا الجسم الواحد طويلاً ونباتاً معاً ، لا تنفاء العناد ، وفي حالة  
الكذب لانه يجوز أن يكون هذا الجسم لا طويلاً ولا نباتاً معاً. بل حجراً  
قصيراً لا تنفاء العناد ، ولهذا تكذب اذا تركبت من الشيء ونقيضه أو  
مساوي نقيضه كما سيأتي أيضاً .

أَوْ بَالْتِنَافِي أَوْ بِنْفِيهِ حُكْمٌ فِي صِدْقِهَا فَحَسَبُ فَهِيَ تَنَسِّمُ  
مَانَعَةُ الْجَمْعِ وَقِسْ عَلَى الْمَثَلِ بِنَحْوِ ذَا إِمَّا حِمَارٌ أَوْ جَمَلٌ  
وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ الْآخِصِّ مِنَ نَقِيضِهِ التَّرَكِيبُ فِيهَا قَدْ ضُمِّنَ

القسم الثاني من أقسام المنفصلة مانعة الجمع ، وهي كما يعلم من المتن  
ما حكم فيها بالعناد بين طرفيها صدقاً في الموجبة ، أو بنفي العناد في الصدق

في السالبة، كقولنا هذا اما حمار أو جمل. فانه لا يصدق اجتماعهما بكون هذا الواحد المشار اليه حمارا وجلا معاً، ولكنه قد يكذب بان يكون حجرا، ومثال السالبة قولنا: ليس البتة اما أن لا يكون هذا شجراً أو لا يكون حجرا. فانه يصدق بأن يكون انساناً، ولا يكذب لآستحالة أن يكون هذا شجرا وحجراً معاً. ولما وجب تركيبها موجبة من جزئين يمتنع صدقهما فقط، وجب أن يكون من قضية ومن أخص من نقيضها كالمثال السابق فان كل واحد من الحمار والجمل أخص من نقيض الآخر، وسميت مانعة الجمع لاشتغالها على منع الجمع بين طرفيها في الصدق

أَوْحَالَةَ التَّكْذِيبِ فِيهَا حُكْمًا      بِمَا مَضَى فَحَقُّهَا أَنْ تُوسَمَا  
مَانَعَةُ الْخُأْوِ نَحْوُ الْأَزْرَقِ      إِمَّا يَكُنْ فِي الْمَاءِ أَوْ لَا يَزْرَقُ  
تَرْكِيبُ هَذِهِ مِنَ الشَّيْءِ مَعَا      أَعْمَ مِنْ نَقِيضِهِ قَدْ وَقَعَا

القسم الثالث من أقسام المنفصلة مانعة الخلو وهي كما يعلم من المتن أيضاً ما حكم فيها بالعناد بين طرفيها كذبا فقط في الموجبة أو بنفيه في السالبة كقولنا في الموجبة: زيدا اما أن يكون في الماء أو لا يفرق: فانه لا يكذب لآستحالة أن يكون زيد في غير الماء ويفرق. لكنه قد يجتمع فيكون في الماء ولا يفرق، ومثال السالبة ليس اما أن لا يكون زيد في الماء، واما أن يفرق، فانه قد يكذب بان يكون زيد في الماء ولا يفرق، ولكن لا يصدق لآستحالة أن لا يكون في الماء ويفرق، ولما وجب تركيبها موجبة من جزئين يمتنع كذبهما فقط، وجب أن يكون من قضية ومما هو أعم من نقيضها كمثل المتن، فان اللاغرق أعم من نقيض الكون في الماء،

والكون في الماء أعم من نقيض الاغرق ، وسميت مانعة الخلو لاشتمالها

على منع الخلو من طرفها في الكذب ، إذ الواقع لا يخلو عن أحدهما

واعلم بأن هذه المنفصلات الاتفاق والعناد آيات

أما العناديات منها فهي ما فيها تنافي الطرفين لزما

لذاتي الجزئين وأطلب المثل إن شئتة مما ذكرت في الاول

\* والاتفاقيات ما التمانع فيها بمحض الاتفاق واقع

كمثل إما أن يكون ذا حدا أو سودا لاجداء اللاسودا

وآستخرج المثل للمالعتين خلوا أو جمعا بقلب النسبتين

اعلم ان كل واحدة من هذه المنفصلات الثلاث تنقسم الى عنادية

واتفاقية ، كما ان الشرطية المتصلة تنقسم الى لزومية واتفاقية ، اما العناديات

فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين ، أي ما حكم فيها بان

مفهوم أحد الجزئين مناف للآخر لذاته لا بالنظر الى مجرد الواقع كما بين

الزوج والفرد في الحقيقية ، وبين الشجر والحجر في مانعة الجمع ، وبين

كون زيد في البحر وان لا يغرق في مانعة الخلو ، والامثلة تقدمت ،

والمنفصلات الاتفاقية هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين لالذاتهما ، بل

لمجرد ان يتفق في الواقع وجود المنافاة بينهما ، وان لم يقتض مفهوم أحدهما

ان يكون منافيا للآخر ، مثال ذلك قولنا للجداء اللاسود ، اما ان يكون

هذا جداء أو اسود ، فهذه حقيقة اتفاقية ، لانه لا منافاة بين مفهوم

الجداء واللاسود ، ولكن اتفق تحقق الحدائية وانتفاء السواد ، فلا

يصدقان لا انتفاء السواد ، ولا يكذبان لوجود الحدائية ، ومن هذا المثال

تعرف أمثلة الآخرين ، فلو قلنا للحداء الاسود كذلك : اما ان يكون هذا لاحداء أو اسود : كانت مانعة الجمع ، لانهما لا يصدقان ، ولكن يكذبان لا تنفاء الحدائية والسواد معا ، ولو قلنا اما ان يكون هذا حداء أو لا اسود ، كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ، ولكن يصدقان لتحقيق الاسودية والحدائية في الواقع ، والى هذين المثالين أشار في المتن بقوله : واستخرج المثال للمانعتين - البيت

﴿ تَمَّة ﴾ قد يكون كل من المنفصلات ذات أجزاء ثلاثة أو أربعة أو أكثر كما تكون ذات جزئين ، وذلك كقولنا : الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف ، فانه حكم فيها بان هذا الجميع لا يجتمع على كلمة واحدة ، ولا تخلو الكلمة عن أحدها ، وأورد عليه ان طرفي الحقيقة ومانعة الخلو لا يرتفعان ، وهنا يرتفعان ، لان قولك حرف يرتفع معه اسم وفعل ، وأجيب بان المرتفعين وان تعددا لفظا فهما متحدان معنى ، والاصل الكلمة اما حرف أولا لكن غير الحرف اما اسم أو فعل ، فالعناد حقيقة انما هو بين الحرف وغيره ، وهذان لا يرتفعان ، وكذا يقال في ذات الاربعة الاجزاء ، كقولنا : الشكل اما أول أو ثان أو ثالث أو رابع ، وذات الخمسة كقولنا السكلي اما جنس أو نوع الخ ، قالوا الحق انها تتعدد المنفصلة عند زيادة الاجزاء ، ففي المثال الاول منفصلتان حقيقتان ، وهما الكلمة اما حرف أو غير حرف ، وغير الحرف اما اسم أو فعل ، وقس على ذلك ،

وَالسَّلْبُ وَالْإِجَابُ فِي الشَّرْطِيَّةِ  
لَيْسَ بِحَسَبِ جُزْئِي الْقَضِيَّةِ  
إِجَابًا أَوْ سَلْبًا وَلَكِنْ حَيْثَا  
ثُبُوتُ الْإِتِّصَالِ فِيهَا حُكْمًا

أَوْ انْفِصَالٍ فِيهِ قَالُوا مُوجِبَةٌ      وَمَا يَهَارِفُ الثُّبُوتِ السَّالِبَةِ  
فَقَدْ يَكُونُ الطَّرَفَانِ سَالِيْنِ      لَذَاتِ إِيجَابٍ وَرُبَّ مُوجِبَيْنِ  
لِذَاتِ سَلْبٍ طَرَفِيْهَا وَقَعَا      فَعَنِ الْبَيَانِ فَالْلَيْبُ مَنْ وَعَى

العبرة في ايجاب الشرطية وسلبها انما هي من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وبسلبه، كما ان ايجاب الحليات وسلبها انما هو بحسب الحمل ثبوتاً وارتفاعاً، فتي حكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة أو منفصلة، ومتى حكم برفع الاتصال أو الانفصال كانت سالبة اما متصلة أو منفصلة، ولا عبرة في ايجابها وسلبها بايجاب الطرفين أو سلبهما، كما انه لا عبرة في ايجاب الحليات وسلبها بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما، وربما يكون الطرفان ساليين والشرطية موجبة، كقولنا: كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا، ودائماً اما ان يكون العدد لازوجاً أو لافرداً، وربما يكون الطرفان موجبين والشرطية سالبة، كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقاً، وليس البتة اما ان يكون الحيوان جيباً أو حساساً.

### ﴿ فصل ﴾

لَيْسَ مَنَاطُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِهَا      بِصِدْقِ الْأَجْزَاءِ وَلَا بِكَذِبِهَا  
بَلْ أَمْنَاطُ الْحُكْمِ فِي الْمُتَّصِلَةِ      بِالْإِتِّصَالِ وَهُوَ فِي الْمُنْفَصِلَةِ  
بِالْإِتِّصَالِ وَإِذَا مَا طَابَقَا      الْحُكْمُ لِلْوَاقِعِ كَانَ صَادِقًا  
وَكَاذِبٌ إِنْ لَمْ يُطَابَقَا وَلَا      عِبْرَةٌ بِالْجُزْئَيْنِ كَيْفَ حَصَلَا

ليس مناط صدق الشرطية وكذبها بحسب صدق أجزائها وكذبها،

اذ من المعلوم مما مر وما يأتي انها قد تصدق وطرفاها كاذبان، وقد تكذب وطرفاها صادقان ، بل مناط الصدق والكذب في الشرطية الحكم بالاتصال بين الجزئين في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيهما من اللزوم أو الاتفاق ، وبالاتصال بينهما في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيهما من الانفصال الحقيقي ، أو منع الجمع أو منع الخلو عنادا أو اتفاقاً ، فان طابق الحكم الواقع في نفس الامر بقطع النظر عن الاعتبار والغرض فالقضية صادقة ، وان لم يطابق الحكم الواقع فهي كاذبة ، ولا عبرة بالجزئين كيف كانا صادقين أو كاذبين

ثُمَّ إِذَا نَسَبْتَ جُزْءَهَا إِلَى مَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ مِنْهَا حَصَلاً  
 مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَلِّ إِمَّا صَادِقَانِ أَوْ كَاذِبَانِ أَوْ هُنَاكَ الصَّدْرُ كَانَ  
 ذَا الصِّدْقِ وَالتَّالِي يَكُونُ ذَا كَذِبٍ أَوْ عَكْسُهُ وَالْحَصْرُ فِي هَذِهِ يَجِبُ

اذا نسبت جزئي الشرطية الى نفس الامر والواقع وجدتهما منقسما باعتبار الصدق والكذب الى أربعة أقسام لا غيرها ، لانهما بعد الحل اما أن يكونا صادقين أو كاذبين ، أو يكون المتقدم صادقاً والتالي كاذباً أو عكسه وانما قال بعد الحل لان المتقدم من حيث هو مقدم لا يدل الا على الوضع فقط ، وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق أو كاذب ، فالشرط والجزاء أحالهما عن كونهما قضيتين فضلاً عن الصدق واما اذا نظر اليهما بعد التحليل جاز وصف كل منهما بالصدق والكذب

وَنُنْصَحُ الْآنَ بِذِكْرِ ضَبْطِ تَرْكِيبِ كُلِّ مِنْ ذَوَاتِ الشَّرْطِ  
 مِنْ أَيْ قَيْنِ فِيهِ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ وَكَذَلِكَ فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ مَعَ

لِزُومِهَا مُوجِبَةٌ إِذَا أَتَتْ      تَصَدَّقُ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ رُكِبَتْ  
أَوْ كَاذِبِينَ وَكَذَاتَالِ صَدَق      وَكَاذِبٍ مُقَدَّمٍ بِهِ أَرْتَقَقَ  
وَعَكْسُ ذَا السُّتْحَالِ فِي الْكُلِّيَّةِ      وَمُمْكِنٌ إِنْ كَانَ فِي الْجُزْئِيَّةِ  
وَهَكَذَا تَرَى كَيْبُذِي الْمَوْجِبَةِ      كَاذِبَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ

بعد ان عرفت مامر سفين لك الآن ضبط تركيب كل من الشرطيات المتصلة والمنفصلة من أي قسم من الاقسام الاربعة يصح حالة الصدق ، ومن أي قسم منها يصح حالة الكذب ، فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب من صادقين ، كقولنا : ان كان زيد انسانا فهو حيوان ، ومن كاذبين نحو : ان كان الانسان حجرا فهو جماد . ومن تال صادق ومقدم كاذب ، نحو ان كان الانسان حجرا فهو جسم ، وأما عكسه وهو تركبها عن مقدم صادق وتال كاذب ، فيستحيل تركيب الازومية الكلية منه ، والالزم كذب الصادق لاستلزام كذب الالزم كذب الملزوم ، وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق الالزم . وأما الجزئية فيمكن تركبها من المقدم الصادق والتالي الكاذب ، كقولنا : قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا. لجواز أن يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الأخر. ففي المثال المذكور يجوز أن يصدق انه حيوان على وضع الفرسية. ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ، والموجبة للزومية الكاذبة تتركب من الاقسام الاربعة ، لان الحسك بالملزوم بين المقدم والتالي اذا لم يطابق الواقع جاز أن يكونا صادقين ، ككلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا . وكاذبين

كقولنا : كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا ، وأن يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا : كلما كان الانسان ناطقا فهو صهال ، وبالعكس كقولنا : كلما كان الانسان صهالا فهو ناطق

|                                         |                                              |
|-----------------------------------------|----------------------------------------------|
| أَمَّا بَذَاتِ الْإِتِّفَاقِ فَاسْمَعِ  | تَفْصِيلَهَا الْمَرْغِيَّ أَوَّلًا وَعِ      |
| فَإِنَّمَا الصِّدْقُ بِتَالِيهَا يَجِبُ | وَفِي الْمُقَدِّمِ اِحْتِمَالٌ لِلْكَذِبِ    |
| يَكُونُ أَوْ يَكُونُ قَطْعًا صَادِقًا   | وَهِيَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ سَبَقَا |
| أَعْمٌ وَهِيَ عَنْ ذَوِي صِدْقٍ إِذَا   | تَرَكَّبَتْ تَصَدُّقُ قَطْعًا وَكَذَا        |
| عَنْ كَذِبٍ مُقَدِّمٍ يُصَاحِبُ         | لِصَادِقٍ تَالٍ وَحِينَ تَكْذِبُ             |
| فَعَنْ ذَوِي كَذِبٍ وَعَنْ مُقَدِّمٍ    | يَصَدُّقُ مَعَ كَذِبٍ تَالٍ فَاعْلَمْ        |
| وَأَخْتِهَازَاتِ الْخُصُوصِ صَدَقَتْ    | قَطْعًا إِذَا عَنِ صَادِقِينَ رُكِّبَتْ      |
| وَحَيْثُ مِنْ غَيْرِهَا تُرْكَبُ        | مِنْ أَيِّ الْأَقْسَامِ فَقَطْعًا تَكْذِبُ   |

اما المتصلة الاتفاقية الموجبة ففي ذاتها تفصيل يحصل به الاختلاف في صحة التركيب ، لانها كما عرفت مالا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ، وحينئذ يجب ان يكون تاليها صادقا ، واما مقدمها فتارة يكون محتملا للصدق والكذب وتارة يكون صادقا ، وهي بالمعنى الاول اتفاقية عامة ، وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة ، لما بينهما من العموم والخصوص ، فالاتفاقية العامة تصدق اذا تركبت من صادقين بالضرورة لاستحالة كذبها عنهما ، لانه اذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق ، كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، وتصديق عن مقدم كاذب وتال صادق ، كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود ، وتكذب

إذا تركبت من كاذبين ، ومن مقدم صادق وتال كاذب ، والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي ، والاتفاقية الخاصة ، الموجبة تصدق إذا تركبت عن صادقين بالضرورة لما مر ، وتكذب إذا تركبت عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب ، وعكسه ، لان طرفيها اذا كانا كاذبين أو كان التالي كاذباً والمقدم صادقاً فكذبها ظاهر ، لان الكاذب لا يوافق شيئاً ، وان كان المقدم كاذباً والتالي صادقاً فكذلك ، لا اعتبار صدق الطرفين فيها

|                                              |                                           |
|----------------------------------------------|-------------------------------------------|
| وَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ فِي الَّذِي ذُكِرَ   | مِنَ التَّرَاكِبِ إِذَا لَمْ نَعْتَبِرْ   |
| فِي الْإِتِّفَاقِيَّاتِ أَنْ لَا تُوجَدَا    | عِلَاقَةٌ بَيْنَ الْإِزْوَاجِ أَطْرَدَا   |
| أَمَّا لَدَى اعْتِبَارِ فَقْدِهَا فَفِي      | كُلِّ ذَوَاتِ الْإِتِّفَاقِ الْكُذْبُ فِي |
| تَرْكِيبِهَا مِنْ أَيْ قِسْمٍ مُمَكِّنٍ      | لَدَى وُجُودِهَا وَهَذَا بَيِّنٌ          |
| وَجَازٍ فِي ذَاتِ الْإِزْوَاجِ الْكُذْبُ فِي | أَرْبَعَةِ الْأَقْسَامِ حَيْثُ تَلْتَفِي  |

انما يستقيم ما ذكر من الحصر فيما ذكر من التراكيب اذا لم نعتبر في الاتفاقية عدم العلاقة التي يكون بها التالي لازماً للمقدم ، بل نكتفي فيها بصدق التالي أو بصدق الطرفين ، اما اذا اعتبرنا عدم العلاقة أمكن تركيب كواذبها من سائر الاقسام بوجود العلاقة ، كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وقولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساساً ، فهاتان قضيتان احدهما مركبة عن صادقين ، والاخرى عن كاذبين ، يكذبان اتفاقية ، ويصدقان لزومية ، وكقولنا اذا كان الانسان ناطقاً

فالغراب ناطق ، وعكسها ، واللزومية أيضا تكون كاذبة من الاربعة  
الاقسام عند فقد العلاقة فيها كما مر

|                                            |                                               |
|--------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| أَمَّا ذَوَاتُ الْفَصْلِ إِذْ تُؤَلَّفُ    | فَمِنْ ثَلَاثَةٍ لِمَا سَتَعْرِفُ             |
| أَنَّ أَمْتِيَّازَ صَدْرِهَا عَنْ مَاتَلَا | بِالطَّبْعِ مُتَتَفٍ لِذَلِكَ جَعَلَا         |
| مُمِيزًا الْقِسْمَيْنِ بِالْوَضْعِ فَقَطْ  | قِسْمًا قِزْ كَيْبِ الصَّوَادِقِ أَنْضَبَتْ   |
| ذَاتِ اتِّفَاقٍ أَوْ عِنَادٍ إِنْ أَتَتْ   | مُوجِبَةً مِنَ الْحَقِيقِي رُكِبَتْ           |
| عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ مَانِعَةٍ      | جَمَعًا فَعَنْ مُخْتَلِفَيْنِ وَاقِعَةٍ       |
| وَكَاذِبَيْنِ وَالَّتِي قَدْ مَنَعَتْ      | خُلُوءًا الصِّدْقَ بِهَا إِنْ رُكِبَتْ        |
| مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ صَادِقَيْنِ    | وَلَمْ يَسْغُرْ تَرْكِيبُهَا مِنْ كَاذِبَيْنِ |

اما المنفصلات عنادية كانت أو اتفاقية فتركيبها انما يكون من ثلاثة  
اقسام : صادقين ، وكاذبين ، وصادق وكاذب ، لما ستعرف مما سيأتي ان  
امتياز المقدم عن التالي فيها بحسب الطبع متتف ، وانما الامتياز فيها واقع  
بحسب الوضع فقط ، بخلاف المتصلات ، فهذا جعل القسمان الممتازان  
هنا بحسب الوضع فقط قسما واحدا ، ولذا ذكر أولا تركيب الصوادق ،  
فالمنفصلة الصادقة الموجبة اتفاقية كانت أو عنادية ان كانت حقيقة  
فتركيبها لا يكون الا من صادق وكاذب ، لانها التي لا يجتمع جزءاها في  
الصدق والكذب ، فلا بد ان يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ،  
كقولنا : إما ان يكون هذا العدد زوجا أو لازوجا ، وان كانت مانعة  
الجمع فتركيبها يكون من صادق وكاذب ، ومن كاذبين ، لانها التي حكم  
فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق ، فجاز ان يكون أحد طرفيها واقعا

والآخر غير واقع ، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو حجراً ، وجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين ، كقولنا اما ان يكون زيد فرساً أو حمرا ، ولا يمكن تركيبها من صادقين ، وان كانت مانعة الخلو فتركيبها يكون من صادق وكاذب ومن صادقين ، لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئها معاً ، فجاز ان يكون أحدهما واقعاً والآخر غير واقع ، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب ، كقولنا اما ان يكون زيد لا حجراً أو لا انساناً ، وجاز ان يكونا مجتمعين في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين ، كقولنا اما ان يكون زيد لا شجراً أو لا حجراً ، ولا يسوغ تركيبها من كاذبين

|                                                |                                             |
|------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| أَمَّا ذَاوَتُ الْإِتِّصَالِ الْمَوْجِبَةِ     | فَقِيَ كِلَا النَّوعَيْنِ تَأْتِي كَاذِبَةً |
| مِنَ الْحَقِيقِيِّ إِذَا مِنْ صَادِقَيْنِ      | تَرَكَبْتُ أَوْ رَكِبْتُ مِنْ كَاذِبَيْنِ   |
| وَذَاتُ مَنْعِ الْجَمْعِ إِنْ مِنْ صَادِقَيْنِ | تَرَكَبْتُ تَكْذِيبُ دُونَ الْآخَرَيْنِ     |
| وَتَكْذِيبُ الْمَانِعَةِ الْخُلُوعِ            | عَنْ كِذْبِ تَالِيهَا مَعَ الْمَثَلِ        |
| أَمَّا إِذَا فَقَدْ الْعِلَاقَةُ اعْتَبِرْ     | كَمَا بِذَاتِ الْإِتِّصَالِ قَدْ ذُكِرَ     |
| فَالْإِتِّفَاقِيَّاتُ طَرًّا تَكْذِيبُ         | إِنْ وَجَدْتَ مِنْ أَيِّهَا تُرَكَّبُ       |
| وَعِنْدَ فَقْدِهَا الْعِنَادِيَّاتُ            | مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ كَاذِبَاتُ          |

تركيب كواذب المنفصلات الموجبة اتفاقية كانت أو عنادية ، ان كانت حقيقة يكون من صادقين لاجتماعهما في الصدق ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو حيواناً ، ويكون من كاذبين لارتفاع الطرفين ، كقولنا اما ان تكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة بمتساويين ، ولا تتركب

من صادق وكاذب والا لصدقت، وان كانت مانعة الجمع يكون تركيبها عن صادقين، لاجتماع جزئها حينئذ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو ناطقاً، ولا تتركب من القسمين الآخرين والا لصدقت، وان كانت مانعة الخلو يكون تركيبها من كاذبين لارتفاع الجزئين حينئذ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو لاناطقاً، ولا تتركب من القسمين الباقيين، وهذا انما يصح اذا لم نعتبر عدم العلاقة في الاتفاقيات كما مر في المتصلات، اما اذا اعتبرنا فقد العلاقة فيها فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اتفاقية أو عنادية يمكن ان تتركب من جميع الاقسام، لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفي العنادية المستند الى العلاقة جاز ان يكرنا كاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع، وصادقين بلا علاقة في مانعة الخلو، وصادقاً وكاذباً بلا علاقة في الحقيقية، وتكذب الاتفاقيات بوجود العلاقة على هذه الانحاء المذكورة

|                                               |                                              |
|-----------------------------------------------|----------------------------------------------|
| وَتَصَدِّقُ السَّالِبَةَ الشَّرْطِيَّةَ       | مِنْ أَيْ نَوْعٍ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ        |
| عَنْ كُلِّ مَا تَكْذِبُ عَنْهُ الْمَوْجِبَةُ  | إِذَا كَذَّبُهَا يُوجِبُ صِدْقَ السَّالِبَةِ |
| وَعَكْسُهُ إِذَا صَدَّقَ الْإِيجَابُ اقْتَضَى | لِلْكَذِبِ السَّلْبِ وَشَرْحُهُ مَفْصَلِي    |

جميع ماتقدم هو حكم الشرطيات الموجبات متصلة أو منفصلة، وأما سوالها فهي تصدق على الاقسام التي تكذب عنها الموجبات، ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب. وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات، ضرورة ان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة، وهذا معلوم مما مر سابقاً

## ﴿ فصل ﴾

الْحَصْرُ وَالْإِهْمَالُ وَالشَّخْصِيَّةُ      يَكُونُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ  
لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْسَبٍ مَا وَقَعَ      مِنْ تِلْكَ فِي أَجْزَائِهَا فَيُتَّبَعُ  
بَلْ أَرْتَبَاطُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ      حَسَبَ عِنَادِهَا وَالْإِتِّصَالِ

قد مر بك ان القضية الحمية تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهمة وطبيعية ، والشرطية كذلك تنقسم الى محصورة كلية وجزئية ، والى مهمة وشخصية . ولا تعقل الطبيعية هنا فضلا عن أن تكون معتبرة ، كما ان العدول والتحصيل كذلك غير معقول هنا لما تقرر في المطولات ، وقد عرفت أيضاً مما مر ان كلية الحمية ونحوها ليست بسبب كون موضوعها أو محمولها كلياً مقولاً على كثيرين ، فان الموضوع في قولنا : الانسان كاتب : نوع كلي ، مع ان القضية ليست كلية ، بل كليتها باعتبار كون الحكم الذي هو فيها المحل كلياً شاملاً لجميع أفراد الموضوع . وكذلك الشرطية ليس حصرها وإهمالها وشخصيتها بسبب كلية أحد جزئها أو شخصيته ، فان قولنا : ان كان كل انسان حيوان فكل كاتب حيوان : ليست كلية ، مع ان جزئها قضيتان كليتان ، وقولنا : كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده : ليست شخصية بل كلية ، مع كون جزئها قضيتين شخصيتين ، بل ارتباط الحصر والشخصية والإهمال هنا انما هو باعتبار الاتصال في المتصلة والعناد في المنفصلة ، فهما نظير الحكم في الحمية ، وكما انه لا نظر الى الاجزاء هناك لا نظر اليها هنا أيضاً .

فَإِنَّمَا الْمَخْصُومَةُ الْكُلِّيَّةُ      حَيْثُ يَكُونُ التَّالِي فِي الْقَضِيَّةِ

ملازماً للمذّر في المتصلة أو ذاعنَادٍ في العنادية له  
في كل الأزمان والأوضاع بما يمكن أن يجامع المقدماً

إذا علمت ما تقدم فكلية الشرطية انما هي حيث يكون التالي لازماً  
الصدر في المتصلة للزومية، ومعاذآله في المنفصلة العنادية في جميع الأزمان  
وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، فالأوضاع في الشرطية  
كالأفراد في الحلية. والمراد بالأوضاع الأحوال الحاصلة للمقدم بسبب  
اقتترانه بالأمور الممتمة الاجتماع معه بحيث لاتنافي مقدميته، فقولنا: كلما  
كان زيد انساناً فهو حيوان: معناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت  
في كل زمان وعلى كل وضع يمكن أن يجامع انسانية زيد من كونه قائماً أو  
قاعداً أو كاتباً، أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً أو غير ذلك مما  
لا يتناهى. ولم يشترطوا امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشمل ما اذا كان  
المقدم كاذباً. كقولنا: كلما كان الفرس انساناً كان حيواناً: فان معناه لزوم  
حيوانية الفرس الانسانية مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية  
الفرس من كونه كاتباً وضاحكاً وناطقاً الى غير ذلك، وان كانت محالة  
في نفسها. وانما قيدوا الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من  
اطلاقها وتعميمها ان لا تصدق كلية شرطية أصلاً. لان بعض الاوضاع  
لا يصح معه اللزوم أو العناد، وذلك كما اذا فرض المقدم مع عدم التالي أو  
عدم لزوم التالي له أو مع لزوم تقيض التالي له. فانه حينئذ لا يلزم التالي ضرورة  
استلزام الشيء للتقيضين الذي هو محال، فعلى بعض الاوضاع لا يكون  
التالي لازماً للمقدم، فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع

وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير . وكذا في العنادية اذا فرض المقدم مع وجود التالي أو مع عدم عناده اياه أو مع عناده نقيض التالي لا يكون التالي معانداً له لا ممتنع معاندة الشيء للنقيضين ، فلو أخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع أن يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي حينئذ . فلو عانده كان لازماً منافياً وهو محال . أو أخذنا المقدم في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع أن يعانده التالي في الكذب . فليس دائماً معانداً فلا يصدق في كل منهما ان التالي معاند للمقدم على كل الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير . هذا تقرير الموجبة الكلية الشرطية (وأما) الكلية السالبة فهي ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي أو عناده في جميع الازمنة والاضاع حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزءاً من التالي من حيث هو تال . فاذا قلنا : ليس اذا كان كذا كان كذا : وأردنا رفع اللزوم كلياً كان معناه ليس البتة إذا كان كذا يلزمه كذا أو يعانده كذا . وليست السالبة ما يحكم فيها بلزوم سلب التالي أو عناد سلبه ، فانها موجبة لزومية أو عنادية سالبة التالي كما تقدم الكلام على ذلك

وَشَرَطُ كَلِيَّةِ ذَاتِ الْإِتِّفَاقِ      أَيْضاً وَقُوعُ الطَّرَفَيْنِ فِي السِّيَاقِ  
مِنَ الْحَقِيقَتَيْنِ وَالْإِلَّا لَمْ تَجِبِ      إِذْ جَائِزٌ كَذِبُهُمَا فِي الْخَارِجِ

يشترط مع مامر في كلية ذوات الاتفاق ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان أحدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة ، فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة ، فكليتها انما تكون بالحكم فيها بالاتصال أو الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لا الاوضاع الممكنة

الاجتماع مطلقا فلم تصدق كلية ، هذا في الكلية المتصلة ، وقس على ذلك  
حال المنفصلة باعتبار العناد بدل اللزوم

وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ غَيْرَ عَائِدٍ عَلَى جَمِيعٍ مَا مَضَى بِوَاحِدٍ  
مِنْ ذَيْنِ فَالْمَحْضُورَةُ الْجَزْئِيَّةُ تَكُونُ وَالْمُهْمَلَةُ الشَّرْطِيَّةُ  
إِنْ أَهْمَلَ الْحُكْمُ عَلَى الْاَوْضَاعِ كَمَنْ يَزْرَعُ فَوُ ذُو انْتِفَاعٍ

اما جزئية الشرطية فحيث يكون الحكم بواحد من الانصال  
والانفصال غير عائد على جميع الازمان والاوضاع ، بل يكون الحكم  
بواحد منهما مقصورا في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة  
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ، فان الحكم بلزوم  
الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا ، وكقولنا قد يكون اما  
ان يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقيا ، فان العناد بينهما انما هو على وضع  
كون ذلك الشيء من العناصر ، لان الجماد لا يطلق حقيقة على الفلكيات ،  
اما اهمال الشرطية متصلة فباهمال الازمان والاوضاع ، أي عدم بيان  
كميتها من الكلية والجزئية ، لما علمت مكررا ان الازمان والاوضاع في  
الشرطيات بمنزلة الافراد في الحملات ، ومثالها قولنا : من يزرع فهو ذو  
انتفاع ، فان لزوم الانتفاع للزائر لم يتقيد بكلية الازمان والاوضاع ولا  
بعضيتها ، وقس عليها المنفصلة

\* أَمَّا خُصُوصِيَّتُهَا فَحَيْثُ فِيهَا بَوْصَلٍ أَوْ بِفَصْلِ حَكْمًا

عَلَى مُعَيَّنٍ مِنَ الْاَوْضَاعِ كَمَنْ يَزْرَعُ الْآنَ فَهُوَ الْوَاعِي

اما خصوصية الشرطية فحيث حكم فيها باللزوم أو العناد ايجابا ، أو

نفيه سلبا ، على زمن أو وضع من الاوضاع معين ، كما ان خصوصية المحلية بالحكم على فرد معين ، وذلك كقولنا : في المتصلة : من يزرنا الان فهو الواعي . فلفظ الآن في المثال ظرف زمان يفيد توقيت الملزوم معنا ، وتوقيت الملزوم يستلزم توقيت الملزوم ضرورة ، وفي المنفصلة : اما ان تظهر اليوم الشمس ، واما ان لا تكون الارض مضيئة

وَالسُّورُ فِي الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ      اِنْ تَكُ مِنْ مُتَّصِلِ الشَّرْطِيَّةِ  
مَتَى وَمَعَهَا وَكَذَلِكَ كُلَّمَا      وَذَاتِ الْإِنْفِصَالِ لَفْظُ دَائِمًا

سور الموجبة السككية المتصلة لفظ متى ومهما وكما ، وذلك كقولنا : كلما أو متى أو مهما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وسور الموجبة السككية المنفصلة لفظ دائما ونحوها ، كقولنا : دائما اما ان تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا

وَهُوَ مِنَ النَّوَاعِينِ مَعَهَا شَيْئُهُ      لِلْسَّالِبِ الْكُلِّيِّ لَيْسَ الْبَتَّةُ

سور السالبة السككية من نوعي الشرطية أي متصلة أو منفصلة لفظ ليس البتة ، نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ، وليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

وَلَفْظُ قَدْ يَكُونُ فِي الشَّرْطِيَّةِ      لِذَاتِ الْإِيجَابِ مَعَ الْجُزْئِيَّةِ

سور الموجبة الجزئية من نوعي الشرطية لفظ قد يكون ، نحو : قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئا ، وقد يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا

أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ وَالْجُزْئِيَّةِ      فِي نَوْعِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ  
عَنْ سُورِهَا قَدْ لَا يَكُونُ يَذِي      كَذَا بِادْخَالِ أَدَاةِ السَّلْبِ  
مَنْ قَبْلِ سُورِ الْمُوجِبِ السَّكَلِيِّ فِي      كِلْتَيْهِمَا فَأَعْنِ بِهَذَا وَآكْتَفِ  
كَلَيْسَ مِنْهُمَا أَوْ كَلَيْسَ كَلِمًا      وَفِي ذَوَاتِ الْفَصْلِ لَيْسَ دَائِمًا

سور السالبة الجزئية الشرطية متصلة كانت أو منفصلة لفظ قد لا يكون، كقولنا : قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان العالم مضئاً، وقد لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً، ومن سور السالبة الجزئية في النوعين أيضاً ادخال اداة السلب كليس على سور الايجاب السكلي ، كليس كلما أو ليس مهما أو ليس متى في المتصلة، وليس دائماً في المنفصلة، لانا اذا قلنا « كلما كان كذا » كان مفهومه الايجاب السكلي لامحالة ، واذا ارتفع الايجاب السكلي باداة السلب تحقق السلب الجزئي كما سبق الكلام عليه في سور السالبة الجزئية الحلية

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَتْ فِي الْمُتَّصِلَةِ      لَفْظَ إِذَا وَانَ وَلَوْ فَمُثَلَّةٌ  
أَمَّا لِذَاتِ الْفَصْلِ فَالْإِهْمَالُ أَنْ      تُطْلَقُ إِمَّا وَكَذَا أَوْ فَافْتَحَنْ  
اهمال المتصلة باطلاق لفظ اذا وان ولو ونحوها التي هي أدوات شرطها كقوله سابقا في المتن من يزرنافهو ذو ارتفاع ، ونحو قولهم : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، واهمال المنفصلة باطلاق لفظ اما وعديلهما الذي هو اما الثانية أو لفظ أو، ونحو قولنا : اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً

وَأَنْ تُرْذَ إِضَاحُهَا بِالْأَمْثَلَةِ      فَتَبْقَى مُطَوَّلَاتُهُنَّ مُفَصَّلَةً

وَأِنَّمَا بِشَرْحِهَا الْإِطَالَةُ لَمْ تَحْتَمِلْهَا هَذِهِ الْعَجَالَةُ

لما ضاق مجال النظم عن ذكر أمثلة القضايا السابقة حالة ذكر أسوارها  
أحال على المطولات بذلك ، وقد ذكرناها مستوفاة كما ترى والله أعلم

### ﴿ فصل في تركيب الشرطيات ﴾

قَدْ مَرَّ قَبْلُ أَنَّ ذَاتَ الشَّرْطِ مَا إِلَى قَضِيَّتَيْنِ حَلُّهَا انْتَمَى  
فَلْيَكُنِ الْجُزْآنِ ذَاتِي حَمَلٍ أَوْ رَبَّتِي وَصَلِيَّهَا أَوْ فَصْلٍ  
أَوْ ذَاتَ حَمَلٍ قَارَنَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ رُكِبَتْ مِنْهَا وَمِنْ مُنْفَصِلَةٍ  
أَوْ ذَاتِ الْإِتِّصَالِ مَعَ مَا انْفَصَلَتْ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ وَقَتِ

قد تقدم قبل ان الشرطية مطلقا منحلة الى قضيتين ، وحيث كان  
الامر كذلك فطرفاها اما ان يكونا حمليتين ، كقولنا : كلما كان هذا الشيء  
انسانا فهو حيوان في المتصلة ، واما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا  
في المنفصلة ، أو يكونا متصتين كقولنا : كلما كان ان كان الشيء انسانا فهو  
حيوان فكلما لم يكن هذا الشيء حيوانا فهو لم يكن انسانا : في المتصلة ،  
وكقولنا : دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما  
ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا : في المنفصلة ،  
أو يكونا منفصلتين ، كقولنا : كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا أو  
فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم : في المتصلة ،  
وكقولنا : دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما ان يكون هذا  
العدد لازوجا ولا فردا : في المنفصلة ، أو يكونا حملية ومتصلة ، كقولنا :  
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار ، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود : في المتصلة ، وكقولنا : دائماً اما ان لا يكون طلوع الشمس علة  
لوجود النهار واما ان يكون هـما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود : في  
المنفصلة ، أو يكونا حالية ومنفصلة ، كقولنا : ان كان هذا عددا فهو دائماً  
اما زوج أو فرد : في المتصلة ، وكقولنا : دائماً اما ان يكون هذا الشي ليس  
عدداً واما ان يكون اما زوجاً أو فرداً : في المنفصلة ، أو يكونا متصلين  
ومنفصلة ، كقولنا : ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ،  
فدائماً اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا : في  
المتصلة ، وكقولنا : دائماً اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار  
موجود واما ان تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا : في  
المنفصلة ، فهذه ستة أقسام ينحصر فيها تركيب الشرطية ، أعني ان التركيب  
في النوعين من الاجزاء الاولى منحصر فيها ومرتقية الى هذا العدد من  
الاقسام ، والا فلا شرطية الا وتركبها من الحملات ، اذ لا بد من الانتهاء  
الى الحملات والا لزم التركيب من أجزاء غير متناهية ، ولهذا قدموا بحث  
الحملات على الشرطيات لبساطتها بالنظر الى الشرطيات ، على ان الحصر  
في الستة الاقسام انما هو في تركيب المنفصلة ، واما المتصلة فهو مستدرك  
بما سيذكره في المتن ،

\* لَكِنَّا الثَّلَاثَةُ الْآخِرَةَ \*  
بِالْأَنْقِسَامِ هَهُنَا جَدِيدِهِ \*  
فِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهَا إِلَى قِسْمَيْنِ لَا لَزَائِدٍ  
وَذَلِكَ بِأَعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهُمَا \*  
لَمْ يَكْ ذَا التَّقْسِيمِ حَالِ الْفَضْلِ  
مُقَدِّمًا أَوْ تَالِيًا وَإِنَّمَا \*  
مُتْلَزِمًا لِأَنَّ حَالَ كُلِّ

جُزْءٌ مَعَ الْآخَرِ مِنْهَا وَاحِدٌ      كَلُّ لَثَانِيَةٍ بِهَا مُعَانِدٌ  
 فَضْمِنُهَا التَّرْتِيبُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ      بِالْوَضْعِ لَا بِالطَّبْعِ عَارِضٌ لَذَيْنِ  
 وَأَيْسَ هَذَا الْحَالُ فِيمَا اتَّصَلَ      بَلْ صَدْرُهَا مُمَيِّزٌ عَمَّا تَلَا  
 بِالطَّبْعِ فِيهَا إِذْ هُنَا الْمَقْدَمُ      مَلْزُومٌ تَالِيهَا وَهَذَا لَا زِمُ  
 فَقَدْ يَكُونُ الصَّدْرُ مَلْزُومًا هُنَا      وَغَيْرَ لَا زِمٍ فَقَدْ تَعَيَّنَا  
 بَلْ يَكُونُ الصَّدْرُ صَدْرًا وَكَذَا      تَالِيَهُ تَالِيًا وَمِنْ ذَا أَخِذَا  
 أَنْ لَتَرْكِبِ ذَوَاتِ الْإِتِّصَالِ      تِسْعَةُ أَقْسَامٍ تَبَيَّنُ بِالْمِثَالِ  
 فَاطْلُبُهُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ تُهْدَى      فَانَّهُ فِي النِّظْمِ صَعْبٌ جِدًّا

كل واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة التي هي التركيب من جملة  
 ومتصلة ومن جملة ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة ، ينقسم في المتصلة الى  
 قسمين ، وذلك باعتبار كل واحد من الجزئين مقدما وباعتباره تاليا ، وانما  
 لم يكن هذا الانقسام ملتزما في المنفصلة ، لان حال كل من جزئيهما مع  
 الآخر حال واحد ، وهو العناد بينهما ، فان مفهوم التالي فيها المعاند  
 ومفهوم المقدم المعاند كذلك ، وعناد أحد الشئيين للآخر في قوة عناد  
 الآخر اياه ، لان المفاعلة تكون من الطرفين ، وانما عرض لاحدهما ان  
 يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع أي الذكر لا بالطبع ،  
 بخلاف المتصلة فان مقدمها متميز عن تاليها بحسب الطبع ، أي المفهوم  
 لان مفهوم المقدم في القضية اللزومية مع قطع النظر عن خصوصية المادة  
 الملزوم ، ومفهوم التالي مع ما ذكره اللازم ، ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما  
 لآخر ولا يكون لازما له ، والتلازم في بعض المواد من الجانبين خارج

عن مفهوم اللزومية ، فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما ، والتالي متعين بان يكون تاليا ، ففرق بين المتصلة المركبة من الحمية والمتصلة والمقدم فيها الحمية ، وبينها والمقدم فيها المتصلة ، وكذلك في المتصلة المركبة من الحمية والمنفصلة ، والمركبة من المتصلة والمنفصلة بخلاف المنفصلة المركبة مما ذكر ، فلا فرق فيها في المفهوم اذا كان المقدم فيها الحمية أو المتصلة ، أو كان المقدم فيها الحمية والمنفصلة ، أو كان المقدم المتصلة أو المنفصلة لما علمت ، فصارت الاقسام في المنفصلات ستة فقط ، وفي المتصلات تسعة أقسام ، لانقسام كل من الثلاثة الاقسام الاخيرة فيها الى قسمين كما مر ، وقد تقدمت أمثلة الستة الاقسام منها ، واما أمثلة الثلاثة الاقسام الباقية فمثال المركبة من حمية ومتصلة ، والمقدم فيها المتصلة ، قولنا : ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ، ومثال المركبة من حمية ومنفصلة والمقدم فيها المنفصلة ، قولنا : كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان عددا ، ومثال المركبة من متصلة ومنفصلة ، والمقدم فيها المنفصلة قولنا : كلما كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة ، واما ان لا يكون النهار موجودا ، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

### التناقض

هذا شروع في لواحق القضايا وأحكامها بعد الفراغ من تعريفاتها وتقسيمها ، وبدأ بالتناقض وقدمه على العكس لتوقف بعض براهين العكوس عليه كما ستراه ، واعلم ان الحاجة ماسة الى فهم النقيض في النظر،

فربما لا يدل البرهان على شيء ويدل على ابطال نقيضه ، فيكون كانه قد دل عليه ، وربما يوضع في مقدمات القياس شيء ولا يعرف وجه دلالة ما لم يرد الى نقيضه ، فاذا لم يكن النقيض معلوما لم تحصل هذه الفوائد ، وربما يظن ان ذلك ظاهر وليس كذلك ، فان التساهل فيه مثار أغلاط في كثير من النظريات

خَلْفُ الْقَضِيَّتَيْنِ مَهْمَا يَمَعَّ سَلْبًا وَإِيجَابًا تَنَاقُضًا دُعِيَ  
بِحَيْثُ كَانَتْ ذَاتُهُ مُقْتَضِيَةً تَكْذِيبَ فَرْدَةٍ وَصِدْقَ الثَّانِيَةِ

هذا تعريف التناقض المعتمد ، فقوله « خلف » جنس بعيد ، لانه يشمل الخلف بين القضيتين كما سيأتي ، وبين المفردين كالسما والارض ، وبين المفرد والقضية كزيد قائم وخالد ، بلا اسناد وقوله « القضيتين » مخرج لاختلاف غير القضيتين مما مر ، وقوله « سلباً وإيجاباً » مخرج لاختلاف القضيتين بغير الايجاب والسلب ، كما اذا كان بالعدول والتحصيل ، أو بالاهمال والحصر ، أو بالحمل والشرط ، وقوله « بحيث كانت ذاته مقتضية كذب أحدهما وصدق الاخرى » مخرج لاختلاف القضيتين بالايجاب والسلب غير المقتضي لما ذكر ، كالاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين ، فانهما قد يصدقان معاً نحو بعض الحيوان انسان ، وبعضه ليس بانسان ، وكالاختلاف بين الموجبة والسالبة الكليتين ، فانهما قد تكذبان معاً نحو : كل حيوان انسان ، ولا شيء من الحيوان بانسان ، ومخرج أيضاً لاختلاف الواقع بين قضيتين بالايجاب والسلب المقتضي صدق واحدة وكذب الاخرى ، لكن ليس ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق أحدهما وكذب الاخرى ، بل بواسطة أو بخصوص المادة ، أما بالواسطة فكما في

ايجاب قضية سلب لازمها المساوي . كقولنا : زيد انسان ، وزيد ليس  
 ناطقاً ، فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لالذاته ،  
 بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى ، وأما  
 خصوص المادة فقولنا : كل انسان حيوان ، ولاشيء من الانسان بحيوان ،  
 وكقولنا : بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان . فإن  
 اختلافهما بالسلب والايجاب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لكن  
 لا بصورتها وكونهما جزئيتين أو كليتين ، بل بخصوص المادة ، وهي  
 كون المحمول أعم من الموضوع فيهما ، والا لزم ذلك في كل كليتين أو  
 جزئيتين اختلفتا بالايجاب والسلب ، وليس كذلك ، فان السكيتين المختلفتين  
 قد تصدقان ، والجزئيتين قد تكذبان كما مر تمثيلهما ، ولهذا اشترطوا  
 الاختلاف بينهما في الكلية والجزئية كما يأتي في المتن

كَطَارِقُ حُرٌّ وَلَيْسَ طَارِقُ حُرًّا وَالْاِخْتِلَافُ لَا مُحَقَّقُ  
 فِي ذَاتِي الْخُصُوصِ الْاَبَدِ أَنْ يَتَّحِدَا وَضَعًا وَحَمَلًا وَزَمَنَ  
 وَفِي مَكَانٍ قُوَّةٍ وَفِعْلٍ اِضَافَةٍ شَرْطٍ وَجُزْءٍ كُلِّ

الاختلاف المقيد بالقيود الماضية غير متحقق في القضيتين الا بعد ما  
 يأتي ، والقضيتان المتناقضتان اما أن يكونا مخصصتين أو محصورتين ، لان  
 المهمة لكونهما في قوة الجزئية من المحصورات ، فبين المخصصتين لا  
 يتحقق التناقض الا بعد تحقق ثمان وحدات مذكورات في المتن . وحدة  
 الموضوع ، ووحدة المحمول ، ووحدة الزمان ، ووحدة المكان ، ووحدة  
 القوة والفعل ، ووحدة الاضافة ، ووحدة الشرط ، ووحدة الجزء والكل  
 لجواز صدق القضيتين أو كذبهما عند اختلافهما في شيء منها ، فلو اختلفتا

في شيء منها لم يتحقق التناقض ، فمثال اختلاف الموضوع زيد قائم وعمره  
 ليس بقائم . والمحمول زيد قائم وزيد ليس بكاتب ، والزمان زيد قائم ليلا وزيد  
 ليس بقائم نهاراً ، والمكان زيد قائم في السوق وزيد ليس بقائم في الدار ،  
 والقوة والفعل الحمر في الدن مسكر بالقوة والحمر في الدن ليس مسكر بالفعل ،  
 والاضافة زيد أبو خالد وليس زيد أبا حفص ، والشرط الجسم مفرق  
 للبصر بشرط كونه أبيض وليس بمفرق للبصر بشرط كونه أسود ،  
 والكل والجزء الزنجي أسود أي بعضه وليس بأسود أي كله . هذا هو  
 ما قرره المتقدمون ، وقد ردها المتأخرون الى وحدة المحمول والموضوع  
 لاندراج البواقي تحتها ، بل ردها الفارابي الى وحدة النسبة الحكمية  
 حتى يكون السلب وارداً على النسبة التي ورد عليها الايجاب ، وعند ذلك  
 يتحقق التناقض ، والمتبع ما قاله لان اختلاف شيء من المحمول والموضوع  
 وما يتعلق بهما يستلزم اختلاف النسبة ، ضرورة ان نسبة المحمول الى أحد  
 المتغيرين غير نسبته الى الآخر . وكذلك نسبة أحد المحمولين المتغيرين  
 الى شيء مغايرة نسبة الآخر اليه ، وكذلك نسبة أحد الامرين الى الآخر  
 في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر . وعلى هذا القياس في باقي الوحدات ،  
 فتبين انه متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور ، وذلك  
 محقق للتناقض

فِيمَا مَضَى مِنَ الْمَثَالِ تُحْكَمُ طُرّاً فِي الْمَحْصُورَتَيْنِ يُعْلَمُ  
 تَحْقُوقُ التَّنَاقُضِ الْمُبَينِ عِنْدَهُمْ بِالْاِخْتِلَافِ الْكَائِنِ

يَنْتَهُمَا كَلِّيَّةً وَجُزْئِيَّةً      وَالْإِتِّحَادِ فِي الثَّمَانِ الْمَاضِيَّةِ  
 لِأَنَّهُ قَدْ تَكْذِبُ الْكَلِمَتَانِ      وَرُبَّمَا الْجُزْئِيَّتَانِ يَصْدُقَانِ  
 فَالْتَقِضُ لِلْمُوجِبَةِ الْكَلِّيَّةِ      يَحْيَى بِالسَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ  
 كَكُلِّ حُرٍّ ذُو سَخَا وَبَعْضُهُ      لَيْسَ سَخِيًّا جَاءَ فِيهِ نَقْضُهُ  
 وَتَنْقُضُ السَّالِبَةُ الْكَلِّيَّةُ      قَضِيَّةٌ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ  
 \* فَتَنْقُضُ لِأَشْيَاءٍ مِنَ النَّبَاتِ      حَيٌّ بِيَعُضِ النَّبْتِ ذُو حَيَاةٍ

يشترط في تحقق تناقض المحصورتين مع اتفاقهما في الثمان الوحدات  
 أيضا اختلافهما في الحكم ، أي في الكلية والجزئية ، فانهما لو كانتا كليتين  
 أو جزئيتين لم يتناقضا ، لجواز كذب الكلمتين ، وصدق الجزئيتين في  
 كل مادة يكون المحمول فيها أعم من الموضوع ، كما مثلناه قريبا ، وعلى ما  
 تقرر يكون نقيض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية . ونقيض السالبة  
 الكلية هي الموجبة الجزئية ، وأمثلهما مذكورة في المتن

وَالشَّرْطُ مَعَ مَامَرٍّ فِي الْمَوْجِبَةِ      كَوْنُهُمَا مُخْتَلِفَيْنِ بِالْجِهَةِ  
 وَحَيْثُ لَا اخْتِلَافَ لَا تَنَاقُضُ      إِذْ كَذِبُ ذَاتِي الْوُجُوبِ يَعْزُضُ  
 فِي مَادَّةِ الْإِمْكَانِ وَالْمَمْكَاتَانِ      فِي مَادَّةِ الْإِمْكَانِ أَيْضًا يَصْدُقَانِ

الاقتصار على مامر من الشروط لتحقيق التناقض هو فيما اذا لم تكن  
 القضيتان موجهتين . أما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع مامر أيضا من  
 اشتراط الاختلاف في الجهة في الخصوصيات والمحصورات ، لانهما لو لم  
 يختلفا في الجهة لم يتناقضا ، لان الضروريتين يكذبان معاً في مادة الامكان

كقولنا: كل انسان كاتب بالضرورة ، وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما كاذبتان ، ولان الممكنتين يصدقان معاً في تلك المادة، كقولنا : كل انسان كاتب بالامكان . وليس كل انسان كاتباً بالامكان ، وحيث كان اختلاف الجهة أيضاً شرطاً في الموجهات فتكون نقائضها ما سيدكره ، ولا يذهب عنك ان المراد بلفظ النقيض في هذا الفصل أحد الامرين اما لفظ النقيض أو لازمه المساوي له . لما علمت من أن نقيض كل شيء رفعه ، فكل قضية نقيضها رفع تلك القضية ، حتى اذا قلنا : كل انسان حيوان بالضرورة كان نقيضها انه ليس كذلك . ومثلها سائر القضايا غير انه ربما يكون رفع تلك القضية قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتمدة ، وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتمدة لكن يكون لرفعها لازم مساوٍ له ، فيؤخذ من ذلك اللازم المساوي ، ويطلق عليه اسم النقيض تجوزاً حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ، ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية

\* فَيَنْقُضُ الْمَطْلَقَةَ الضَّرُورِيَّةَ      مُمْكِنَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ إِذْهِبَهُ  
حَقِيقَةً سَلْبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ مَعَ      أَيِّ وَجُوبٍ مَا تَنَاقَضُ يَقَعُ  
وَمَنْهُ يُدْرَى أَنَّ هَذِي الْمُمْكِنَةَ      نَقِيضُهَا ذَاتُ الْوُجُوبِ الْبَيِّنَةِ

القضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط ، لانه رفع نسبة واحدة ، فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة ، لان الضرورية هي التي حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب . فيكون نقيضها قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة الايجابية أو السلبية ، والامكان العام هو عين سلب الضرورة

عن الجانب المخالف للحكم ، وهو مع أي ضرورة كانت سلبية أو ايجابية مناقض لها ، لان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان . فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب . أي سالبة ممكنة عامة . ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب أي موجبة ممكنة عامة ، ومن هذا يدرك ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المطلقة لان امكان الايجاب نقيضه رفع امكان الايجاب ، أي سلب سلب ضرورة السلب ، وهو بعينه ضرورة السلب . وامكان السلب نقيضه رفع امكان السلب . أي سلب سلب ضرورة الايجاب . وهو بعينه ضرورة الايجاب . مثال ذلك قولنا : بالضرورة كل انسان حيوان ، نقيضه : بالامكان العام بعض الانسان ليس بحيوان ، وقولنا : بالضرورة لاشيء من الانسان بحجر ، نقيضه : بعض الانسان حجر بالامكان العام

\* وَقَرَّرُوا أَنَّ نَقِيضَ الدَّائِمَةِ مُطْلَقَةٌ مُطْلَقَةٌ وَعَامَّةٌ \*  
وَذَا لِكَوْنِ السَّلْبِ فِي كُلِّ زَمَنٍ مُنَافِيًا لِلْإِيجَابِ فِي بَعْضِ الزَّمَنِ  
وَعَكْسُهُ وَهَذِهِ الْمُطْلَقَةُ نَقِيضُهَا لَمَّا مَضَى الدَّائِمَةُ \*

قرر المناطقة ان نقيض الدائمة المطلقة هي العامة المطلقة ، لان الدائمة قضية حكم فيها بدوام نسبة المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودا ، فيكون نقيضها قضية حكم فيها برفع الدوام ، ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو رفع الدوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة المتداولة ، وكان له لازم مساو له وهو الاطلاق العام ، قالوا نقيضها المطلقة العامة . اذ هي قضية حكم فيها بنسبة المحمول للموضوع بالفعل ، أي الوقوع في الجملة

فالإيجاب الدائمة في كل الاوقات ينافية الساب في البعض وساب الدوام في كل  
 الاوقات ينافية الايجاب في البعض ، وانما عبر في المتن بالمنافاة لا بالمناقضة لما  
 عرفت ان الاطلاق العام لازم لرفع الدوام الذي هو النقيض الصريح ، لان  
 دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ، ويلزمه اطلاق الايجاب ، لانه اذا  
 لم يكن المحمول دائم الساب كانا دائما ايجابا أو ثابتا في بعض الاوقات  
 دون بعض ، وأياً ما كان يتحقق اطلاق الايجاب . وكذلك دوام الايجاب  
 يناقضه رفع دوام الايجاب ، واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم الساب  
 أو يتحقق السلب في بعض الاوقات دون البعض ، وأياً ما كان فاطلاق  
 السلب لازم جزماً ، ومن ذلك يعلم ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة المطلقة ،  
 والبيان فيه ماضى ، فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما ،  
 اذا لم يكن الساب في الجملة يلزم الايجاب دائما ، ومثال ذلك قولنا : بالدوام كل  
 فلك متحرك ، نقيضه بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل ، وقولنا لاشيء  
 من الفلك بساكن بالدوام ، نقيضه بعض الفلك ساكن بالاطلاق العام

|                                                |                                                |
|------------------------------------------------|------------------------------------------------|
| وَيَنْقُضُ الْمَشْرُوطَةَ الَّتِي تَعُمُّ      | حِينَئِذٍ مُمْكِنَةٌ وَعِنْدَهُمْ *            |
| هِيَ الَّتِي الْحُكْمُ بِهَا أَنْ تُمَكِّنَا   | نِسْبَةَ ذِي الْحِمْلِ الَّذِي الْوَضْعُ هُنَا |
| فِي الْبَعْضِ مِنْ أَوْقَاتٍ وَصَفٍ مَا وَضِعَ | تَقُولُ فِي الْمَثَالِ كُلِّ مَنْصَرَعٍ        |
| يُمْكِنُ أَنْ يَشْرَبَ دَنَا مُثَرَّمًا        | فِي بَعْضِ وَقْتٍ كَوْنِهِ مُنْصَرَعًا         |
| فَقِيهِمَا الْوُجُوبُ حَسَبِ الْوَصْفِ         | وَسَلْبُهُ وَهُوَ حَرٌّ بِالْخُلْفِ            |

قرروا ايضا ان نقيض المشروطة العامة هي الحينية الممكنة ، وهي  
 والحكمة المطلقة قضيتان بسيطتان لم يعتبرا في القضايا البسيطة المشهورة ،

وانما أخرجهم الى ذكرهما كونهما يناقضان بعض البسائط المشهورة، فالحينية  
الممكنة هي التي حكم فيها بإمكان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في  
بعض أوقات وصف الموضوع، كقولنا : كل منصرع يمكن ان يشرب  
دنا في بعض أوقات كونه منصرعا ، وهي نقيض المشروطة العامة كحمار ،  
فقولنا : بالضرورة كل ماشٍ حيوان مادام ماشيا ، نقيضه ليس بعض  
الماشي بحيوان حين هو ماش بالامكان ، وبيان ذلك ان نسبة الحينية  
الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة ،  
فكان الضرورية المحكوم فيها بالضرورة الذاتية نقيضها الصريح الممكنة  
العامة، اذ فيها سلب الضرورة الذاتية من الجانب المقابل، كذلك المشروطة  
العامة المحكوم فيها بالضرورة الوصفية نقيضها الصريح الحينية الممكنة  
لان معناها سلب الضرورة عن الجانب المخالف ، فقيهما الضرورة الوصفية  
وسلبها وهذا خلف صريح، قال في شرح المطالع وهذا يعني كون الحينية  
الممكنة نقيض المشروطة العامة انما يصح اذا فسرت المشروطة بالضرورة  
في جميع أوقات الوصف ، أما اذا فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا ،  
لكذلكهما في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها ، فلا يصدق :  
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً ، ولا : ليس بعض الكاتب  
بحيوان بالامكان حين هو كاتب ، فصدقهما في مادة لا يكون الوصف  
ضروريا ويكون له دخل في الضرورة ، نحو : كل كاتب متحرك الاصابع  
مادام كاتباً. وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب  
أما نقيض ذاتٍ عُرفَ عَمَتٍ      حِينِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ وَهِيَ الَّتِي \*  
نَسَبْتُهَا فَعَلًا تُرَى ذَاتٌ وَقُوْغُ      فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ اتِّصَافِ الْمَوْضُوعِ

مَثَالُهَا مَا مَرَّ فِي ضَرْبِهَا بِعَيْنِهِ مَعَ قَيْدِ فَعَلَيْتِهَا \*  
قَفِيهِمَا الدَّوَامُ وَالْإِطْلَاقُ لَا يَجْتَمِعَانِ فَالْتَنَانِي حَصَلَا

نقيض العرفية العامة الحينية المطابقة ، وهي التي يحكم فيها بثبوت النسبة أو سلبها بالفعل في بعض أوقات الموضوع . ومثالها هو مثال الحينية الممكنة السابقة بزيادة قيد الفعلية ، كقولنا : كل منصرع يشرب دنا في بعض أوقات صرعه بالفعل . اذا عرفت هذه فنقيض قولنا : بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل ما دام مجنوباً . قولنا : بالاطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً . وبيان ذلك ان نسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطابقة العامة الى الدائمة . فالحينية المطلقة من العرفية العامة بمنزلة المطلقة العامة من الدائمة ، فكما ان الايجاب في جميع أوقات الذات في الدائمة يناقضه السلب في بعضها في المطلقة العامة ، فكذلك الايجاب في جميع أوقات الوصف في العرفية العامة يناقضه السلب في بعضها في الحينية المطلقة ، وكذلك السلب في كل من الاوليين يناقضه الايجاب في كل من الآخرين على هذا القياس ، وملخصه ان العرفية العامة والحينية المطلقة دوام واطلاق وهما متنافيان لا يجتمعان ، كما ذكر في المتن وحيث قد انتهى الكلام في ذكر نقائض البسائط شرع في ذكر نقائض المركبات فقال

أَمَّا الْمَرْكَبَاتُ فَالْكُلِّيَّةُ نَقِيضُهَا عِنْدَ أُولَى الرُّوِيَّةِ  
نَقِيضُ وَاحِدٍ مِنَ الْجُزْئِيْنَ لَا مَعِيْنٌ بَلْ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى  
طَرِيقَةِ الْمَنْعِ مِنَ الْخُلُوِّ وَذَا مِنَ الْمُبَيِّنِ الْمَجْلُوِّ

ان دَرَى حَقَائِقَ المركبات والنقض للبسائطِ الموجهات

اما المركبات فقد عرفت ان القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين بسيطتين مختلفتين بالايجاب والسلب ، وعرفت أيضاً ان نقيض كل شيء رفعه، فيكون نقيض المركبة رفع المجموع برفع أحد جزئيه لاعلى التعمين، ولو في ضمن رفع الجزئين كليهما كما يأتي بيانه ، فنقيض المركبة انما هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي جزئي المركبة ، والطريق في أخذ نقيضها ان تحلها الى بسيطتيها ثم تأخذ نقيض كل منهما على ما تقرر ثم ، وتركب من ذيك النقيضين منفصلة مانعة الخلو ، فتقول اما ان يكون النقيض هذا أو ذاك ، وهذه المنفصلة في الحقيقة انما هي لازم مساو لنقيض المركبة ، لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة ، ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة ، وبيانه انه متى صدق الاصل صدق جزاءه ، ومتى صدق الجزاء ان كذب نقيضاهما ، فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيهما ، فيكون رفع أحد الجزئين لاعلى التعمين ضمن رفع الجزئين كليهما ، ومتى كذب الاصل فلا بد ان يكذب أحد جزئيه ، ومتى كذب أحد جزئيه صدق نقيضه ، فتصدق المنفصلة لصدق أحد جزئيهما ، وهذا كله واضح جلي بعد الاطلاع على حقائق المركبات ومعرفة نقائض البسائط ، لنزوده بالمثال بياناً ، فنقول اذا علمنا ان العرفية الخاصة الموجبة السككية مركبة من عرفية عامة موجبة كلية ، ومن مطلقة عامة سالبة كلية ، وعلمنا أيضاً ان نقيض الاولى الحينية المطلقة السالبة الجزئية ، وان نقيض الثانية الدائمة الموجبة الجزئية ، ظهر لنا ان نقيض العرفية الخاصة هو المفهوم المردد بين هذين النقيضين على سبيل منع الخلو ، فنقيض قولنا : بالدوام

كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً ، أي لاشيء من الكتاب  
بمتحرك الاصابع بالفعل ، قضية مانعة الخلو هي قولنا : إما ليس بعض  
الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل ، وإما بعض الكتاب  
متحرك الاصابع دائماً ، وإذا علمنا أن الوجودية اللاضورية الموجبة  
الكلية ، مركبة من مطابقة عامة موجبة كلية ومن ممكنة عامة سالبة كلية ،  
وعلمنا أيضاً أن نقيض الاولى الدائمة المطلقة الجزئية السالبة ، وأن نقيض  
الثانية الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية ، ظهر لنا أن نقيض الوجودية  
اللاضورية هو المفهوم المردد بين هذين النقيضين على سبيل منع الخلو ،  
فنقيض قولنا : كل انسان كاتب بالفعل لا بالضرورة ، أي لاشيء منه  
بكاتب بالامكان العام ، قضية منفصلة مرددة بين نقيض المطلقة العامة ونقيض  
الممكنة العامة على سبيل منع الخلو ، وهي قولنا : اما بعض الانسان ليس  
كاتباً دائماً ، وإما بعض الانسان كاتب بالضرورة ، وعلى هذا القياس في  
سائر المركبات السكليات .

وَإِنْ تَكُ الْآخَرَى فَإِنَّ الْمَاضِيَا      لَمْ يَكُ فِي أَخْذِ النَّقِیْضِ كَافِيَا  
لَا نَهَا تَكْذِبُ مَعَ كِذْبِ كِلَا      نَقِیْضِي الْجُزْءَيْنِ وَارَعَ الْمَثَلَا  
بَعْضُ النَّبَاتِ عَنَّبُ بِالْفِعْلِ      لَا دَائِمًا وَفِيهِ كِذْبُ الْكُلِّ

إذا كانت المركبة جزئية فانه لا يكفي في أخذ نقيضها التردد بين  
نقيضي جزئها ، لجواز أن تكذب المركبة الجزئية ويكذب كلا نقيضي  
جزئها ، فيكذب المفهوم المردد بينهما على سبيل منع الخلو ، فانه إذا اتفق

في بعض المواد أن يكون المحمول نابتاً لبعض أفراد الموضوع دائماً ، ومسلوباً  
عن الافراد الباقية دائماً ، كما في مثال المتن : بعض النبات عنب بالفعل لادائماً .  
تكذب الجزئية المركبة ، ويكذب كل من نقيضي جزئها ، أما كذب  
الجزئية فلكذب اللادوام لان مفهوم الجزئية اللادائمة هو أن يكون  
بعض أفراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ،  
ولا شيء من أفراد الموضوع في هذه المادة كذلك ، اذ ليس شيء من  
أفراد النبات بحيث يثبت له العنب تارة ويسلب عنه أخرى ، فتكذب  
الجزئية اللادائمة . وأما كذب المفهوم المردد بين نقيضي جزئها فلكذب  
النقيضين كليهما ، أما كذب الموجبة الكلية وهي نقيض اللادوام ، وهي  
في المثال « كل نبات عنب دائماً » فلان المحمول وهو العنب مسلوب دائماً عن  
بعض أفراد النبات كالنخل ، فكيف يكون نابتاً لجميعها ، وأما كذب السالبة  
الكلية وهي نقيض الجزء الاول ، وهي في المثال لا شيء من النبات بعنب  
دائماً ، فلان المحمول وهو العنب ثابت دائماً لبعض أفراد النبات ، فكيف  
يكون مسلوباً دائماً عن جميعها ، واذا كذبت الموجبة والسالبة الكليتان  
اللتان هما نقيضا الجزئين كذب المفهوم المردد لا محالة ، لانه مركب منهما  
فظهر ان التردد بين نقيضي الجزئية لا يكفي

وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ مَهْمَا شِئْنَا      أَخَذَ نَقِيضَهَا إِذَا وَضَعْنَا

جَمِيعَ الْآفْرَادِ بِأَنْ يُؤْتَى بِهَا      قَضِيَّةً كَلِمَةً مَحْمُولُهَا

بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ لجزءي التي      تركبت مردد بالنسبة

لكل واحد من الذي وضع      فرداً ففرداً والمثال فاستمع

فِي قَوْلِنَا كُلُّ نَبَاتٍ إِمَّا كَرَّمٌ دَوَامًا أَوْ سَوَاهُ دَوَمًا  
 قد عرفت انه لا يمكن في أخذ نقيض الجزئية المركبة مأمراً في أخذ  
 نقيض الكلية ، وإنما الطريق في أخذ نقيضها ان توضع أفراد الموضوع  
 كلها بان يؤتي بقضية كلية ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ، ويكون  
 محمولها مردداً بين نقيضي محمولي الجزئين بالنسبة الى كل فرد فرد من  
 أفراد الموضوع ، وذلك لانا اذا قلنا بعض (ج ب) لادائماً ، كان معناه  
 ان بعض (ج) يثبت له (ب) في وقت ، ولا يثبت له (ب) في وقت  
 آخر ، ونقيضه رفعه ، وهو انه ليس كذلك ، وهو مساو لمفهوم التردد  
 بين نقيضي محمولي الجزئين ، بان نقول كل واحد واحد من أفراد (ج)  
 اما (ب) دائماً أو ليس (ب) دائماً ، فليس حينئذ بعض أفراد (ج)  
 يكون (ب) في وقت ، ولا يكون (ب) في وقت آخر ، فكل واحد  
 واحد لا يخلو عن نقيضهما ، وعلى هذا يقال في نقيض مثال الجزئية المركبة  
 في المتن ، وهي قولنا بعض النبات غنّب دائماً ، كل واحد واحد  
 من النبات ، اما غنّب دائماً ، أو ليس بغنّب دائماً ، وحينئذ يصدق النقيض ،  
 ثم هذا النقيض مشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد واحد من  
 أفراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائماً ، أو لا يثبت له دائماً ،  
 واذا لم يثبت له دائماً ، فلا يخلو اما ان يكون مسلوباً عن كل واحد واحد  
 دائماً ، أو يكون مسلوباً عن البعض دائماً ، وثابتاً للبعض دائماً ، فالجزء  
 الثاني مشتمل على مفهومين ، ويؤخذ من هذا ان لاخذ نقيض الجزئية  
 المركبة طريقاً آخر ، وهو ان تركيب منفصلة مانعة لخلو من هذه المفهومات  
 الثلاثة ، فتكون مساوية لنقيض الجزئية المركبة ، بان نقول في المثال

السابق : اما كل نبات عنب دائماً ، أو لاشيء من النبات عنب دائماً ، او بعض النبات عنب دائماً ، وبعض النبات ليس بعنب دائماً ، وحينئذ يصدق النقيض

## العكس المستوي

انما احتيج الى معرفة العكس الآتي بيانه لان بعض القياسات لا يظهر وجه انتاجه الا به . ولأنه ربما أنتج القياس نتيجة وكان المطلوب عكسها كما لو أنتج لنا سالبه كلية ، وكان المطلوب عكسها فكانه أنتج العكس ، وكذا في سائر الاقسام

العكسُ في عُرْفِ أُولِي المَعْقُولِ      تَبْدِيلُكُ المَوْضُوعَ بِالْمَحْمُولِ  
مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَلَوْ فَرَضًا وَمَعَ      بَقَاءِ مَا مِنْ نَوْعِي الكَيْفِ وَقَعَ

العكس في عرف المناطقة تبديل الموضوع بالمحمول مع بقاء الصدق وبقاء ما وقع فيها من الايجاب أو السلب ، هذا في عكس الحملات ، وفي عكس الشرطيات يجعل المقدم بدل التالي ، والتالي بدل المقدم . ولو كان التعبير بطرفي القضية بدلا عن المحمول والموضوع لكان أعم وأحسن . والمراد ببقاء الصدق ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس ، لا ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع ، وانما اشترطوا بقاء الصدق لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ، وبستحيل أن يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ، ولم يعتبروا ببقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم ، فان قولنا « كل حيوان انسان » كاذب مع عكسه ، وهو قولنا بعض الانسان حيوان ، والمراد

يبقاء ما وقع في الاصل من نوعي الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس أيضا. وجبا وان كان سالبا فسالبا، وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة الا موافقة لها في الكيف

﴿ تنبيه ﴾ كما يطلق العكس على التبديل المذكور يطلق ايضا على القضية الحاصلة من التبديل ، وانما يسمى هذا العكس مستويا لحصول المساواة فيه بين القضية وعكسها في الصدق وفي الكيفية ، ويقال له عكس الاستقامة أيضا لذلك ، ولما كان المقصود من العكس كما علمت تحصيل أخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل المذكور وجب ان يذكر ما يلزم العكس من القضايا من أي نوع تكون مع بيان ذلك للزوم ، ووجب أيضا ذكر ما لا يلزمها العكس منها ، مع بيان عدم اللزوم فيها . ولهذا شرع في ذلك مبتدئا منه بذكر عكس الموجبات ، وان جرت عادة الغالب بتقديم عكس السوالب لشرف الموجبات ، وكون الانعكاس فيها اظهر فقال

|                                          |                                               |
|------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| فالمُوجِبَاتُ العَكْسُ فِيهَا مُمْتَنِعٌ | كُلِّيَّةٌ خَشْيَةُ كَوْنٍ مَا وَضِعَ         |
| أَخْصَّ مِنْ مَحْمُولِهَا وَحَمَلُ مَا   | خَصَّ عَلَى أَفْرَادٍ مَا قَدْ عُمِّمًا *     |
| مُمْتَنِعٌ بَلْ عَكْسُهَا جُزْئِيَّةٌ    | مُطَرِّدٌ لِلْخَلْفِ فِي السَّكْمِيَّةِ       |
| فَقِيَ مِثَالُ كُلِّ لَيْثٍ مُفْتَرَسٍ   | كُلِّيَّةٌ مُوجِبَةٌ وَتَنْعَكِسُ             |
| جُزْئِيَّةٌ تَقُولُ بَعْضُ الْمُفْتَرَسِ | لَيْثٌ وَنَحْوُهُ عَلَى الْمِثَالِ قَسٍ       |
| وَعَكْسُ بَعْضِ الْحَيِّ لَيْثٌ عُلْمًا  | إِنْ قُلْتَ بَعْضُ اللَّيْثِ حَيٌّ فَافْهَمَا |

القضايا الموجبات حملية كانت أو شرطية كلية ثابتة أو جزئية يمتنع

عكسها الى كلية ، لان من الجائز أن يكون المحمول أو التالي أعم من الموضوع أو المقدم في بعض المواد كقولنا : كل انسان حيوان ، وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة : ولو انعكستا كليتين كان عكس الحمية كل حيوان انسان . وعكس الشرطية كلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة ، وكلاهما باطل ، لاستحالة صدق الاخص على كل أفراد الاعم في الحمية ، اذ لو صدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم لم يبق بينهما عموم وخصوص . وقد فرضناهما عاما وخاصا هذا خلف . ولاستحالة استلزام الاعم للاخص في الشرطية ، لانه لو استلزم الاخص لزم أن يوجد الاخص كلما وجد الاعم ، ضرورة وجود اللازم عند وجود الملزوم ، وذلك بين البطلان . واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها الى الكلية مطلقا . لان معنى عدم انعكاس القضية انه ليس يلزمها العكس لزوماً كلياً . فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة ، فانه لو لزمها كلياً لم يتخلف في شيء من المواد ، بخلاف انعكاس القضية فان معناه انه يلزمها العكس لزوماً كلياً ، فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ، فالموجبات كلية كانت او جزئية انما تنعكس انعكاساً مطرداً ، أي لازماً صادقاً في جميع المواد الى الجزئية فقط ، ضرورة انه اذا صدق المحمول على أفراد ما صدق عليه الموضوع صدقاً كلياً كما في قولنا : كل انسان حيوان ، او جزءاً كما في قولنا : بعض الانسان حيوان ، يصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد ، فيكون هذا الفرد فرد المحمول كما انه فرد الموضوع ، فيكون المحمول صادقاً على بعض الافراد في الجملة ، سواء

صدق على جميع الافراد أم لا، فلو جعل ذلك المحمول الصادق على فرد الموضوع في الجملة موضوعا وجعل المحمول موضوعا، وقيل في «كل ليث مفترس»: بعض المفترس ليث، لكان صادقا. فظهر صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة مطلقا أي كلية أو جزئية

|                                              |                                                 |
|----------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ فَالْكَلِمَةُ       | بِعَكْسِهَا كَنَفْسِهَا حَرِيَّةُ               |
| لَا نَسْلُبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَزِمَا         | عَنْ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ          |
| وَالسَّالِبُ الْجُزْئِيُّ لَا يُعَكِّسُ إِذْ | عُمُومُ ذِي الْوَضْعِ بِهِ أَوْ مَا أُخِذَ      |
| مُقَدِّمًا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ    | وَلَيْسَ مَنَعُ الْعَكْسِ فِيهَا إِذَا أُطْرِأَ |
| أَيْضًا لِأَنَّ قَوْلَنَا بَعْضُ الْفَرَسِ   | لَيْسَ جَمَادًا صَادِقٌ إِذَا أُنْعِكَسَ        |

السالبة الكلية تنعكس كنفسها سالبة كلية. والا لزم سلب الشيء عن نفسه. وهو محال، وتقرر رد أن يقال: كلما صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر، صدق قولنا لاشيء من الحجر بانسان، والا لصدق نقيضه، وهو بعض الحجر انسان، فتضمنه مع الاصل هكذا: بعض الحجر انسان، ولا شيء من الانسان بحجر، ينتج بعض الحجر ليس بحجر، وهذا سلب الشيء عن نفسه وهو محال، ومنشأ المحال نقيض العكس، لان الاصل مفروض الصدق فلا يكون منشأ للمحال والا لكان باطلا هذا خلف، وشكل القياس منتج بلا شبهة لانه الاول، وهو بديهي الاتجاج، فلا يكون منشأ للمحال، فليس الا نقيض العكس منشأ للمحال فهو باطل، لان المستلزم للمحال محال بالضرورة. واذا بطل نقيض العكس فالعكس حق. والا لزم ارتفاع النقيضين. فثبت المطلوب وهو صدق

العكس بلا شبهة . واما السالبة الجزئية فمعكسها غير مطرد . فلا يكون معتبرا لما علمت ان قواعد العلوم لا بد أن تكون كلية . وقد قدمنا ان صدق العكس يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد . وان عدم الانعكاس يتضح بالتخلف في مادة واحدة . اذا تقرر هذا فنقول السالبة الجزئية لا عكس لها لا انتقاضه بمادة يكون الموضوع أو المقدم فيها أعم من المحمول أو التالي . اما في الحمية فلانه يصدق سلب الاخص عن بعض الاعم . ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص . فانه يصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان . ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان . والا لوجد الكل بدون الجزء وهو محال . واما في الشرطية فلانه كما يتمتع سلب الاعم عن بعض أفراد الاخص . كذلك يتمتع سلب الاعم عن بعض تقادير الاخص . فان التقادير في الشرطية بمنزلة الافراد في الحمية . مثلا يصدق : قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا . ولا يصدق : قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا . وليس امتناع عكسها مطردا . لانه يصدق العكس في بعض المواد . مثلا يصدق : بعض الانسان ليس بحجر . ويصدق عكسه وهو بعض الحجر ليس بانسان

هَذَا بِحَسَبِ الْكَيفِ وَالْكَمِّيَّةِ      اِمَّا      بِحَسَبِ جِهَةِ الْقَضِيَّةِ  
ما مر ذكره هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكمية والكيف اما  
بيانها بحسب الجهة فسيذكر

فَالْمَوْجِبَاتُ تُعَكِّسُ الدَّائِمَتَيْنِ      حِينَئِذٍ مُطْلَقَةً كَالْعَامَّتَيْنِ  
قد عرفت ان الموجبات لا تنعكس كلية سواء كانت كلية أو جزئية . بل تنعكس جزئية . واما بحسب الجهة فالضرورة والدائنة والمشروطة

العامة والعرفية العامة تنعكس الى حينية مطلقة ، وقد عرفت انها التي حكم فيها بفعالية النسبة في بعض أحيان وصف الموضوع ، اما انعكاس الضرورية والدائمة اليها ، فلانه مثلاً كلما صدق قولنا : بالضرورة أو دائماً كل انسان حيوان ، صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حينما هو حيوان ، أي في بعض أوقات كونه حيواناً ، ولو لم يصدق هذا العكس وهو الحينية المطلقة لوجب ان يصدق نقيضه ، وهو العرفية العامة كما مر ، أعني قولنا : دائماً لاشيء من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيواناً ، واذا ضممننا هذا النقيض مع الاصل بان جعلنا الاصل لا يجابه صغرى وهذا النقيض لكليته كبرى ، وقلنا من الشكل الاول : بالضرورة أو دائماً كل انسان حيوان ، ودائماً لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً ، ينتج لاشيء من الانسان بانسان بالضرورة أو دائماً ، فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال ، ومنشأ هذا المحال اما الصغرى أو الكبرى أو الشكل ، والاوّل باطل لانه مفروض الصدق ، والثالث باطل لان الشكل هو الاول وهو بديهي الانتاج ، فتمين الثاني فنشأ المحال هو نقيض العكس فهو باطل ، فالعكس حق والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ، واما انعكاس المشروطة والعرفية العامتين الى الحينية المطلقة ، فلانه مثلاً كلما صدق قولنا : بالضرورة أو بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ، صدق قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع ، والا فيصدق نقيضه ، وهو دائماً لاشيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع ، واذا ضممننا هذا النقيض مع الاصل على قياس مامر في عكس الدائمتين ينتج قولنا :

بالضرورة أو بالدوام لشيء من الكتاب بكتاب مادام كاتباً. هذا خلف  
وعكس ذاتي الخصوص فافهمه حينئذ مطلقاً لآدائه

المشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان الى حينية مطلقة مقيدة  
باللادوام الذاتي، اما وجه انعكاسهما الى الحينية المطلقة فهو انها لازمة  
للعامتين لكونهما منعكستين اليها، ولا شك ان العامتين لازمتان للخاصتين،  
ولازم لازم الشيء لازم للشيء، فكما صدقت الخاصتان صدقت العامتان  
ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل، فاذا فرضنا صدق قولنا: بالضرورة  
أو دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً، وجب ان يصدق:  
بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائماً، وأما  
وجه صدق مفهوم اللادوام وهو: بعض متحرك الاصابع ليس بكتاب  
بالفعل، فلانه لو لم يصدق هذا المفهوم لصدق نقيضه، وهذا المفهوم مطلقة  
عامة سالبة جزئية، فنقيضها دائمة موجبة كلية، أي قولنا: كل متحرك  
الاصابع كاتب دائماً، ونضمها أي الدائمة التي هي نقيض لمفهوم لادائماً،  
الى الجزء الاول من المشروطة الخاصة أو العرفية الخاصة، ونجعل هذه  
صغرى القياس والاصل كبراء، فنقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً  
أو بالضرورة، ودائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، ينتج كل  
متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً، ثم تضمها أي الدائمة المذكورة  
الى الجزء الثاني منهما، وتقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً، ولا شيء  
من الكتاب بمتحرك الاصابع بالفعل، ينتج لاشيء من متحرك الاصابع  
بمتحرك الاصابع بالفعل، وهذا مناف للنتيجة الخارجية من الشكل الاول  
بضم ذلك النقيض الى الجزء الاول من الاصل المفروض الصدق، أي كل

متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً ، فلزم اجتماع المتنافيين . ومنشؤه  
ليس الا نقيض اللادوام كما لا يخفى ، وهو باطل ، فاللادوام حق  
وهو المطلوب

وَرَبَّتَا الْوُجُودِ وَالْوَقَيْتَانِ      مُطْلَقَةً ذَاتَ عُمُومٍ يُعْكَسَانِ  
وَذَاتُ الْإِطْلَاقِ مَعَ الْعُمُومِ      كَنَفْسِهَا الْعَكْسُ لَهَا لُزُومِي

هذه القضايا الخمس وهي الوجوديتان اللادائمة واللاضرورية والوقتيتان  
أي الوقتية والمنتشرة المركبتين المطلقة العامة تنعكس الى مطابقة عامة  
بالخلف ، فيقال في ذلك لو صدق كل ( ج ب ) باحدى الجهات الخمس  
— أي الضرورية في وقت معين أو الضرورية في وقت غير معين أو اللاضرورية  
أو اللادوام أو الفعل — لصدق بعض ( ب ج ) بالفعل ، والا فيصدق نقيضه  
وهو دائماً لاشيء من ( ب ج ) وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ( ج ج )  
دائماً ، هذا خلف ، فاذا قلنا: كل انسان حيوان باحدى الجهات الخمس ، فمعكسه  
بعض الحيوان انسان بالفعل ، وهو صادق كلما تحقق الاصل ، لانه لو لم  
يكن صادقاً لصدق نقيضه ، وهو لاشيء من الحيوان بانسان دائماً ،  
ينتج لاشيء من الانسان بانسان دائماً ، وهو محال منشؤه نقيض العكس ،  
فنقيض العكس المستلزم للمحال محال ، فالعكس حق وهو المطلوب . ومن  
بيان انعكاس الوقتيتين الى المطلقة العامة يعلم ان المركبة لا يلزم ان تنعكس  
مركبة بل قد تنعكس بسيطة

لَيْسَتْ الْمَمْكُتَاتُ يُعْكَسَانِ      وَآغْنِ بِمَا فِي الْمَوْجِبَاتِ مِنْ بَيَانِ  
جرى في عدم انعكاس الممكتتين على رأي ابن سينا من ان صدق

وصف الموضع الغواني على ذاته في القضايا المعبرة في العلوم بالفعل ، وهو المتبادر الى الازهان لغة وعرفا والمتبع ، فمعنى : كل انسان كاتب بالامكان : على رأيه ان كل ماصدق عليه الانسان بالفعل صدق عليه الكاتب بالامكان ، ويكون عكسه : بعض ماصدق عليه الكاتب بالفعل انسان بالامكان ، ولا يلزم حينئذ من صدق الاصل صدق العكس ، مثاله اذا فرضنا ان زيدا لم يركب طول عمره في جميع أوقاته الا الفرس ، فيصدق قولنا : كل حمار بالفعل مراكوب زيد بالامكان ، ولم يصدق عكسه ، وهو بعض مراكوب زيد بالفعل حمار بالامكان ، لان المراكوب بالفعل إنما هو الفرس ، فكيف يكون ذلك الفرس حمارا بالامكان ، ضرورة ان الفرس والحمار متباينان ، والتخلف في مادة واحدة موجب عدم الانعكاس ، اما على رأي الفارابي من ان صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان ، فتنعكس الممكنة الى ممكنة عامة لزوما ، فيقال كل ما صدق عليه الانسان بالامكان صدق عليه الكاتب بالامكان ، ويصدق العكس وهو بعض ما صدق عليه الكاتب بالامكان ، صدق عليه الانسان بالامكان ، بخلافه على مامر .

أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ فَالِدَائِمَتَانِ دَائِمَةٌ مُطْلَقَةٌ يَنْعَكِسَانِ

لما فرغ من ذكر انعكاس الموجبات الموجهات شرع في ذكر عكس السوالب السلبية ، والذي ينعكس منها ست قضايا ، فالضرورة والدائمة المطلقتان ينعكسان الى دائمة مطابقة بالخلاف ، لانه اذا صدق قولنا بالضرورة أو دائما لاشيء من الانسان محجر ، وجب أن يصدق عكسه ، وهو قولنا :

دائماً لاشيء من الحجر بانسان ، ولو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه ،  
 والعكس دائماً سالبة كلية ، فيكون نقيضها مطابقة عامة موجبة جزئية ، وهي  
 قولنا : بعض الحجر انسان بالفعل ، واذا ضممننا هكذا : النقيض مع الاصل  
 بان نجعله لا يجابه صغرى والاصل لسكليته كبرى ، فيكون هكذا : بعض الحجر  
 انسان بالفعل ، ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ، أو دائماً ، ينتج من  
 الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة - في الضرورية - أو  
 دائماً - في الدائمة - وهو محال اذ هو سلب الشيء عن نفسه ، ومنشأ هذا  
 المحال نقيض العكس وهو الصغرى لان الكبرى مفروضة الصديق ،  
 والشكل هو الاول فنقيض العكس المستلزم للمحال باطل فالعكس حق  
 وهو المطلوب ،

وَالْعَامَّتَانِ الْعَكْسُ فِيهِمَا إِلَى عَرَفِيَّةٍ ذَاتِ عُمُومٍ نَقِلَا

المشروطة العامة والعرفية العامة ينعكسان الى عرفية عامة بالخلاف ،  
 لانه اذا صدق مثلاً قولنا : بالضرورة أو بالدوام لاشيء من الكتاب  
 بساكن الاصابع مادام كاتباً ، وجب أن يصدق عكسه وهو قولنا : بالدوام  
 لاشيء من ساكن الاصابع بكتاب مادام ساكن الاصابع ، ولو لم يصدق  
 هذا العكس لصدق نقيضه ، وهو بعض ساكن الاصابع كاتب حين  
 هو ساكن الاصابع بالفعل ، واذا ضممننا هذا النقيض مع الاصل بان  
 نجعل النقيض لا يجابه صغرى والاصل لسكليته كبرى هكذا : بعض ساكن  
 الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل ، ولا شيء من الكتاب  
 بساكن الاصابع مادام كاتباً ، ينتج من الشكل الاول بعض ساكن الاصابع  
 ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع ، وهو محال لانه سلب

الشيء عن نفسه ، وليس منشؤه الاصل لانه مفروض الصدق ، ولا الشكل لانه بديهي الانتاج . فليس الا هذا النقيض . فيكون باطلا  
فالعكس حق وهو المطلوب

لَا نَ فِي جَمِيعِهَا الْأَصْلُ مَعَ نَقِيضِ عَكْسٍ يَنْتُجُ الْمُتَمَنِّعَا

البيان في لزوم انعكاس القضايا السابقة الموجبات والسوالب بالخلف  
وهو اثبات المطلوب بإبطال نقيضه كما سيجيء بيانه ، وقد تقرر في جميع  
مأمور ان نقيض العكس مع الاصل المفروض الصدق ينتج الحال الممتنع ،  
وسبق مكرراً ان هذا الحال اما أن يكون ناشئاً عن الاصل أو عن نقيض  
العكس ، أو عن هيئة التأليف ، لكن الاصل في الكل مفروض الصدق  
وهيئة التأليف في الشكل هي الشكل الاول البديهية صحته وانتاجه . فتعين  
أن يكون نقيض العكس منشأً للمحال . والمستلزم للمحال محال . فبطل

نقيض العكس فثبت العكس فهو حق . لان ارتفاع النقيضين محال

وَأَعَكْسَ إِلَى عُرْفِيَّةٍ لَا دَائِمَةَ فِي الْبَعْضِ ذَاتِي الْخُصُوصِ فَأَفْهَمَ

المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة السالبتان . تعكسان الى عرفية  
عامة سالبة كلية مقيدة بالادوام في البعض ، وهذه العرفية اللادائمة في  
البعض قضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية . فالعرفية  
العامة هي الجزء الاول والمطلقة العامة الجزئية هي مفهوم الادوام في البعض  
وانما انعكس الخاصتان اليها لانه اذا صدق مثلاً بالضرورة أو دائماً لاشيء  
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً . أي كل كاتب ساكن  
الاصابع بالفعل ، وجب صدق قولنا : لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكناً  
لا دائماً في البعض ، أي بعض الساكن كاتب بالفعل . أما صدق الجزء الاول

من العكس أعني العرفية العامة ، وهو قولنا : لاشيء من ساكن الاصابع  
بكتاب مادام ساكنا. فقد سبق بيانه من انه اذا تحقق الخاصات تحقق  
العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل ، وقد ثبت ان العامتين  
ينعكسان الى العرفية العامة ، وأما صدق الجزء الثاني من العكس وهو  
مفهوم اللادوام في البعض . فلانه لو لم يصدق : بعض الساكن كاتب بالفعل :  
لصدق نقيضه وهو : لاشيء من الساكن بكتاب دائما ، وينعكس الى قولنا :  
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع دائما ، وقد كان كل كاتب ساكن  
الاصابع بحكم لادوام الاصل . فبطل عكس النقيض فبطل النقيض ، فصح  
العكس وهو المطلوب ، وانما لم ينعكسا الى العرفية العامة المقيدة بالادوام  
في الكل لان اللادوام في السالبتين الكليتين اشارة الى مطلقة عامة . وجبة  
كلية . والموجبة الكلية انما يصدق عكسها جزئية ، فلو كان اللادوام في  
الكل الكذب في مثالنا هذا : كل ساكن الاصابع كاتب بالفعل ، لصدق  
نقيضه وهو قولنا : بعض الساكن ليس بكتاب دائما ، كالارض

وَمَا إِنزِهِنَّ مِنْ قَضِيَّةٍ      عَكْسٌ مِنَ السُّوَالِبِ الْكُلِّيَّةِ \*  
بالتَّقْضِ فِي الْكُلِّ فَرُبَّمَا يَكُونُ      فِي ذِي الْقَضَايَا الْأَصْلُ صَادِقًا بِدُونِ  
أَنْ يَصْدُقَ الْعَكْسُ وَمِنْهُ عِلْمًا      بَأَنَّهُ لِلْأَصْلِ لَيْسَ لَازِمًا \*

قد علمت ما ينعكس من السوالب الكلية ، وهي الست المذكورة  
الدائمتان والعامتان والخاصتان والسبع البواقي لا تنعكس ، وهي الوقتيتان  
والوجوديتان والممكنتان والمطابقة العامة ، ودليل عدم انعكاس هذه القضايا  
هو النقض الوارد على انعكاس كل منها . أي تخلف صدقه في مادة يصدق

فيها الاصل بدون أن يصدق العكس ، فيعلم بذلك ان العكس غير لازم  
للأصل والا لما تخلف، وبيان التخلف في تلك القضايا ان الوقتية لا تنعكس  
وهي أخص تلك القضايا المذكورة، لان الضرورة المقيدة بالوقت أخص  
من بقية الضرورات ، والضرورة أخص من سائر الجهات ، فلا تنعكس  
القضايا المذكورات لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ، وبيان  
عدم انعكاسها انا اذا قلنا : بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت  
التربيع لادائماً ، أي كل قر منخسف بالاطلاق العام كذب عكسه ، وهو  
قولنا : بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام، الذي هو أعم الجهات،  
لصدق نقيضه وهو : كل قر منخسف بالضرورة ، لان الانخساف عبارة  
عن اظلام القمر لاغير، واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص  
تحقق التخلف في الاعم ، اذ العكس لازم للقضية ، فلو انعكس الاعم كان  
العكس لازماً للاعم، والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم ، فيكون  
العكس لازماً للاخص أيضاً ، وقد بين عدم انعكاسه

وإن تكنْ جُزئيةً فالخاصَّتانِ لَدَاتِ عُرْفٍ وَخُصُوصٍ يُعَكِّسانِ  
قد عرفت حكم السوالب الكلية في الانعكاس وعدمه، واما السوالب  
الجزئية فلا ينعكس منها الا المشروط. الخاصة والعرفية الخاصة فانهما  
ينعكسان الى عرفية خاصة، لانه اذا صدق قولنا مثلاً: بالدوام أو بالضرورة  
ليس بعض السكاكيت ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً، صدق عكسه ،  
وهو : دائماً ليس بعض الساكن كاتباً مادام ساكناً لادائماً، وبرهان صدقه  
الافتراض ، وهو طريق ثالث في اثبات العكوس ، ومحصله فرض ذات  
الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه، ليحصل مفهوم

العكس وقد بينه العلامة أبو سعيد في حاشيته على شرح التهذيب بالمثال بما لا مزيد عليه ، فلننقل كلامه برمته ، وان كان فيه بعض الطول ، حرصاً على اتمام الفائدة قال عليه الرحمة : حاصله بعد ان تفرض ارادة الكاتب من الجيم وساكن الاصابع من الباء ، بعد ان تنفق مع خصمك على صدق قولك : ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة أو دائماً مادام ساكن الاصابع لادائماً ، ومعلوم ان « لادائماً » فيه منحل الى : بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ، ثم تدعي صدق انعكاسه الى قولك : بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب دائماً مادام ساكن الاصابع لادائماً ، ومعلوم ان لادائماً فيه منحل الى : بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق العام ، ثم اذا قال خصمك لا سبيل يوصل الى ذلك العكس ، فترك له العكس وتحيل عليه حتى تجرده له كرها ، وذلك بان تعتمد به الى الاصل المسلم الصدق ، وتفرض له الموضوع شيئاً معيناً ، وهو زيد مثلاً ، ولا عليك في ان يكون ذلك موضوع العجز أو الصدر ، اما الاول فلانه موجبة وهي تقتضي وجود الموضوع ، واما الثاني فلانه وان كانت سالبة الا ان القضية المركبة تقتضي بالتركيب ان يكون المحكوم عليه في العجز هو المحكوم عليه في الصدر ، وذلك مقتضى لوجود الموضوع أيضاً ، ثم تحمل على ذلك الشيء المعين أي زيد وصف الموضوع أي كاتب ايجاباً ، وتقول زيد كاتب ، وهذا ظاهر لسوغان أخذه من كل من الصدر أو العجز ، وهذه مقدمة افتراض تحفظ ، ثم تعود وتحمل على ذلك الشيء المعين أي زيد وصف المحمول أي ساكن الاصابع ايجاباً ، وهذا لا تأخذه من صدر

الاصل لانه سالب بل تأخذ من مجزه ، أي «لاداما» المنحل الى : بمس  
 الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ، وتقول : زيد ساكن الاصابع .  
 وهذه مقدمة افتراض أخرى تحفظ ، ثم تدعي صدق مقدمة أجنبية في  
 الظاهر قائلة : ليس زيد بكاتب مادام ساكن الاصابع ، فاذا أنكرها  
 الخصم فقل له لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو زيد كاتب حين هو ساكن  
 الاصابع ، ولو صدق لصدق عكسه في المعنى ، وهو زيد ساكن الاصابع  
 حين هو كاتب ، ليكن هذا العكس كاذب لمنافاته الاصل المقتضي ان  
 زيدا ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً ، واذا هو كذب العكس اللازم  
 للاصل كذب النقيض الملزوم ، لان نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم ، واذا  
 كذب النقيض صدقت تلك المقدمة الاجنبية ظاهراً ، لانها في التحقيق  
 بقضاء صدر الاصل ، فانه لما قضى بان البعض الكاتب كزيد مثلاً لا يكون  
 ساكن الاصابع مادام كاتباً ، قضى بانه ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ،  
 لتنافي الكتابة وسكون الاصابع اذاً ، ثم اذا حفظت هذه القضية أيضاً  
 كان عدد المحفوظ عندك ثلاث قضايا ، وحينئذ فان شئت فخذ بحاصل  
 معنى ذلك ، واستخرج صدر العكس بان تقول ان زيداً بعض ماصدق  
 عليه انه ساكن الاصابع ، وانه كاتب ، لمقدمتي الافتراض ، وتنافي سكون  
 الاصابع والكتابة فيه ، أي متى كان كاتباً لم يكن ساكن الاصابع لصدق  
 الاصل ، ومتى كان ساكن الاصابع لم يكن كاتباً لمقدمتي الاجنبية ، فيتعين  
 ان يصدق قولنا : ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع ،  
 فقد خرج صدر العكس . قال وهذه طريقة الشارح وغيره كما ترى ، ثم  
 قال وان شئت فاجره على قائم النظر بان ترك المقدمة الثانية من

مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا : زيد ساكن الاصابع ، زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ، وهو ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ، وذلك صدر العكس ، وعلى هذا لا يحتاج لمقدمة الافتراض الاولى في استخراج صدر العكس ، بل في العجز كما سيأتي ، ثم بعد ذلك نخذ بحاصل المعنى واستخرج عجز العكس ، بأن تقول : ان زيدا لكونه يتصف بالامر ين أي الكتابة وسكون الاصابع تصدق فيه : بعض ساكن الاصابع كاتب ، فقد خرج عجز العكس . وان شئت فأجره على قانون النظر بأن تركب مقدمتي الافتراض على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا : زيد ساكن الاصابع ، زيد كاتب ، ينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل ، وذلك عجز العكس . فقد خرج العكس بجزءه كرها على الخصم ، انتهى من الحاشية .

وَسَائِرُ السُّوَالِبِ الْجُزْئِيَّةِ لَا عَكْسَ فِيهَا عِنْدَ ذِي الرُّوْيَةِ

السوالب الجزئية لا ينعكس منها الا الخاصتان ، والدليل على عدم انعكاسها في غير الخاصتين ما اشتهر بينهم من أن الضرورية أخص الدائميتين والعامتين والوقئية أخص البواقي ، والسالبة الجزئية لا تنعكس منها ، أما الضرورية فلصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ، مع كذب عكسه ، وهو قولنا : ليس بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ، ضرورة ان كل انسان حيوان بالضرورة . وأما الوقئية فلصدق قولنا : ليس بعض القمر منخسف بالضرورة وقت الترييع لادائما ، مع كذب عكسه وهو قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام . ضرورة ان كل قمر منخسف ، ومن الواضح ان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم

## انعكاس الاعم مطلقاً

أَمَّا ذَوَاتُ السَّلْبِ فِي ذَا الْبَابِ      فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ وَالْإِيجَابِ  
 جُزْئِيَّةٌ تَكُونُ أَوْ كُلِّيَّةٌ      تُعَكِّسُ بِالْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ  
 \* وَأَنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً      إِنْ عَكَسَتْ كِنَفْسِهَا الْقَضِيَّةِ \*

هذا شروع في ذكر عكوس الشرطيات بالعكس المستوي بعد ذكر عكوس الحملات به، فالشرطية الموجبة المتصلة كلية كانت أوجزئية تنعكس موجبة جزئية بالخلف، لان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال . لانه اذا صدق: كلما كان -أو- قد يكون اذا كان (أ، ب) (فج، د) وجب أن يصدق عكسه، وهو قد يكون اذا (ج، د) (فأ، ب) والا فيصدق نقيضه، وهو ليس البتة اذا كان (ج، د) (فأ، ب) ويضم هذا النقيض مع الاصل هكذا: قد يكون اذا كان (أ، ب) (فج، د) وليس البتة اذا كان (ج، د) (فأ، ب) ينتج: قد لا يكون اذا كان (أ، ب) (فأ، ب) وهو محال، ضرورة صدق قولنا: كلما كان (أ، ب) (فأ، ب) ولنزده بالمادة إيضاحاً، اذا صدق مثلاً: قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، وجب أن يصدق عكسه، وهو قولنا: قد يكون اذا كان العالم مضيئاً فالشمس طالعة، والا صدق نقيض العكس وهو قولنا: ليس البتة اذا كان العالم مضيئاً فالشمس طالعة، ويضم هذا النقيض مع الاصل هكذا: قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، وليس البتة اذا كان العالم مضيئاً فالشمس طالعة، ينتج قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة، وهو محال ضرورة صدق قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة، وهو ان كان لغواً من

الكلام ولكنه صادق في نفسه ، وعلى هذا النحو يقال في انعكاس الكلية الى الجزئية ، وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية . لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم ، واستتزام العام لخاص كلياً ممتنع ، كقولنا . كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً ، وعكسه كلياً كاذب ، والشرطية المتصلة السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية بالخلف كذلك لما مر ، لانه اذا صدق قولنا : ليس البتة اذا كان ( اب ) ( فجد ) وجب أن يصدق ليس البتة اذا كان ( جـ د ) ( فاب ) والا يصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان ( جـ ب ) ( فاب ) وليس البتة اذا كان ( اب ) ( فجد ) ينتج قد لا يكون اذا كان ( جـ د ) ( فجد ) هذا خلف .

وَالسَّالِبُ الْجُزْئِيُّ لَيْسَ يَنْعَكِسُ لَمَّا مَضَى فَاَطْلُبُهُ ثُمَّ وَاَقْتَبَسْ  
الشرطية المتصلة السالبة الجزئية لا تنعكس لما مضى من الاستدلال على عدم انعكاس السالبة الجزئية الحملية من النقض الوارد على انعكاسها ، أي التخلف في بعض المواد ، مثلاً اذا صدق قولنا : قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان ، كذب عكسه وهو قولنا : قد لا يكون اذا كان هذا انساناً كان حيواناً ضرورة انه كلما كان هذا انساناً كان حيواناً بالضرورة ﴿ تنبيه ﴾ حكم انعكاس الشرطيات المذكور في هذه الاربعة الايات داخل تحت عموم الحكم في صدر الباب ، اذ الحكم فيه ثمة مطلق عن التقييد بالحملية أو الشرطية كما مر بيانه في الشرح ، وانما أعيد هنا لامرين ( الاول ) دفع التوهم من ذكر الناظم في تعريف العكس انه تبديل المحمول بالموضوع ولم يتعرض لذكر التالي والمقدم ان الحكم في الشرطيات مغاير له في الحملات وليس كذلك . ( والثاني ) ان اعادة ذكر الحكم هنا تمهيد

وتأسيس لما سيذكره من أن هذا الحكم مختص بالمتصلة اللزومية من الشرطيات . وان المتصلة الاتفاقية الخاصة لافائدة في عكسها وان العامة لاتعكس ، وان المنفصلات يمتنع تصوير العكس فيها كما ستري ذلك .

هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُتَّصِلَةُ      ذَاتَ لُزُومٍ وَاسْتَعْنِ بِأَلَا مِثْلَهُ  
وَأَنْ تَكُنْ ذَاتَ اتِّفَاقٍ خُصِّصَتْ      فليسَ مِنْ فَائِدَةٍ أَنْ عَكِستَ  
لأنَّ مَعْنَاهَا      وَفَاقُ صَادِقٍ      إِصَادِقٍ وَذَلِكَ عَيْنُ السَّابِقِ  
وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ وَالْعُمُومِ لَا      عَكْسَ لَهَا كَمَا رَوَاهُ الْعُقَلَاءُ

ما ذكر من انعكاس المتصلة موجبة وسالبة هو اذا كانت لزومية كما تشهد به الامثلة . أما اذا كانت المتصلة اتفاقية فلا تخلو أن تكون اتفاقية خاصة أو اتفاقية عامة ، فان كانت خاصة لم يقد عكسها شيئاً ، لان معنى الخاصة موافقة صادق لصادق من غير تفاوت ، فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فيكون العكس عين الاصل في المعنى ، فلا فائدة حينئذ في تحصيل العكس ، وان كانت اتفاقية عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس ، حيث لا يكون التقدير صادقاً

وَالْعَكْسُ فِي ذَوَاتِ الْإِتِّفَاقِ      تَصْوِيرُهُ مُشْتَعٌ فَالتَّالِي  
\* لَيْسَ بِمُمْتَازٍ عَنِ الْمَقْدَّمِ      بِحَسَبِ الطَّبَعِ فَحَقِّقْ وَافْهَمْ \*

اما الشرطيات المنفصلة فيمتنع تصوير العكس لها لعدم امتياز المقدم فيها عن التالي بالطبع ، والامتياز بينهما انما هو بمجرد الوضع أي الذكر كما تقدم بيانه في بحث تركيب الشرطيات فالاشتغال به عبث

## عكس النقيض

اعلم ان عكس النقيض مغاير للعكس المستوي السابق بيانه، لتخالف تركيبهما وبعض أحكامهما وان له أيضاً معنيين كالعكس المستوي ، فقد يطلق على المعنى المصدري وهو الذي سيذكر في التعريف، وقد يطلق على القضية الحاصلة بعد العكس ، والاول معنى حقيقي والثاني مجاز

عكس النقيض وهو غير العابر      تبديل كل بنقيض الآخر  
مع بقاء الصدق والكيف كما      في كل عاشق شج اذ لزم  
عكس نقيضه بكل لا شجي      لا عاشق وقس عليه ما يجي

عكس النقيض على رأي المتقدمين هو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف بحالهما ، والمراد من هذا التبديل أن تجعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءاً ثانياً من العكس ، ونقيض الجزء الثاني من الاصل جزءاً اول من العكس، ومثاله ما في المتن من قولنا كل عاشق شج ، فيكون عكس نقيضه كل لا شج لا عاشق، وعليه القياس، والمراد ببقاء الصدق انه ان كان الاصل صادقاً كان العكس صادقاً، لانهما يجب صدقهما في الواقع ، حتى يشمل التعريف العكوس الكواذب، وانما لم يعتبروا بقاء الكذب لانه قد يكذب الاصل كقولنا لاشي من الحيوان بانسان ، ويصدق عكس نقيضه كقولنا ليس الانسان بلا حيوان

وَأَحْكُمُ هُنَا فِي الْمَوْجِبَاتِ مِثْلَ مَا      فِي الْمُسْتَوِيِّ لِلْسَّالِبَاتِ لَزِمَا  
وَعَكْسُهُ فَالْمُوجِبُ الْعَكْلِيُّ      بِعَكْسِهِ كَنَفْسِهِ حَرِيٌّ

وَالْمُوجِبُ الْجُزْئِيُّ لَيْسَ يَنْعَكِسُ      مُطَرِّدًا إِلَّا مَضَىٰ فَأَنْظُرْ وَقِسْ  
وَهَمَّا عَكْسُ السُّوَالِ أَمْتَنُ      إِلَّا إِلَىٰ جُزْئِيَّةٍ فَقَدْ يَقَعُ

حكم الموجبات في عكس النقيض هو ما حكم به في العكس المستوي على السوالب، وحكم السوالب هنا هو ما حكم به في المستوى على الموجبات، فكما ان السالبة الكلية تنعكس في المستوي كنفسها كذلك الموجبة الكلية تنعكس في عكس النقيض كنفسها، لانه اذا صدق: كل انسان حيوان، يصدق في عكس النقيض: كل لا حيوان لا انسان، والا لصدق نقيضه وهو بعض اللاحيوان ليس بلا انسان، وهو مستلزم لبعض اللاحيوان انسان، لان نفي نفي الشيء اثبات له، فيلزم وجود الخاص بدون العام وهو باطل، وأيضا اذا ضم هذا أي لازم النقيض مع الاصل هكذا: بعض اللاحيوان انسان، وكل انسان حيوان، ينتج بعض اللاحيوان حيوان، وهو ينعكس بالعكس المستوي الى بعض الحيوان لا حيوان، فيلزم سلب الشيء عن نفسه ضمنا، واجتماع النقيضين صريحا، هذا خلف، وكما ان السالبة الجزئية لا تنعكس في المستوي كذلك الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض ماعدا الخاصتين الجزئيتين فانهما ينعكسان بحسب الجهة كما تقدم في المستوي، ودليل عدم انعكاس الموجبة الجزئية هنا هو دليل عدم انعكاس السالبة الجزئية في المستوي وهو التخاف، مثلا يصدق قولنا: بعض الحيوان لا انسان، ويكذب عكس نقيضه وهو قولنا: بعض الانسان لا حيوان، وكما ان الموجبة في المستوي كلية كانت أو جزئية لا تنعكس الا جزئية، كذلك السالبة هنا كلية كانت أو جزئية لا تنعكس الا جزئية، فاذا قلنا

لا شيء من الانسان بكاتب أو ليس بعض الانسان كاتباً، فمعكس نقيضه: ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بانسان، والا فكل ما ليس بكاتب ليس بانسان، وينعكس بمعكس النقيض الى قولنا كل انسان كاتب، وقد كان لا شيء أو بعض الانسان كاتباً، هذا خلف، وانما لم تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة أعم من الموضوع، ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلياً، مثلاً يصح: لا شيء من الانسان بلا حيوان، ولا يصح في عكسه: لا شيء من الحيوان بلا انسان، لصدق: بعض الحيوان لا انسان كالفرس، بل يصح في عكسه السالبة الجزئية أعني قولنا بعض الحيوان ليس بلا انسان

|                                                |                                            |
|------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| وَرَاعَ قَلْبَ الْحَكَمِ فِي الْمَوْجِهَاتِ    | بَيْنَ ذَوَاتِ سَلْبِهَا وَالْمَوْجِبَاتِ  |
| * فَشَمَّ مِنْهَا سَالِبَاتٌ سَبْعُ            | كُلِّيَّةٌ فِي عَكْسِهَا الْمَنْعُ *       |
| بِالْمُسْتَوِي فَمَوْجِبَاتُهَا هُنَا          | لَمْ تَعَكْسْ لِمَا هُنَاكَ بَيْنَا        |
| ذَاتَا الْوُجُودِ هُنَّ وَالْوَقْتَانِ         | وَعَامَةً الْأَطْلَاقِ وَالْمُمَكِّنَاتِ   |
| وَتَمَّ سِتُّ سَالِبَاتٍ تَعَكْسُ              | فَعَكْسُ مُوجِبَاتِهَا هُنَا التَّمَسُّ    |
| فَهَا هُنَا الدَّائِمَتَانِ يُعَكْسَانِ        | دَائِمَةً كُلِّيَّةً وَالْعَامَتَانِ *     |
| عَكْسُهُمَا صَحَّ إِلَى عُرْفِيَّةِ            | بِهَا الْعُمُومُ وَبِهَا الْكُلِّيَّةُ     |
| وَعَكْسُ ذَاتِي الْخُصُوصِ أَطْرَدَا           | عُرْفِيَّةٌ ذَاتُ عُمُومٍ قِيدَا           |
| بِالْأَدْوَامِ الْبَعْضِ وَالْجُزْئِيَّاتِ     | الْمَوْجِبَاتِ الْعَكْسُ فِيهَا غَيْرَ آتِ |
| نَعَمْ بِعَكْسِ الْخَاصَتَيْنِ الْعَقْلُ قَاضٍ | لِخَاصَةِ عُرْفِيَّةٍ بِالْإِقْتِرَاضِ     |

حيث كان حكم الموجبات هنا هو حكم السوالب في العكس المستوي،

وحكم السوالب هنا هو حكم الموجبات في المستوي ، كذلك يعتبر قلب الحكم بحسب الجهة ، فالموجهات الموجبات الكلية منها سبع ، وهي التي لا تنعكس سوابها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض ، وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ، وعدم انعكاسها بالنقض الوارد على انعكاس كل منها كما تقدم في سوالب المستوي ، ويانه هنا ان الوقتية التي هي أخص السبع لا تنعكس بعكس النقيض ، لصدق قولنا: بالضرورة كل قر فهو ليس بمنخسف وقت التريع لا دائماً ، مع كذب عكسه وهو قولنا كل منخسف فهو ليس بقمر بالامكان العام ، ضرورة ان كل قر منخسف بالضرورة ، واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع ، لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر مكرراً ، والست البواقي التي تنعكس سوابها هناك تنعكس موجباتها هنا ، وهي الضرورية والدائمة والمشرطة العامة والعرفية العامة والمشرطة الخاصة والعرفية الخاصة ، اما الدائمتان فينعكسان الى دائمة كلية . والعامتان ينعكسان الى عرفية عامة ، لانه اذا صدق : كل لا (ب) لا (ج) بالضرورة ، أو دائماً ، أو مادام لا (ب) والا فيصدق (؟) بعض لا (ب) ليس لا (ج) بالامكان أو بالاطلاق أوحين هو لا (ب) ويلزمه بعض لا (ب ج) باحدى الجهات ، وتنعكس استقامة الى : بعض (ج) لا (ب) باحدى الجهات ، وهو مناقض للاصل المفروض الصدق ، أو نضمه معه ونقول بعض لا (ب) (ج) باحدى الجهات ، وكل (ج ب) باحدى الجهات ، فينتج بعض لا (ب ب) بالضرورة أو دائماً وهو باطل ، واما الخاصتان فينعكسان الى عرفية عامة مقيدة بالادوام في البعض ، اما العرفية العامة

فلكونها لازمة للاعم ، وأما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل  
سالبة وهي تنعكس جزئية ، ولو تدبرت في قولهم كل كاتب متحرك الاصابع  
مادام كاتباً لادأماً: لوجدت اللادوام الكلي في العكس كاذباً، واما الموجبات  
الجزئية فلا ينعكس منها غير الخاصتين فانهما ينعكسان عرقية خاصة  
بالافتراض ، وبيانه بالطريق المذكور ان يقال : اذا صدق بالضرورة أو  
دأماً بعض (ج ب) مادام (ج) لادأماً ، فبعض ما ليس (ب) ليس (ج)  
مادام ليس (ب) لادأماً ، لانا نفرض الموضوع (د) (فد) ليس (ب)  
بالفعل بحكم لادوام الاصل ، لان مفهوم اللادوام ان بعض (ج) ليس  
هو (ب) بالفعل ، وقد فرضنا ذلك البعض (د) (فد) ليس (ب) بحكم  
اللاودوام ، و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) هو ليس  
(ب) فيكون ليس (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا  
خلف ، و (د ج) بالفعل وهو ظاهر ، واذا صدق على (د) انه ليس (ب)  
وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج)  
مادام ليس (ب) وهذا هو الجزء الاول من العكس ، ولما صدق على  
(د) انه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب) (ج) بالفعل وهو مفهوم  
اللاودوام ، فيصدق العكس بجزئيه ، واما عدم انعكاس بواقي الموجبات  
الجزئية فلصدق : بعض الحيوان هو لا انسان باحدى جهات البسائط ،  
وبعض القمر هو لا منخسف باحدى جهات المركبات سوى جهة الخاصتين،  
مع كذب عكسيهما ، وهو بعض الانسان لا حيوان وبعض المنخسف لا قمر  
أما ذوات السلب فالقضية كدلية جاءتلك أو جزئية  
لَمْ تَنعَكِسْ كُليَّةً أَصلاً لِمَا فِي مُسْتَقِيمِ الْعَكْسِ قَدْ تَقَدَّمَ

وَتُعَكْسُ الدَّائِمَتَانِ وَاللَّتَانِ فِي الْأَصْطِلَاحِ لِلْعُمُومِ يَنْسَبَانِ  
 حِينِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ وَالْخَاصَّتَانِ لَهَا بِقَيْدِ اللَّادَوَامِ يُعَكَّسَانِ  
 وَتُعَكْسُ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي تَعُمُّ كَنَفْسِهَا ثُمَّ إِلَيْهَا عِنْدَهُمْ \*  
 لِذَاتِي الْوُجُودِ عَكْسٌ يُقْضَى وَكِتَابَتِي الْوَقْتِيَّتَيْنِ أَيْضًا \*

السوالب الموجهات كلية كانت أو جزئية لا تنعكس كلية بعكس النقيض ، لما مر في العكس المستوي من بيان عدم انعكاس الموجبات مطلقا الى الكلية فارجم اليه ، وتنعكس به الى الجزئية من الدائميتين والعامتين الى حينية مطلقة، ومن الخاصتين الى حينية مطلقة لادامة جزئية، ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة جزئية ، اما في الدائميتين والعامتين والوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة فلانه لو لم يصدق: بعض لا (ب) ليس لا (ج) حين هو لا (ب) أو بالاطلاق، مع: لاشيء من (ج ب) أو مع بعض (ج) ليس (ب) باحدى الجهات التسع، يصدق: كل لا (ب) لا (ج) مادام لا (ب) أو دائما أو بالضرورة، وتنعكس بعكس النقيض الى: كل (ج ب) مادام (ج) أو دائما أو بالضرورة، وهي منافية الاصل، واما في انعكاس الخاصتين الى الحينية المطلقة اللادامة، اما الحينية فلانها لازمة للاعم، واما اللادوام فلانه لو لم يكن لا (ج) بالفعل كان (ج) دائما فهو ليس (ب) دائما. لانه كان في الجزء الاول من الاصل ليس (ب) مادام (ج) وهو منافي للادوام الاصل

وَالْمَنْعُ فِي الْمَمْكُوتَيْنِ قَدْ رُويَ عَلَى قِيَاسِ مَاضِي فِي الْمُسْتَوِي  
 لَاعَكْسَ لِلْمَمْكُوتَيْنِ السَّالِبَتَيْنِ عَلَى قِيَاسِ مَاضِي فِي مُوجِبَتِي الْمُسْتَوِي

الممكنين . لانه لو فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس ،  
صدق : لاشيء من الحمار بالفعل لامركوب زيد بالامكان ، ولا يصدق  
في عكس نقيضه بعض مركوب زيد بالفعل لا حمار بالامكان ، لصدق  
نقيضه وهو كل مركوب زيد بالفعل لا حمار بالضرورة ، هذا في الحملات .  
اما انعكاس الشرطيات بعكس النقيض الموافق فالموجبة الكلية تنعكس  
موجبة كلية ، لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم ضرورة ، والموجبة  
الجزئية لا تنعكس لصدق : قد يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا .  
وكذب : قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا . والسالبة الشرطية  
كلية كانت أو جزئية لا تنعكس الا جزئية . اذ لو لم يصدق : قد لا يكون اذا  
لم يكن ( ج د ) لم يكن ( اب ) مع : ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان  
( اب ) ( فـجـ د ) يصدق : كلما لم يكن ( ج د ) لم يكن ( اب ) وتنعكس  
بهذا العكس : كلما كان ( اب ) ( فـجـ د ) وهو منافي للاصل

وَمَا بِهِ فِي الْمُسْتَقِيمِ بُيِّنَا      لَزُومُ صِدْقِ الْعَكْسِ فَهُوَ هُنَا  
بَعِينُهُ الْبَيَانُ فِي هَذَا عَلَى      لَزُومِهِ وَكُلُّ نَقْضٍ حَمَلًا  
يُوجِبُ مَنَعَ الْعَكْسِ ثُمَّ فَهُوَ      هَذَا هُوَ الْمَانِعُ وَالْفَرْقُ نُفْيُ  
فَخَذُّنَا الْضَّابِطَ وَآحْفَظُ مَا مَضَى      مِنْ أَنْقِلَابِ الْحُكْمِ تَلَقَّى الْغَرَضَا

جميع البيان والاستدلال على عكس الموجبات والسوالب السكلية  
والجزئية الى عكوسها بالعكس المستقيم ، هو بعينه البيان والدليل على  
انعكاسها بعكس النقيض الموافق ، وكل نقيض وارد على انعكاسها موجب  
لمنع الانعكاس أو مطلقا في المستقيم فهو بعينه النقيض الموجب لمنع انعكاسها

بعكس النقيض من غير فرق ، فكل قضية تنعكس في المستوي بدليل  
فهي بعين ذلك الدليل تنعكس بعكس النقيض ، وكل قضية لم تنعكس في  
المستوي بسبب نقض فهي بسبب ذلك النقض لم تنعكس بعكس النقيض ،  
نخذ بهذا الضابط السكلي تلق الغرض القصور ، لكن لا يذهب عن بالك  
ما مر ذكره قريبا من انقلاب الحكم ، أي كون حكم الموجبات ثمة حكم  
السوالب هنا وبالعكس ، حيث أردت الاستدلال على انعكاس الموجبة  
بعكس النقيض فقس على سالبة المستوي لا موجبته ، اذ الموجبة السكلية  
تنعكس هناك جزئية ، وهنا كنفسها ، وهذا حكم السالبة في المستوي ،  
واذا أردت الاستدلال على انعكاس السالبة هنا ، فقس على موجبة المستوي  
لاعلى سالبة ، لان السالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس هنا جزئية ،  
وهو حكم الموجبة في المستوي ومثله مارأيت في الموجبات بحسب الجهة  
هذا هو الموافق الذي اشتهر وَكَانَ عِنْدَ الْأَقْدَمِينَ الْمُعْتَبَرُ  
أعلم ان عكس النقيض يطلق على معنيين ، عكس النقيض الموافق ،  
وهو ما مر بيانه ، وهو طريقة القدماء ، وعكس النقيض المخالف وهو  
ماسياتي قريبا ، وهو طريقة المتأخرين ، وعدول المتأخرين عن طريقة  
القدماء انما هو لخدمهم دليل القدماء حيث قالوا ان العكس على طريقة  
القدماء لا يجري في القضايا الموجبات التي محمولاتها من المفومات الشاملة ،  
كالشيء والممكن العام ، فان قولنا : كل انسان شيء ، صادق ، وعكسه على  
ما ذكره القدماء قولنا كل مالمس شيء ليس بانسان ، وهو غير صحيح ،  
لان الموجبة تستدعي وجود الموضوع ، وكذا حال السوالب التي موضوعاتها  
من نقائص تلك المفومات الشاملة ، وأجيب عنه تخصيص الاحكام بما

سوى المفهومات الشاملة ، اذ ليس لنا غرض في معرفة أحوال نقائص تلك المفهومات ، والتعميم بما لا حاجة اليه لا حاجة اليه ، أو يأخذ النقيض سلبياً لا عدولياً وهو الظاهر ، فان نقيض الباء مثلاً سلبه لا اثبات الالباء ، أو يجعل تلك القضايا حقيقية ، قال السيد قدس سره : عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض الموافق ، واما الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها . وقال في شرح المطالع : عكس النقيض على رأي المتأخرين لا يكاد المنطق يحتاج اليه ، ولا يستعمل في العلوم ، وبالجملة ففي عكس النقيض الموافق غنية لطالب الكمال ، وعدول المتأخرين عنه الى المخالف انما هو لمجرد تعميم القواعد من غير ثمرة علمية تترتب عليه

|                                             |                                                |
|---------------------------------------------|------------------------------------------------|
| أَمَّا الْمُخَالَفُ الَّذِي قَدْ حَقَّقَهُ  | جُلُّ الْأَخِيرِينَ مِنَ الْمَنَاطِقَةِ        |
| فَذَلِكَ تَبْدِيلُكَ فِيهِ الْأَوَّلَ       | مِنْ طَرَفَيْهَا بِنَقِيضٍ مَاتَلَا            |
| وَجَعَلَكَ التَّالِيَ عَيْنَ الْأَوَّلِ     | مَعَ اخْتِلَافِ الْكَيْفِ فَأَعْرِفْ وَاعْقِلِ |
| وَمَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْمَثَالِ كُلِّ | مُنَافِقٍ جَهَنَّمِيِّ ثُمَّ قُلْ              |
| لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ بِالْجَهَنَّمِيِّ  | مُنَافِقٌ وَاللَّهُ عَوْنُ الْمُسْلِمِ         |

عكس النقيض المخالف الذي جرى عليه المتأخرون هو جعل نقيض تالي جزئي الاصل أول طرفي القضية الحاصلة بالتبديل ، وعين أول جزئي الاصل تالياً لها ، مع مخالفة الاصل في السكيف وموافقته في الصدق ، ولم يعتبروا بقاء الكذب لما مر مكرراً ، مثاله قولنا : كل منافق جهنمي . فاذا حاولنا عكس نقيضه المخالف أخذنا الجهنمي وجعلنا الجزء الاول نقيضه أي ما ليس بالجهنمي . وأخذنا المنافق وجعلنا الجزء الثاني عنه .

وبدلتنا الإيجاب بالسلب. فيحصل: لاشي، مما ليس بالجهنمي منافي، كما في المتن. وهي القضية المطلوبة من العكس. وذلك لانه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه. وهو في المثال قولنا بعض ما ليس بالجهنمي منافي. وينعكس بالعكس المستوي الي قولنا: بعض المنافق ليس بالجهنمي، هذا خلف، لصدق الملزوم بدون اللازم

وَفِيهِ حَكْمُ الْمُوجِبَاتِ مَا حُكِمَ فِي سَالِبَاتِ الْمُسْتَوِيِّ وَقَدْ عَلِمَ  
لَا عَكْسُهُ وَإِنْ تُرِدَ تَحْصِيْلُهُ فَرَأِجِمِ السَّكُتَ بِحُجَّةِ تَفْصِيْلِهِ

حكم الموجبات في عكس النقيض المخالف هو حكم السوالب في المستوي من غير فرق لا عكسه، فليس حكم السوالب هنا حكم موجبات المستوي لان الدائمات والعامتين والمطلقة العامة تنعكس في موجبات المستوي، ولا تنعكس سواها هنا، على ان من الناس من ذهب الى انعكاسها، وذكر الخلاف في ذلك في المطولات، وخلاصة ما هنا ان الموجبات السككية لا تنعكس منها السبع التي لم تنعكس سواها في المستوي، وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة. وتنعكس به الدائمات الى دأمة كلية. والعامتان الى عرفية عامة كلية. والخاصتان الى عرفية عامة لادأمة في البعض. واما الموجبات الجزئية فلا ينعكس منها غير الخاصتين الى عرفية خاصة. واما السوالب فحكمها هنا انها كلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية لما مر وتكرر. بل تنعكس الى الجزئية من السوالب الوقتيتان والوجوديتان الى مطلقة عامة. وتنعكس الى حينية لادأمة والبواقي غير معلومة الانعكاس. وكذلك الشرطيات لا تنعكس بهذا العكس. وادلة جميع ذلك وامثله مذكورة في المطولات بالتفصيل فليرجع اليها مريده

## تلازم الشرطيات

اعلم ان تلازم الشرطيات باب واسع المجال ذهب القوم في استقصاء فروعه وتتبعها كل مذهب، على انه قليل الجدوى، ولهذا أقتصر في هذه الأرجوزة على ذكر ما اقتصر عليه صاحب الشمسية، وهو تلازم المتصلات أو المنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس، للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع أحد الطرفين أو رفعه كما سيأتي .

|                                          |                                          |
|------------------------------------------|------------------------------------------|
| تَسْتَلْزِمُ الْمُوجِبَةُ الْمُتَّصِلَةَ | كُلِّيَّةُ الْمُزْمُومِ لِلْمُنْفَصِلَةِ |
| مَانَعَةُ الْجَمْعِ مِنَ الْمُصَدَّرِ    | أَيُّ عَيْنِهِ وَمَنْ نَقِيضِ الْآخِرِ   |
| وَمَا نَعِ الْخُلُوءِ وَالْجُزْآنِ       | نَقِيضُ مَثَلُو وَعَيْنِ الثَّانِي       |

تستلزم المتصلة اللزومية الموجبة الكلية صدق منفصلة مانعة الجمع مؤلفة من عين المقدم المزوم ونقيض التالي اللازم، لانه لو لم يصدق منع الجمع بين عين المزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت المزوم مع نقيض اللازم فيجوز حينئذ وقوع المزوم بدون اللازم، فتبطل الملازمة بينهما هذا خلف، وتستلزم أيضاً منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نقيض المقدم وعين التالي، لانه لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض المزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع المزوم وعين اللازم، فيجوز ثبوت المزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف، مثاله قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود تستلزم صدق مانعة جمع هي قولنا: دائماً اما أن تكون الشمس طالعة

واما أن لا يكون النهار موجودا ، وصدق مانعة خلو هي قولنا : دائما اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار موجودا

وَحَيْثُمَا تَحَقَّقَ الْمَنَعَانِ عَلَى الْاِزْوَامِ يَتَعَاكَسَانِ

هذان المنعان أعني منع الجمع ومنع الخلو متى تحققا تعاكسا على الازوم أي انه متى تحقق منع الجمع بين الشيئين كان عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ، ومتى تحقق منع الخلو بين الشيئين كان نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر ، بدليل انه لولا التعاكس على الازوم لبطل الاتصال لانه اذا تحقق منع الجمع بين الشيئين . فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز اجتماع العينين ، فلا يكون بينهما منع الجمع ، واذا تحقق منع الخلو بين الشيئين ، فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو ، مثاله في منع الجمع قولنا : هذا شيء اما حمار أو جمل ، فهذه مانعة جمع تستلزم قولنا : كلما كان هذا حمارا لم يكن جمل ، وقولنا : كلما كان هذا جمل لم يكن حمارا ، ومثاله في منع الخلو قولنا : اما أن يكون زيد في البحر أو لا يفرق ، فهذه مانعة خلو تستلزم قولنا : كلما لم يكن زيد في البحر فهو لا يفرق ، وقولنا : كلما كان زيد غارقا فهو في البحر

\* وَأَنْ حَقِيقَةُ وَفَصْلٌ جُمْعًا      اِسْتَلْزَمَتْ مُتَّصِلَاتٍ اَرْبَعًا

\* يَأْتِي بِهَا مُقَدِّمُ اثْنَتَيْنِ      فِي النَّظْمِ عَيْنُ أَحَدِ الْجُزْءَيْنِ

وَأَجْعَلَ نَقِيضَ الْآخِرِ التَّالِي فِي      كَلِمَتَيْهِمَا وَلَيْسَ هَذَا بِالْخَفِيِّ

وَالْآخِرَيَّانِ فِيهِمَا الْمُقَدَّمُ      نَقِيضُ إِحْدَى الطَّرَفَيْنِ يُنْظَمُ  
وَأَجْعَلَ لَدَى التَّرَكِيبِ عَيْنَ الْآخِرِ      تَأْتِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ تَظْفَرُ

المنفصلة الحقيقية تستلزم أربع قضايا متصلات ، يكون مقدم اثنتين منهما عين أحد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر . ويكون مقدم الآخرين نقيض أحد الجزئين ، وتاليهما عين الآخر . وإيضاحه انه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر لانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز اجتماعهما وقد كان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف ، واستلزم أيضاً نقيض كل واحد من الجزئين عين الآخر ، لانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما ، فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي ، والمقدر خلافه ، مثال ذلك قولنا : العدد اما زوج أو فرد ، فهذه منفصلة حقيقية تستلزم قولنا : كلما كان هذا زوجاً لم يكن فرداً ، وقولنا : كلما كان هذا فرداً لم يكن زوجاً . وقولنا : كلما لم يكن هذا فرداً كان زوجاً . وقولنا : كلما لم يكن هذا زوجاً كان فرداً

وَكُلُّ فَرْدَةٍ مِنَ الْمَا نَعْتَيْنِ      لِاجْمَعِ وَالْخُلُوِّ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ  
تَسْتَلْزِمُ الْآخَرَى إِذَا التَّرَكِيبُ مِنْ      نَقِيضِي الْجُزْئَيْنِ فِيهِمَا زُكْنُ

كل واحدة من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئها ، فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما ، لانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين ، فلا يكون

بينهما منع الجمع ، ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين تقيضيهما ، فانه لو جاز اجتماع التقيضين جاز ارتفاع العينين ، فلا يكون بينهما منع الخلو ، مثاله في مانعة الجمع قولنا : اما ان يكون هذا شجراً أو حجراً تستلزم مانعة الخلو وهي قولنا : هذا اما ان يكون لا شجراً أو لا حجراً ، ومثاله في مانعة الخلو قولنا : زيد اما في البحر أو يفرق ، يستلزم مانعة الجمع وهي قولنا : زيد اما لا في البحر أو يفرق ، والله اعلم

### القياس

لما فرغ من بيان ما تتوقف عليه الحجة شرع في بيان مقاصدها ، وقد عرفت انها ما يوصل الى التصديق وهي منحصرة في ثلاثة أقسام ، القياس والاستقراء والتمثيل ، لان الاحتجاج اما بالكلية على الجزئي أو به على الكل ، أو بالجزئي على الكل ، أو به على جزئي آخر ، فالاولان القياس والثاني هو الاستقراء . والثالث هو التمثيل . ولما كان المطلب الاعلى والمقصد الاقصى في باب التصديقات هو القياس ، لانه المفيد لليقين بخلاف أخويه لانهما يفيدان الظن - قدمه عليهما وشرع في تعريفه وأحكامه كما ترى

حَدُّ الْقِيَاسِ هَهُنَا قَوْلُ نُظِمٍ      مِنْ خَبَرَيْنِ حَيْثُ سُلِّمَ لَزْمُ  
عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ لِدَايَةِ خَبَرٍ      آخَرٍ مَدْعُوٍّ نَتِيجَةَ النَّظَرِ

القياس ههنا أي في اصطلاح أهل المعقول ، قول مركب من خبرين متى سلّم لزم عنه لذاته خبر آخر يسمى نتيجة ، وقيد في المتن بهنا ليخرج القياس في اصطلاح الفقهاء ، فانه التمثيل عند المناطقة ، فالقول جنس

يشمل المركبات التامة وغيرها . وقوله نظم من خبرين أي الف منهما فصل  
مخرج للمركب من خبرين ، كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة  
المستلزمية لعكسها أو عكس نقيضها ، وقوله «حيث سلما» اشارة الى ان مقدمات  
القياس لا يجب أن تكون صادقة في نفس الامر ، فيشمل القياس الصادق  
المقدمات وغيره ، وقوله «لزم عن ذلك القول» مخرج للاستقراء والتمثيل اذ  
لا يلزم منها العلم بشيء آخر ، نعم يحصل بهما الظن بشيء آخر ، وقوله  
«لذاته» أي لذات القول المركب من الجزئين بالنظر الى صورته مع قطع النظر  
عن خصوصية المواد ، وقطع النظر عن الواسطة فيخرج ما يستلزم قولاً  
آخر بحسب خصوصية مادة ، كقولنا : لاشيء من الانسان بحجر ، وكل  
حجر جماد ، فيلزم منه : لاشيء من الانسان بجماد ، وهو صادق لكنه لا  
يلزم بحسب التركيب والصورة ، اذ لو قيل في مادة أخرى نحو قولنا :  
لا شيء من الانسان بفرس ، وكل فرس حيوان . فينتج لاشيء من  
الانسان بحيوان ، وهو كاذب ويخرج به ما يلزم عنه قول آخر بواسطة  
مقدمة أجنبية كقياس المساواة بنحو (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (ج)  
فانه يلزم من ذلك ان (ا) مساو (ج) لكن لذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية  
هي قولنا : كل مساوي المساوي مساو ، ولهذا لا يتحقق الاستلزام الا حيث  
تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كقولنا : (ا) نصف (ب) و (ب) نصف (ج)  
لان نصف النصف لا يكون نصفاً ، وقوله خبر آخر يدعى  
نتيجة النظر ، أي والقول الآخر اللازم يسمى بعد التركيب نتيجة ، وقبله  
يسمى مطلوباً . والمراد من هذا القول الآخر المعقول اذ التاليف بالنتيجة  
غير لازم للقياس المعقول ولا للتاليف أيضاً . والمراد بأخريته انه لا يكون

احدى مقدمتي القياس الاقتراضي ولا الاستثنائي . لا ان لا يكون جزءاً  
من احدى المقدمتين . والمذكور في الاستثنائي انما هو صورة النتيجة  
لان النتيجة قضية مشتملة على الحكم . والمذكور في القياس مقدماً أو تالياً  
لاحكم فيه لان الاداة أخرجه عن التمام

وَهُوَ لَدَيْهِمْ يَا أَخَا الذِّكَاةِ قِسْمَانِ فَالْأَوَّلُ الِاسْتِثْنَائِي

لما فرغ من تعريف القياس شرع في ذكر تقسيمه الى الاستثنائي  
والاقتراضي . وقدم الاستثنائي في التقسيم لكون مفهومه وجودياً . ومفهوم  
الاقتراضي عدي . وسمي استثنائياً لاشتماله على اداة الاستثناء في اصطلاح  
المناطق وهي لفظ لكن .

وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ ذِكْرُ مَا تَتَجَّ أَوْ النَّقِیْضِ فِيهِ بِالْفِعْلِ انْدَرَجَ  
معنى كون النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، انها بأجزائها  
وهيئاتها التأليفية مذكورة فيه . وانما قيد بالفعل لان ذكر النتيجة في القياس  
الاقتراضي حاصل بالقوة أيضاً لكونه مشتملاً على أجزاء النتيجة

كَانَ يَكُنْ هَذَا الْأَمِيرُ أَكْمَهُ فَإِنَّهُ أَعْمَى إِذَا لَكِنَّهُ  
أَكْمَهُ وَالنَّاتِجُ فَهُوَ أَعْمَى وَعَيْنُهُ مَذْكُورَةٌ وَأَمَّا  
إِنْ قُلْتَ لَكِنْ لَيْسَ أَعْمَى تَتَجَا فَلَيْسَ بِالْأَكْمَةِ وَالنَّقِیْضُ جَا

مثال القياس الاستثنائي قوله ان يكن هذا الامير اكمه فهو أعمى ،  
لكنه أكمه ، فتكون نتيجته : فهو أعمى ، فالنتيجة بعينها مذكورة فيه بهياتها  
ومادتها ، وأما لو كانت الاستثنائية : لكنه ليس أعمى ، كانت النتيجة فهو  
ليس بأكمه ، ونقيض النتيجة مذكور فيه بالهيئة والمادة

وَإِنْ تُرِدَ قِيَمَ الْقِيَاسِ الثَّانِي فَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِي  
لما فرغ من تعريف الاستثنائي ذكر الاقتراني ، وسمي اقترانيا  
لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاولسط والاكبر ، وقيل  
لاشتماله على اداة الجمع والاقتران وهو الواو الواصلة

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكُ فِيهِ ذِكْرُ مَا يُنْتَجُ فِعْلًا لَا كَمَا تَقَدَّمَ  
كَقَوْلِنَا كُلُّ ثَقِيلٍ مُخْرَجٌ وَكُلُّ مُخْرَجٍ لَثِيمٌ يَنْتَجُ  
كُلُّ ثَقِيلٍ فَلَثِيمٌ وَنُسِبَ لِلْحَمَلِ أَوَّلَ شَرْطٍ فَأَعْرَفَهُ تَصِبَ

القياس الاقتراني هو الذي لم تكن النتيجة ولا تقيضها مذكورة فيه  
بالفعل ، كقول المتن كل ثقیل مخرج وكل مخرج لثیم فكل ثقیل لثیم ،  
فالنتیجة وهي كل ثقیل لثیم ليست مذكورة في القياس بهياتها ، بل الثقیل  
في المقدمة الاولى ، واللثیم في الثانية ، ولهذا قيد بالفعل في التعريفين .  
لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات في حد الاستثنائي . اذ النتيجة مذكورة  
فيها بالقوة لا بهيئتها . فبالاطلاق ينتقض تعريف الاستثنائي منعا ، وتعريف  
الاقتراني جمعا . وقوله : ونسب للحمل أول شرط : أي ان القياس الاقتراني  
منقسم الى حملي وشرطي ، لانه ان كان مركبا من الحملات الصرف حملي  
كما في مثال المتن ، والا فشرطي ، سواء تركب من الشرطيات الصرف ،  
نحو : كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وكلما كان النهار موجودا  
فالعالم مضيء ، فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ، أو تركب من  
حملية وشرطية ، نحو : كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا ، وكل حيوان  
جسم ، فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما

وَسَمَّ فِي الْحَمَلِيِّ حَدًّا أَصْفَرًا      مَوْضُوعَ مَا يَنْتَجُ وَادْعُ أَكْبَرًا  
مَحْمُولُهُ وَاسْمَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي      فِي ضَمَنِهَا الْأَصْفَرُ صُغْرَى أَثْبِتِ  
وَمَا بِهَا الْأَكْبَرُ كُبْرَى وَادْعُ مَا      كُرِّرَ حَدًّا وَسَطًا بَيْنَهُمَا \*

اعلم ان القياس الاقتراضي المركب من الحملات يشتمل على ثلاثة أمور مفردة، وذلك لان أقل ما يتألف القياس منه مقدمتان، وكل مقدمة تشتمل على موضوع ومحمول، فيكون مجموع الآحاد أربعة، الا ان واحدا منها مكرر مشترك في المقدمتين، لانه ان لم يكن كذلك تباينت المقدمتان ولم يتداخلا، ولم يلزم من ازدواجهما النتيجة، فالجموع إذا ثلاثة، وهذه المفردات تسمى حدودا، ولكل واحد من الحدود الثلاثة اسم يتميز به عن قسيميه، فاما الحد الذي تريد ان يكون في النتيجة موضوعا محجوما عليه ومخبرا عنه، فهو الاصغر لانه في الغالب أقل أفرادا من المحمول، والحد الذي تريد أن يكون محمولا في النتيجة فهو الاكبر، وان سمي المحمول اكبر لانه يمكن أن يكون اكثر أفرادا من الموضوع، وان أمكن أن يكون مساويا، وأما الموضوع فلا يتصور أن يكون أعم من المحمول، وأما الحد المشترك بين القضيتين المكرر فيهما فهو الحد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب، ثم لما مست الحاجة الى تعريف كل من المقدمتين، سميت المقدمة التي فيها الاصغر صغرى، لانها ذات الاصغر وصاحبه، وسميت المقدمة التي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر

وَسَمَّ ضَرْبًا اقْتِرَانِ الصُّغْرَى      كَمَا وَكَيْفًا فِيهِمَا بِالْكِبْرَى  
وَهَيْئَةُ التَّأْلِيفِ مِنْ وَضْعِ الْوَسْطِ      وَحَمَلِهِ الشَّكْلَ فَإِنَّكَ الْغَلَطَ

اعلم ان في القياس الاقتراني هيئتين، الاولى هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية كمية المقدمتين وكيفيتهما، مع قطع النظر عن وقوع الحد الاوسط محكوماً عليه أو به فيهما أو في أحدهما، وهذه الهيئة تسمى قرينة لدالاتها على المطلوب، وضرباً لانضمام بعضها الى بعض، والثانية هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية وقوع الحد الاوسط محكوماً عليه أو به مع قطع النظر عن كمية المقدمتين وكيفيتهما، وهذه الهيئة تسمى شكلاً تشبيهاً لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحدود بالمقدار، فهو تشبيه معقول بمحسوس

|                                                    |                                                 |
|----------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ هَيْئَاتٍ فَقَطْ             | فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْاِحْدُ الْاَوْسَطُ |
| مَحْمُولٌ صُغْرَاهُ وَمَوْضُوعٌ مِنْ               | كِبْرَاهُ نَحْوُ كُلِّ وَالٍ مُغْتَنِي          |
| وَكُلِّ مُمْتَنٍ اخُو طُغْيَانٍ                    | وَقِسْ عَلَى مِثَالِهِ وَالْثَّانِي . *         |
| مَا فِيهِمَا الْاَوْسَطُ مَحْمُولًا وَقَعَ         | كَقَوْلِنَا كُلِّ اخِي جَهْلٍ لِكَمِّ           |
| وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْ آلِ اُحْمَدٍ                | بِلِكَمِّ فَمِلَ اِلَيْهِمْ تَسْعَدِ *          |
| وَالثَّالِثُ الْاَشْكَالُ مَا اِلَّا وَسَطُفِيَّةٌ | مَوْضُوعٌ كُلِّ مِثْلُهُ كُلِّ فَقِيَّةٍ        |
| ذُو حَدَّةٍ وَكُلُّ ذِي فِقَةٍ عَلِي               | وَرَّابِعُ الْاَشْكَالِ عَكْسُ الْاَوَّلِ       |
| كَقَوْلِنَا كُلِّ جَهُولٍ ذُو عَمَى                | وَكُلِّ اُحْمَقٍ جَهُولٌ فَاَعْلَمَا            |

ينقسم الشكل الى اربعة اقسام لازائد عليها، وذلك لان الاوسط اما أن يكون محمولا في الصغرى موضوعاً في الكبرى وهو الشكل الاول، أو محمولا في الصغرى والكبرى كليهما وهو الشكل الثاني، أو موضوعاً فيهما وهو الشكل الثالث، أو عكس الاول بأن يكون موضوعاً في الصغرى

محمولا في الكبرى وهو الرابع ، وأمثلة الكل مذكورة في المتن ، وإنما وضعت أشكال القياس على هذا الترتيب لأوجه ، منها ان الشكل الاول بديهي الانتاج وعلى النظم الطبيعي ، وهو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله ، وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في الرتبة الاولى ، ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه ، لمشاركته اياه في صفراه ، وهي أشرف المقدمتين لاشتغالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول ، اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجاباً أو سلباً ، ثم الشكل الثالث لان له قرباً ما اليه لمشاركته اياه في أخس المقدمتين وهي الكبرى ، ثم الرابع لعدم مشاركته للاول اذ لا قرب له أصلاً لمخالفته اياه في المقدمتين ، وبعده عن الطبع جداً ، وهناك أوجه أخرى مذكورة في المطولات ، وهذا الترتيب انما هو اختياري وضعي لا وجوب فيه ، انما دعا اليه الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى ثم ان الاشكال الاربعة تشترك في أنه لا قياس من جزئيين ، سواء كانتا موجبتين أو سالبتين أو مختلفتين ، ولا من سالبتين سواء كانتا كليتين أو جزئيتين أو مختلفتين ، ولا قياس من صغرى سالبة وكبرى جزئية الا في الشكل الرابع كما سيأتي ، وان النتيجة تتبع أخس المقدمتين كما مر كيفاً ، كذا قالوا وخالف ابن سينا في اطراد تبع النتيجة للاخس كما ذكره في الاشارات ، وكل ذلك مستفاد باستقراء الجزئيات بعد مراعاة شرائط الانتاج في كل شكل ، ومعرفة نتائجها اللازمة ، وحينئذ يمنع اثبات شيء من الجزئيات بهذه القواعد والا لزم الدور

وَأَلَا وُلِّ الْأَصْلُ وَفِي الْإِنْتِاجِ إِلَى الدَّلِيلِ لَيْسَ ذَا أَحْتِيَاجِ

الشكل الاول هو الاصل في القياس واستخراج العلوم النظرية به  
لارتداد بقية الاشكال اليه ، وبه تنتج المطالب الاربعة : الموجب الكلي  
والسالب الكلي والموجب الجزئي والسالب الجزئي ، بخلاف البواقي  
والانتاج فيه بديهي لا يحتاج الى دليل بخلاف سائر الاشكال ، فان الانتاج  
فيها اما بواسطة الخلف أو الافتراض أو غيره كما سيأتي بعض ذلك  
والشَّرْط في إنتاجه في الصغرى إيجابها كُليَّة في الكبرى  
لإنتاج الشكل الاول بحسب الكمية والكيف شرطان ، أحدهما  
بحسب الكيف ايجاب الصغرى ، لانها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر  
تحت الاوسط ، فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له  
الاوسط فهو محكوم عليه بالكبر . والصغرى على تقدير كونها سالبة  
حاکمة بأن الاوسط مسلوب عن الاصغر ، فالاصغر لا يكون داخلا فيما  
ثبت له الاوسط ، فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر  
لان الحكم على أحد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر ، والاختلاف  
في المواد يحققه . فلو قلنا : لاشيء من الانسان بفرس ، وكل فرس حيوان  
أو صاهل ، اصدق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ، ولوجعلنا الكبرى  
سالبة وبدلناها في المثال بقولنا : ولا شيء من الفرس بحمار أو ناطق ، اصدق  
في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ، والاختلاف موجب للعقم ، ثانيهما  
بحسب الكمية كلية الكبرى لانها لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض  
الاوسط محكوم عليه بالكبر ، وجاز أن يكون الاصغر غير ذلك البعض  
فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا تلزم النتيجة ، واختلاف  
النتيجة الموجب للعقم يحققه ، مثاله اذا كانت الكبرى موجبة قولنا : كل

انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق ، وهذا صادق النتيجة ايجاباً ، ولو قلنا : بعض الحيوان فرس ، لكذبت . وأما اذا كانت سالبة وبدلناها بقولنا : وبعض الحيوان ليس بناطق ، لصدقت النتيجة سالبة ، ولو قلنا : بعض الحيوان ليس بفرس ، لكذبت ، أما شرط اتناجه بحسب الجهة فسيأتي عند ذكر المختلطات

|                                          |                                          |
|------------------------------------------|------------------------------------------|
| كُلِّيَّةُ الْقَضِيَّتَيْنِ تَحْصُلُ     | ضُرُوبُهُ أَرْبَعَةٌ فَلَا وَلُ          |
| مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ نَتِيجَتُهُ *       | فِيهِ وَإِيجَابُهَا شَرِيطَتُهُ          |
| صُغْرَى وَكُبْرَاهُ تَكُونُ سَالِبَةً    | وَالثَّانِ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ مُوجِبَةٍ |
| وَالثَّالِثُ الصُّغْرَى بِهِ جُزْئِيَّةٌ | فَيَنْتُجُ السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ    |
| مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالرَّابِعُ       | مَعَ شَرْطِ إِيجَابِهَا وَالطَّالِعُ     |
| سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَاهُ           | مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَاهُ          |
| وَفِي مَطَوَّلَاتِهِمْ أَمَثَلَتُهُ      | سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ نَتِيجَتُهُ        |

اعلم أن القياس يقتضي أن تكون الضروب لكل شكل ستة عشر ضرباً ، حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات المحصورات الاربع ، لكن اشتراط ايجاب الصغرى في هذا الشكل أسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع ، واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة حاصلة من ضرب الكبيرين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين ، فبقيت الضروب المنتجة أربعة . الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية . كقولنا : كل انسان حيوان ، وكل حيوان جسم ، فكل انسان جسم . والثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة

كلية، ينتج سالبة كلية . نحو : كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر . فلا شيء من الانسان بحجر . والضرب الثالث من صفري موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية ، ينتج موجبة جزئية . نحو : بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ، فبعض الحيوان ناطق . والضرب الرابع من صفري موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر . فبعض الحيوان ليس بحجر . والانتاج في الضروب الاربعة ضروري للاندراج البين كما مرت الاشارة اليه

|                                                  |                                              |
|--------------------------------------------------|----------------------------------------------|
| وَالْشَّرْطُ فِي الثَّانِي مِنَ الْأَشْكَالِ جَا | كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى بِهِ لِيَنْتِجَا       |
| مَعَ اخْتِلَافِ السَّبَبِ وَالْإِجَابِ فِي       | قَضِيَّتَيْهِ وَالضُّرُوبِ فَأَعْرِفِ        |
| فَالْأَوَّلُ الْوَاقِعُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ       | مُوجِبَةً صُغْرَاهَا كُلِّتَيْنِ             |
| وَالثَّانِ مَا تَكُونُ فِيهِ الصُّغْرَى          | سَالِبَةً كُلِّيَّةً وَالْكُبْرَى            |
| * مُوجِبَةً كُلِّيَّةً وَالثَّالِثُ              | صُغْرَاهُ إِلَّا إِيْجَابَ لَا تُنَاكُثُ     |
| مَعَ كَوْنِهَا جُزْئِيَّةً وَالْكُبْرَى          | سَالِبَةً كُلِّيَّةً وَالصُّغْرَى            |
| * مِنْ رَابِعٍ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ             | وَأَخْتُهَا مُوجِبَةً كُلِّيَّةً             |
| فِي أَوَّلِي هَذِي الضُّرُوبِ الطَّالِمُ         | سَالِبَةً كُلِّيَّةً وَالْوَاقِعُ            |
| نَتِيجَةً فِي الْآخِرِينَ السَّالِبَةِ           | جُزْئِيَّةً فَاعْرِفْهُ وَأَمْنَحْ طَالِبَهُ |

لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكمية والكيف لا بحسب الجهة أحدهما بحسب الكمية كلية الكبرى . اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف الموجب للمعم ، وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب .

كقولنا : كل انسان ناطق ، وبعض الحيوان ليس بناطق . والصادق  
الايجاب . أي بعض الحيوان انسان ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : بعض  
الصاهل ليس بناطق ، كان الصادق السلب ، أي بعض الانسان ليس بصاهل  
والاختلاف دليل عدم الانتاج . فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم  
من المقدمتين ، فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض  
المواد هو السالبة . ولو كان اللازم منها السالبة لما صدقت في بعض المواد  
الموجبة ، لان اللازم لا ينفك عن الملزوم . والامران المتناقضان يمتنع أن  
يكونا لازمين لشيء واحد كما هو ظاهر . والشرط الثاني بحسب الكيف  
اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب . وذلك لانه لو تألف هذا الشكل  
من الموجبتين يحصل الاختلاف ، فاما لو قلنا : كل انسان حيوان . وكل  
ناطق حيوان ، كان الحق الايجاب . أي بعض الانسان ناطق . ولو بدلنا  
الكبرى بقولنا : كل فرس حيوان ، كان الحق السلب أي لاشيء من  
الانسان بفرس . وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا : لاشيء من  
الانسان بحجر ، ولا شيء من الناطق بحجر . فالحق هنا الايجاب . ولو  
بدلنا الكبرى بقولنا : لاشيء من الفرس بحجر . كان الحق السلب .  
والاختلاف دليل عدم اطراد الانتاج كما مر . والضروب المنتجة في هذا  
الشكل بحسب الواقع أربعة . وان كان القياس يقتضي ستة عشر ضربا كما  
ذكرنا في الشكل الاول ، الا ان اشتراط اختلاف الصغرى والكبرى اسقط  
ثمانية . واشتراط كلية الكبرى اسقط أربعة . فبقيت الضروب المنتجة  
أربعة . الضرب الاول من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية ،  
ينتج سالبة كلية نحو : كل انسان حيوان . ولا شيء من الحجر بحيوان ،

فلا شيء من الانسان بحجر . الضرب الثاني من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية ، نحو : لاشيء من الحجر بانسان ، وكل ناطق انسان ، فلا شيء من الحجر بناطق . والضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، كقولنا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الفرس بانسان ، فبعض الحيوان ليس بفرس . الضرب الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية ، نحو : بعض الحيوان ليس بانسان ، وكل ناطق انسان ، فبعض الحيوان ليس بناطق ، فنحصل ان النتيجة تكون في الضربين الاولين سالبة كلية وفي الآخرين سالبة جزئية

وَالْخُلْفُ فِي الْكُلِّ عَلَى الْإِتِّحَاجِ      يَدُلُّ تَذْرِيهِ بِالْإِسْتِخْرَاجِ  
وَعَكْسُ الْكُبْرَى لِيَزِيدَ إِلَى      أَوَّلَهَا بِثَلَاثٍ وَأَوَّلًا \*  
وَالثَّانِ بِالْعَكْسِ لِصُورَاهُ يَجِي      فَالْعَكْسُ لِلتَّرْتِيبِ ثُمَّ النَّاتِجِ  
وَفِي الْآخِرِينَ يَكُونُ الْإِقْتِرَاضُ      لِصِحَّةِ الْإِتِّحَاجِ بِالْبَيَانِ قَاضٍ

الدليل على انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين أمور ، الاول الخلف وهو جار في الضروب الاربعة كلها وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايحابه صغرى ، وتجعل كبرى الشكل الثاني كبرى لكونها كلية ، فينتج الحاصل من هذا الجعل من الشكل الاول ما ينافي صغرى الشكل الثاني المفروضة الصديق ، فتكون نتيجة الشكل الاول كاذبة ، فيكون نقيضها حقا ، وهي عين نتيجة الشكل الثاني المطلوبة ، وتصويره بالمادة أن يقال : كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان . ينتج لاشيء من الانسان بحجر ،

فاذا لم تصدق هذه النتيجة يصدق نقيضها وهو بعض الانسان حجر .  
 واذا جعل هذا النقيض صفري لتلك الكبرى قيل : بعض الانسان حجر  
 ولا شيء من الحجر بحيوان . أنتج من الشكل الاول بعض الانسان  
 ليس بحيوان ، وهذا مناف لصفري الشكل الثاني ، بل مناقض لها ، وهي  
 كل انسان حيوان ، وهي مسلمة الثبوت مفروضة الصدق ، فتكون  
 النتيجة الحاصلة من الشكل الاول كاذبة . ومنشأه ليس الا الصفري .  
 فيكون نقيضها حقا . وهو لا شيء من الانسان بحجر . وهذا عين نتيجة  
 الشكل الثاني ، وقس عليه العمل في باقي الضروب . الدليل الثاني أن تعكس  
 كبرى هذا الشكل ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة بعينها .  
 وهذا الدليل انما يجري في الضرب الاول والثالث فقط ، لان كبراهما  
 سالبة كلية تنعكس كنفسها ، وأما الثاني والرابع فكبراهما موجبة كلية لا  
 تنعكس الا موجبة جزئية ، وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ، مع ان  
 صغراهما أيضاً سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول ، وتصويره أن  
 يقال : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بحيوان . ينتج لا شيء  
 من الانسان بحجر . فاذا عكسنا الكبرى كان شكلاً أول بالضرورة . اذ  
 لا مخالفة بينهما في الصفري ، لان الاوسط محمول فيهما فيها ، وانما المخالفة  
 بين الشكليين في الكبرى فيكون هكذا : كل انسان حيوان ولا شيء  
 من الحيوان بحجر ينتج تلك النتيجة بعينها ، والدليل الثالث أن تعكس  
 الصفري فيصير بذلك العكس شكلاً رابعاً ، ثم تعكس التركيب بأن  
 تجعل عكس الصفري كبرى والكبرى صفري فيصير شكلاً أول فينتج  
 نتيجة ، ثم تعكسها الى النتيجة المطلوبة ، وهذا انما يتصور في الضرب

الثاني فقط ، لان عكس صفراء صالح لكبروية الشكل الاول السكلية ، لان صفراء سالبة كلية تنعكس كنفسها ، واما الاول والثالث فصفرياهما موجبتان لا ينعكسان الاجزئية ، واما الرابع فصفراء سالبة جزئية لا يطرده انعكاسها ، ولو انعكست لاتكون الاجزئية لانصلح لكبروية الشكل الاول ، وتصوير ذلك بالمادة ان تقول : لاشيء من الانسان بحمار ، وكل ناهق حمار ، ينتج لاشيء من الانسان بناهق ، لانا لو عكسنا الصفري الى قولنا : لاشيء من الحمار بانسان يصير شكلا رابعا ، ثم اذا عكسنا الترتيب وقلنا هكذا : كل ناهق حمار ، ولا شيء من الحمار بانسان ، يصير شكلا اول ، ينتج لاشيء من الناهق بانسان ، ثم اذا عكسنا النتيجة وقلنا : لاشيء من الانسان بناهق ، يحصل عين تلك النتيجة الحاصلة من الضرب الثاني من الشكل الثاني

|                                            |                                              |
|--------------------------------------------|----------------------------------------------|
| وَأَلَّا الْأَشْكَالَ لَيْسَ نَاتِجًا      | إِلَّا أَذًا لَا يُجَابُ فِي صُفْرَاهُ جَا   |
| مَعَ كَوْنِهَا أَوْ أَخْتِهَا كُلِّيَّةً   | وَسِتَّةً ضَرْوُ بِهِ جَلِيَّةً *            |
| فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْقَضِيَّتَانِ  | مُوجِبَتَانِ وَهِيَ كُلِّيَّتَانِ            |
| وَالثَّانِ مَا الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ | صُفْرَاهُ وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ       |
| كُبْرَاهُ وَالْثَّلَاثُ صُفْرَى مُوجِبَةٌ  | جُزْئِيَّةٌ بِهِ وَكُبْرَى مُوجِبَةٌ         |
| كُلِّيَّةٌ وَالرَّابِعُ الصُّفْرَى بِهِ    | مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ فَاتَّبِعْهُ           |
| سَّالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَاهُ            | خَامِسُهَا مُوجِبَةٌ صُفْرَاهُ               |
| كُلِّيَّةٌ كُبْرَاهَا تُلَابِسُ            | إِجْمَابَهَا الْجُزْئِيَّةُ ثُمَّ السَّادِسُ |
| صُفْرَاهُ لِلْإِجْمَابِ وَالْكُلِّيَّةُ    | وَالسَّلْبُ فِي كُبْرَاهُ وَالْجُزْئِيَّةُ   |

فِي أَوَّلِ الْأَضْرُبِ تَلَقَّى النَّاتِجَا      وَثَالِثٍ مِنْهَا وَفِي الْخَامِسِ جَا  
 مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً      وَآلِثًا قِيَمَةً      بِالسَّالِبِ الْجُزْئِيِّ فِيهَا آتِيَةً  
 لَا نَتَاجُ الشَّكْلَ الثَّلَاثَ شَرْطَانِ بِحَسَبِ الْكَمِيَّةِ وَالْكِيفِ لَا بِحَسَبِ  
 الْجَمْعَةِ ، أَحَدُهُمَا بِحَسَبِ الْكِيفِ إِيْجَابِ الصَّغْرَى ، لِأَنَّ الْحَكْمَ فِي كِبَرِ  
 الشَّكْلِ الثَّلَاثِ سَوَاءٌ كَانَ إِيْجَابًا أَوْ سَلْبًا عَلَى مَا هُوَ أَوْسَطُ ، فَلَوْ لَمْ يَتَّخِذِ الْأَصْغَرُ  
 مَعَ الْأَوْسَطِ بَانَ كَانَتِ الصَّغْرَى سَالِبَةً لَمْ يَلْزَمْ تَعْدِي الْحَكْمِ مِنَ الْأَوْسَطِ  
 إِلَى الْأَصْغَرِ ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ صَغْرَى الشَّكْلِ الثَّلَاثِ مُوجِبَةً ، وَيُمْكِنُ  
 بَيَانُ إِيْجَابِ الصَّغْرَى فِي هَذَا الشَّكْلِ أَيْضًا بِالْإِخْتِلَافِ الْمَوْجِبِ لِمَدَمِ  
 الْإِنْتِاجِ ، بَانَ يَقَالُ : لَوْ كَانَتِ الصَّغْرَى سَالِبَةً فَالْكِبَرَى أَمَّا سَالِبَةٌ أَوْ مُوجِبَةٌ ،  
 وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ يَتَحَقَّقُ الْإِخْتِلَافُ أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْكِبَرَى سَالِبَةً ،  
 فَلَنَا إِذَا قُلْنَا : لَأَشْيٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بَفَرَسٍ ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ ،  
 فَالْحَقُّ الْإِيْجَابُ ، وَإِذَا بَدَلْنَا الْكِبَرَى بِقَوْلِنَا : لَأَشْيٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحِمَارٍ ،  
 فَالْحَقُّ السَّلْبُ ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْكِبَرَى مُوجِبَةً ، فَلَنَا إِذَا قُلْنَا : لَأَشْيٌ  
 مِنَ الْإِنْسَانِ بَفَرَسٍ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ ، فَالْحَقُّ الْإِيْجَابُ ، وَإِذَا بَدَلْنَا  
 الْكِبَرَى بِقَوْلِنَا : كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ ، فَالْحَقُّ السَّلْبُ ، الشَّرْطُ الثَّانِي بِحَسَبِ  
 السَّكَلَةِ كُلِّيَّةِ أَحَدِي الْمَقْدَمَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْمَقْدَمَتَانِ جُزْئِيَّتَيْنِ لَجَازَ أَنْ  
 يَكُونَ الْبَعْضُ مِنَ الْأَوْسَطِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْأَكْبَرِ غَيْرِ الْبَعْضِ مِنَ الْأَوْسَطِ  
 الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْأَصْغَرِ ، فَلَمْ تَجِبْ تَعْدِيَّةُ الْحَكْمِ مِنَ الْأَكْبَرِ إِلَى الْأَصْغَرِ ،  
 كَقَوْلِنَا : بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ وَبَعْضُهُ فَرَسٌ ، وَالْحَكْمُ عَلَى بَعْضِ الْحَيَوَانِ  
 بِالْفَرَسِيَّةِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْبَعْضِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْإِنْسَانِيَّةِ ، فَلَا يَصْدُقُ بَعْضُ  
 الْإِنْسَانِ فَرَسٌ ، وَيَتَحَقَّقُ هُنَا الْإِخْتِلَافُ بِالْإِيْجَابِ وَالسَّلْبِ ، فَالْمُتَحَقِّقُ

في المثال المذكور السلب ، واذا بدلنا الكبرى بقولنا: بعض الحيوان ، كان الحق الايجاب ، ثم الضروب المنتجة بحسب الواقع في هذا الشكل ستة ، والقياس يقتضي ستة عشر كما مر ، لكن اشتراط ايجاب الصغرى أسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع . واشتراط كلية أحدهما أسقط اثنين آخرين ، هما الموجبة الجزئية في الجزئيتين ، فبقيت الضروب المنتجة ستة ، الاول من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، فبعض الحيوانات ناطق . الضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة . ينتج سالبة جزئية . كقولنا : كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر . فبعض الحيوان ليس بحجر . الضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية ، وكبرى موجبة كلية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو بعض الحيوان انسان ، وكل حيوان حساس ، فبعض الحيوان حساس ، الضرب الرابع من صغرى موجبة جزئية ، وكبرى سالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو بعض الحيوانات انسان ، ولا شيء من الحيوان بحجر ، فبعض الانسان ليس بحجر ، الضرب الخامس من صغرى موجبة كلية ، وكبرى موجبة جزئية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الانسان كاتب ، فبعض الحيوان كاتب ، الضرب السادس من صغرى موجبة كلية ، وكبرى سالبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الانسان ليس بكاتب ، وقد ظهر مما مر ان الضروب الستة كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية ، ثلاثة منها تنتج السلب ، وثلاثة تنتج الايجاب كما مر بيانه

بِالْخُلُوفِ فِي السُّكُلِيِّ وَعَكْسِ الصُّغَرَى      لَا فِي الْآخِرِينَ الدَّلِيلُ يُذَرَى  
وَفِي سِوَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِ اسْتِدِلَّ      بِالْأَفْـتِرَاضِ وَبِخَامْسٍ نَفِلَ  
بِالْعَكْسِ لِلْكِبَرَى فَلِلترتيبِ      فَالْآنَ نَحْجِ الْمُسْتَلْزِمَ الْمَطْلُوبَ

الدليل على انتاج هذه الضروب لهذه النتائج أمور ، أحدها الخلو وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى ، وصغرى القياس لا يجابها صغرى ، لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى ، وتصويره ان يقال مثلاً: كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، ينتج بعض الحيوان ناطق ، ولو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها ، وهو لاشيء من الحيوان بناطق ، ويجعل هذا النقيض كبرى ، فيقال: كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحيوان بناطق . ينتج لاشيء من الانسان بناطق . وهو منافي لكبرى الشكل الثالث . وهي كل انسان ناطق . وهي مسامة الثبوت وهذا خاف . وهذا يجري في ضروب الشكل الثالث كلها فان نتائج هذه الضروب ليست الاجزئية موجبة أو سالبة ، فنقائضها تكون كلية البتة ، وهي صالحة لان تجعل كبرى في الشكل الاول ، وصغريات هذه الضروب كلها موجبات ، وهي صالحة لان تقع صغرى في الشكل الاول ، ومنها عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول ، وينتج تلك النتيجة المطلوبة بعينها ، وذلك حيث تكون كبرى الشكل الثالث كلية ، لان الشرط في الشكل الاول كلية الكبرى كما في الضروب الاربعة الاول ، وتصويره ان يقال: كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، ينتج بعض الحيوان ناطق ، لانا اذا عكسنا الصغرى كان العكس لازماً للقضية ، فنقول: بعض الحيوان

انسان ، وكل انسان ناطق ، ينتج من الاول تلك النتيجة بعينها . ومنها عكس الكبرى ليصير شكلاً رابعاً ، ثم عكس الترتيب ليرجم شكلاً أول ، وينتج نتيجة ، ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب ، وذلك انما يكون حيث تكون الكبرى موجبة ، ليصالح عكسها لصغرية الشكل الاول ، وتكون الصغرى كلية لتصلح لكبروية الاول . وهذا يكون في الضرب الاول والخامس لا غير ، اما الضرب الثاني فان كبراه وان كانت موجبة لكن الصغرى جزئية لا تصلح كبرى الشكل الاول ، واما الثالث فالصغرى فيه جزئية لا تصلح كذلك . واما الرابع والسادس فالصغرى فيهما وان كانت كلية لكن الكبرى ليست موجبة فعكسها سالبة غير صالحة للصغرى الشكل الاول .

وَالشَّرْطُ فِي الرَّابِعِ فَرْدُ أَمْرَيْنِ      أَمَّا بَأَنْ تُوجِبَ فِيهِ الْخَبَرَيْنِ  
وَنَجْعَلَ الصَّغْرَى بِهِ كَلِمَةً      وَالشَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا كَيْفِيَّةً  
وَفَرْدَةُ الْقَضِيَّتَيْنِ آتِيَةً      كَلِمَةً أَضْرِبُهُ ثَمَانِيَةً

الشرط في انتاج الشكل الرابع أحد أمرين ، اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى ، واما اختلاف المقدمتين مع كلية احدهما ، وذلك لانه لولا كلية احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين أو موجبتين ، مع كون الصغرى جزئية ، أو جزئيتين مختلفتين في الكيف ، وعلى كل من التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف الموجب للعقم ، اما على تقدير كون المقدمتين سالبتين ، فلان الحق في قولنا : لاشيء من الحجر بانسان ، ولا شيء من الناطق بحجر ، هو الايجاب ، أي بعض الانسان ناطق ، ولو بدلنا الكبرى

وقلنا : لاشيء من الفرس بحجر ، كان الحق السلب ، أي لاشيء من الانسان بفرس ، واما على تقدير كونهما موجبتين مع كون الصغرى جزئية ، فلانا اذا قلنا : بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان ، كان الحق الايجاب أي بعض الانسان ناطق ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : كل فرس حيوان كان الحق السلب ، أي لاشيء من الانسان بفرس ، واما على تقدير كونهما جزئيتين مختلفتين في الكيف ، فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان ، هو الايجاب ، أي بعض الانسان جسم ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : بعض الحجر ليس بحيوان ، كان الحق السلب ، أي بعض الانسان ليس بحجر

|                                            |                                              |
|--------------------------------------------|----------------------------------------------|
| فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ كِلْتَاهُمَا     | مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ وَالثَّانِ مَا          |
| كِلْتَاهُمَا مُوجِبَةٌ وَالْكُبْرَى        | جُزْئِيَّةٌ وَثَالِثٌ مِنْ صُغْرَى           |
| * سَالِبَةٌ كَلِّيَّتَيْنِ يَقَعَانُ       | قَضِيَّتَاهُ وَكَذَاكَ يَأْتِيَانُ           |
| فِي رَابِعٍ أَلَا ضَرْبٍ لَكِنْ تُوجِبُ    | صُغْرَاهُمَا خَامِسُهَا يُرَكَّبُ            |
| مِنْ ذَاتِ إِيْجَابٍ مَعَ الْجُزْئِيَّةِ   | صُغْرَى وَمِنْ سَالِبَةٍ كَلِّيَّةِ          |
| كُبْرَى وَأَمَّا سَادِسُ أَلَا ضَرْبٍ مِنْ | سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَى وَمِنْ         |
| مُوجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ كُبْرَى يَقَعُ        | وَالسَّابِعُ الْإِيْجَابُ فِي صُغْرَاهُ مَعَ |
| كَلِّيَّةِ وَالسَّلْبُ وَالْجُزْئِيَّةِ    | بِاخْتِهَا وَالثَّامِنُ الْكَلِّيَّةِ        |
| مَعَ كَوْنِهَا سَالِبَةً صُغْرَاهُ         | مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ كُبْرَاهُ              |

الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الواقع ثمانية ، والقياس يقتضي كونها ستة عشر كما مر مكرراً ، لكن اعتبار عقم السالبتين أسقط

أربعة ، وعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى أسقط ضريين ، وعقم المختلفتين من الجزئيتين أسقط ضريين آخرين ، فبقيت الضروب المنتجة ثمانية ، الاول من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وكل ناطق انسان ، فبعض الحيوان ناطق ، الثاني من صغرى موجبة كلية ، وكبرى موجبة جزئية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الحساس انسان ، فبعض الحيوان حساس ، الثالث من صغرى سالبة كلية ، وكبرى موجبة ينتج سالبة كلية ، نحو لاشيء من الانسان بحجر ، وكل ناطق انسان ، فلا شيء من الحجر ناطق . الرابع من صغرى موجبة كلية ، وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية ، نحو : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بانسان . فبعض الحيوان ليس بحجر . الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الحجر بحيوان ، فبعض الحيوان ليس بحجر . السادس من صغرى سالبة جزئية ، وكبرى موجبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : بعض الحيوان ليس بانسان ، وكل كاتب حيوان ، فبعض الحيوان ليس بكاتب . السابع من صغرى موجبة كلية ، وكبرى سالبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : كل انسان جسم ، وبعض الحيوان ليس بانسان ، فبعض الجسم ليس بحيوان . الثامن من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : لاشيء من الانسان بحجر ، وبعض الحيوان انسان ، فبعض الحجر ليس بحيوان

في الأولَيْنِ فَالْقِيَاسُ يُنتِجُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً وَيَخْرُجُ  
مَطْلُوبُ ثَلَاثِ الضَّرُوبِ سَالِبَةً كُليَّةً وَفِي الْبَوَاقِي سَالِبَةً

جُزْئِيَّةٌ بِالْخُلْفِ فِي الْخَمْسِ الْأَوَّلِ  
فِي أَوَّلٍ وَتَالِيَيْهِ بَلْ وَفِي  
مَنْ كَوْنٍ إِحْدَى الْخَاصَّتَيْنِ الطَّالِعَا  
\* دَلِيلُهُ بِرَابِعٍ وَخَامِسٍ  
فِي الْخَاصَّتَيْنِ مِنْهُ لَا غَيْرَ وَفِي  
وَعَكْسُكَ الْكُبْرَى دَلِيلُ الطَّالِعِ  
وَخَامِسٍ مِنْهَا وَذَاتِي الْخُصُوصِ  
مَنْ الْمُطَوَّلَاتِ تَأْمَنَ الْخَطَا  
الدليل على انتاج هذه الضروب الثمانية للشكل الرابع أمور ، منها  
الخلف ، وهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ، ويضم الى احدى  
المقدمتين الصغرى أو الكبرى بحيث يحصل الشكل مع شرائطه لينتج  
نتيجة تنعكس الى قضية تنافي المقدمة الاخرى المتروكة من الشكل الرابع  
وهذا انما يجري في الخمسة الاضرب الاول دون البواقي . وتصويره في  
الضرب الاول الذي هو مؤلف من موجبتين كليتين أن تقول : كل  
انسان حيوان وكل ناطق انسان ، ينتج بعض الحيوان ناطق ، ثم تقول  
لو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها وهو لاشيء من الحيوان بناطق ،  
ويضم هذا النقيض الى احدى المقدمتين من الشكل الرابع . فيقال : كل  
انسان حيوان ، ولا شيء من الحيوان بناطق . ينتج لاشيء من الانسان  
بناطق . وهذه النتيجة تنعكس الى قولنا : لاشيء من الناطق بانسان  
وهذا العكس منافي للكبرى المفروضة لصدق . وهي كل ناطق انسان

فالعكس باطل ، وبطلان العكس يستلزم بطلان الاصل ، فالنتيجة أيضا باطلة ، فكان نقيضها صادقا . أعني بعض الناطق انسان . وهو عين النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع . وقس عليه جريان الخلف في الاربعة الاضرب الباقية . ومنها عكس ترتيب المقدمتين ليحصل الشكل الاول ، ثم عكس النتيجة الحاصلة منه لتحصل عين النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع ، وهذا انما يجري حيث تكون الكبرى موجبة ، لتصلح لصغرية الشكل الاول ، وحيث تكون الصغرى كلية ، لتصلح لكبروية الشكل الاول ، ومع هذا فلا بد أن تكون النتيجة قابلة الانعكاس . لانه لا بد بعد عكس الترتيب من عكس النتيجة كما مر ، وذلك انما يكون في الثلاثة الاول ، ويكون في الثامن أيضا المنتج للسالبة الجزئية ، ان كانت قابلة الانعكاس بان كانت احدى الخاصتين . وتصويره في الاول أن تقول كل انسان حيوان ، وكل ناطق انسان . ينتج بعض الحيوان ناطق ، لانه اذا عكس الترتيب وقيل : كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ، يصير شكلا أول ، وينتج كل ناطق حيوان ، فاذا عكست هذه النتيجة وقلت : بعض الحيوان ناطق ، تحصل عين النتيجة الحاصلة من الشكل الرابع ، وقس عليه البواقي . ومنها عكس كل من المقدمتين بالعكس المستوي ، مع بقاء الترتيب ، فيجعل عكس الصغرى صغرى وعكس الكبرى كبرى ، فصير شكلا أول بالضرورة . وذلك لا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة فيكون عكسها صالحا لصغرية الشكل الاول ، والكبرى سالبة كلية فيكون عكسها سالبة كلية سالحة لكبروية الشكل الاول ، وهذا انما يكون في الرابع والخامس

لاغير . وتصويره من الضرب الرابع أن تقول : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بانسان ، ينتج بدض الحيوان ليس بحجر ، فاذا عكست كلا من المقدمتين صار هكذا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر ، ينتج من الاول بعض الانسان ليس بحجر ، وهو عين النتيجة المطلوبة من الضرب الرابع من الشكل الرابع ، وقس عليه الخامس . ومنها عكس صفري الشكل الرابع ليرتد الى الشكل الثاني بلا ريب ، وقد ثبت انتاج الشكل الثاني بما مر فلا يمكن انكاره ، ولا يجري هذا الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين في الكيف ، والكبرى . منهما كلية والصفري قابلة للانعكاس ، لان كلا من اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى شرط في انتاج الشكل الثاني ، ولان الرد الى الثاني انما يحصل بعكس الصفري ، فلو لم تكن الصفري قابلة للانعكاس لما حصل الرد الى الثاني ، وهذا لا يكون الا في الضرب الثالث والرابع والخامس . ويكون ايضا في السادس المؤلف من صفري سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ، بشرط أن تكون صفرا احدى الخاصتين ، اذ لا تنعكس السالبة الجزئية الا اذا كانت احدهما ، وتصوير ذلك واضح . ومنها عكس كبرى الشكل الرابع ليرتد الى الشكل الثالث بلا ريب ، وقد ثبت انتاج الشكل الثالث بما مر فلا يمكن انكاره . وهذا لا يجري الا حيث تكون الصفري موجبة لاشتراط ايجاب الصفري في الشكل الثالث كما مر ، وتكون الكبرى قابلة للانعكاس لان الرد الى الثالث انما يحصل بعكسها ، وتكون الصفري أو عكس الكبرى كلية ، لاشتراط كلية احدى مقدمتي الشكل الثالث ، وهذا لا يكون الا في الاولين والرابع والخامس ، ويكون في السابع أيضا اذا

كانت كبراه احدى الخاصتين والا فلا . لان السالبة الجزئية لا تنعكس  
الا اذا كانت احدهما

### ﴿ فصل ﴾

نَعَمْ لَا يُنتَاجُ قِيَاسُ مَا اخْتَلَطَ  
فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ كَوْنُ الصَّغْرَى  
يُنْتَجِجُ إِنْ كَانَتْ سِوَى الْمَشْرُوطَتَيْنِ  
وَإِنْ تَكُنْ كِبْرَاهُ مِنْ ذِي الْأَرْبَعِ  
وَذَلِكَ أَنْ تَحْذِفَ عَمَّا نَتَجَا  
وَتَحْذِفَ الضَّرُورَةَ الَّتِي أَتَتْ  
ثُمَّ إِذَا كَانَ بِكِبْرَاهُ وَقَعَ  
مِنَ الْمَوْجِهَاتِ أَيْضًا يُشْتَرَطُ  
فِعْلِيَّةً وَفِيهِ مِثْلُ الْكِبْرَى  
وَلَمْ تَكُنْ أَيْضًا مِنَ الْعُرْفَتَيْنِ  
يَنْتَجِجُ كَالصَّغْرَى بِتَفْصِيلٍ رُغِي  
قَيْدُ الْوُجُودِ حَيْثُ فِي صَغْرَاهُ جَا  
بِهَا فَحَسَبُ أَيِّ نَوْعٍ وَقَعَتْ  
قَيْدُ وُجُودٍ ضَمُّهُ لِمَا طَلَعُ

قد علمت شرائط الانتاج في الاشكال الاربعة بحسب الكمية والكيف  
لكن اذا اعتبرت الجهات في المقدمات يعتبر للانتاج أيضا شرائط أخر .  
أما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب الجهة كون الصغرى فيه فعلية .  
أي غير الممكنتين الخاصة والعامة ، وذلك لان الحكم في الكبرى يكون  
على ماهو أوسط بالفعل . فلو لم يكن الحكم في الصغرى كذلك بل كان  
بالامكان يكون الاصغر مما هو أوسط بالامكان . ويجوز أن لا يخرج من  
القوة الى الفعل ، فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل فكيف يتعدى الحكم  
منه الى الاصغر ، فاتفق مناط النتيجة فلا ينتج القياس عند فقدانه . ولذا  
يصدق في الفرض المذكور : كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب  
زيد فرس بالضرورة ، مع كذب النتيجة ، ثم ضابط جهة النتيجة في الشكل

الاول ان الكبرى اما أن تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي  
المشروطة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية العامة والعرفية الخاصة ،  
أو تكون احدى التسع البواقي التي هي الضرورية والدائمة والمطابقة والممكنة  
العامة والوقائية والمنتشرة والوجودية للاضرورية والوجودية اللادائمة  
والممكنة الخاصة ، فان كانت الكبرى احدى التسع فالنتيجة تكون  
قضية موجهة بجهة الكبرى ، لاندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر اندراجا  
بيننا ، فان الكبرى هنا دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كان  
له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها ، لكن الاصغر مما ثبت له وصف الاوسط  
بالفعل ، فيكون الحكم بالاكبر ثابتاً بالجهة المعتبرة في الكبرى ، وفي هذا  
الدليل مناقشة أجيب عنها في شرح المطالع وغيره ، وان كانت الكبرى  
احدى الوصفيات الاربع والصغرى أية قضية كانت من الفعليات فالنتيجة  
تابعة في الجهة للصغرى ، لان الكبرى هنا دالة على دوام الاكبر بدوام  
الاوسط ، فيكون ثبوت الاكبر للاصغر على حسب ثبوت الاوسط له  
من الدوام والتوقيت والضرورة ، لان الدائم لشيء دائم لذلك الشيء ،  
وكذلك الضروري لضروري شيء ضروري لذلك الشيء ذاتاً أو وقتاً كما  
هو واضح ، لكن في كون النتيجة تابعة للصغرى تفصيل لا بد من مراعاته ،  
وذلك انا ننظر أولاً في الصغرى ، فان كان فيها قيد الوجود أعني اللادوام  
كما اذا كانت احدى الخاصتين ، أو اللاضرورة كما اذا كانت وجودية  
لاضرورية ، حذفنا ذلك القيد عن النتيجة ، ثم ننظر فيها ثانياً فان كان فيها  
ضرورة مخصصة بها ليست في الكبرى حذفناها كذلك عن النتيجة ، ثم  
ننظر ثالثاً في الكبرى فان لم نجد فيها قيد الوجود أعني اللادوام واللاضرورة

كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه هو النتيجة ، وان وجدنا فيها قيد الوجود عما اذا كانت احدى الخاصتين ضمننا قيد الوجود الى المحفوظ وكان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة ، أما كون قيد وجود الصغرى لا يتعدى الى النتيجة فلأن الكبرى وان حكمنا فيها بدوام الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام الاوسط ثابتا له، ولكنه يجوز ان لا يكون الاكبر مقتضرا على زمان ثبوت الاوسط . بل يكون ضروريا أو دائما لما ثبت له الاوسط ، فلا يتعدى قيد الصغرى الى النتيجة ، كقولنا : كل انسان ضاحك لادائما ، وكل حيوان ضاحك مادام ضاحكا . مع كذب قولنا : كل انسان حيوان لادائما . واما كون الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى الى النتيجة فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط . ولو بالضرورة . فيجوز انفكاكه عن الاصغر أيضا فلهذا لا تتعدى ضرورة الصغرى الى النتيجة . وأما وجوب تعدي قيد الوجود في الكبرى الى النتيجة فلانه اذا كان كل ما هو أوسط كان هو الاكبر لادائما . يكون الاصغر أيضا هو الاكبر لادائما

|                                              |                                            |
|----------------------------------------------|--------------------------------------------|
| وَالثَّانِ مَلَأَ شَكْلَ الْإِنْتَاكِ فِيهِ  | شَرْطَانِ فَأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ     |
| وَاحِدَةً الدَّائِمَتَيْنِ صُغْرَى           | أَوْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ نَفْسُ الْكُبْرَى  |
| مِنْ الْقَضَايَا السَّيِّئَاتِ لَا تَعْمَاسَ | وَالسَّلْبِ فَادْرِهَا تَعْرِفَ الْقِيَاسَ |
| وَالثَّانِ مِنْ شَرْطِيهِ إِنْ صُغْرَاهُ     | مُكْنَةً كَانَتْ تَكُنْ كُبْرَاهُ          |
| ذَاتَ ضَرُورَةٍ وَإِطْلَاقٍ رُغِي            | أَوْ أَحَدِي الْمَشْرُوطَتَيْنِ تَقَعِ     |
| وَحَيْثُ إِلَّا مَكَانُ كُبْرَاهُ، شَرْطُ    | كَوْنِ الضَّرُورِيَةِ صُغْرَاهُ فَقَطْ     |

للانتاج في الشكل الثاني شرطان بحسب الجهة ، وكل منهما أحد أمرين ، الشرط الاول إما كون الصغرى ضرورية أو دائمة ، وإما كون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوابها بالعكس المستوي . وهي الضرورية والدائمة المطلقتان والمشروطة والعرفية العامتان والمشروطة والعرفية الخاصتان ، لامن التسع البواقي . والشرط الثاني ان الممكنة ان كانت فيه لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى أو كبرى ، أو مع كبرى مشروطة عامة أو خاصة . وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية أو إحدى المشروطيتين ، وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ، وان لم تكن إحدى المقدمتين ممكنة فلا حاجة لهذا الشرط ، وبيان ذلك انها لو انتفت الشروط المذكورة بان لم يكن الدوام في الصغرى بل كانت من الاحدى عشرة القضية غير الضرورية والدائمة ، أو كانت الكبرى من السبع غير المنعكسة سوابها بالمستوي ، أو كانت الصغرى الممكنة مع العشر الباقية سوى الضرورية والمشروطتين ، أو كانت الكبرى الممكنة مع غير الضرورية ، يلزم الاختلاف الموجب للعقم ، وفي التطويل بتفصيله وتقريره مالا يناسب هذا المختصر فليطلب من مظانه في المطولات

\* دَائِمَةٌ يُنتَجُ حَيْثَا عَلَى إِحْدَاهَا صِدْقُ الدَّوَامِ حَصَلَ  
وَحَيْثُ لَمْ يَصِدُقْ فَكذلك الصغرى تقع مع حذف قيد الدوام إن وقع  
وَحَذَفِ قَيْدَ اللازومِ وَاللَّزُومُ أَيُّ لَزُومٍ كَانَ فَاعْرِفْ بِاتْرُومِ

ضابط النتيجة الحاصلة من الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب

الجهة ان الدوام إما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية  
أو دائمة أو لا يصدق . فان صدق الدوام على احدهما فالنتيجة تكون  
دائمة . وان لم يصدق على احدهما فالنتيجة تكون مثل الصغرى بشرط  
ان يحذف منها قيد الوجود ، أي اللادوام أو بالضرورة . وكذلك يحذف  
عن الصغرى قيد الضرورة ان وجدت فيها . سواء اختصت بها أم لا .  
وسواء كانت الضرورة وصفية أو وقتية كما أشار الى ذلك في المتن بقوله  
أي لزوم كان . وبراہین ذلك في المطولات

وَالشَّرْطُ فِي الثَّالِثِ الْإِتِّجَاعُ . فَعِلْيَهُ الصُّغْرَى الْإِنْدِرَاجُ .

شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى بأن تكون  
غير الممكنتين لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى  
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو أوسط بالفعل والاوسط  
ليس هو الاصغر بالفعل بل بالامكان . فيجوز أن لا يصدق الاصغر  
بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته . فلا يلزم من الحكم  
بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر . كما اذا فرضنا ان زيدا لم  
يركب الا الفرس ، وعمر لم يركب الا الحمار ، يصدق قولنا : كل ما هو  
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان . وكل مركوب زيد فرس بالضرورة .  
مع كذب قولنا : بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان . لان كل  
مركوب عمرو حمار بالضرورة . فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على  
مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى ينعدى الحكم منه اليه

بُنْتِجُ كَمَا لِكُبْرَى عَلَى السَّوْبَةِ      إِنْ تَكَ غَيْرَ الْأَزْبَعِ الْوَصْفِيَّةِ

وَإِنْ تَكُنْ مِنْهَا فَمَثَلُ الْعَكْسِ مِنْ      صَغْرَى بِحَذْفِ اللَّادَوَامِ مِنْهُ إِنْ

كَانَ مُقَيَّدًا بِهِ وَضُمَّ لَا دَوَامُ كُبْرَاهُ إِلَى مَا حَصَلَ

ضابط جهة النتيجة في هذا الشكل ، ان الكبرى إما أن تكون  
احدى التسع التي هي غير الوصفيات الاربع المشروطتين والعرفيتين ، أو  
تكون احدى هذه الاربع ، فان كانت احدى التسع كانت جهة النتيجة  
جهة الكبرى بعينها ، وان كانت احدى الاربع كانت جهة النتيجة هي جهة  
عكس الصغرى محذوفاً عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيداً به لانه  
سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل ، ومضموما اليه لادوام الكبرى  
بان كانت احدى الخاصيتين ، لانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة

وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ لَمْ يُذْكَرْ هُنَا إِذْ طَالِبُ الْحِكْمَةِ عَنْهُ فِي غِنَى

أقول كنت نظمت مالمشكل الرابع من شرائط وأضرب ونتاج في  
هذه الارجوزة . ثم حذفها منها لعدم حاجة الطالب اليها الان نادرا .  
وللأستغناء عن ذلك بباقي الاشكال . ولصعوبة حفظها أيضاً بتشابه الفاظها  
وتكرارها . ولا على الطالب أن يحذف ماتقدم من الايات في الفصل  
السابق في الشكل الرابع . لانها قليلة الجدوى صعبة المسلك عسرة الحفظ .  
وقد تركناها بحالها في الشرح هنا ليقف عليها من له غرض في الاطلاع  
عليها كما سترها

وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ فِيهِ يُشْتَرَطُ بِحَسَبِهَا خَمْسُ شَرَائِطٍ فَقَطْ

أَوَّلُهَا كَوْنُ الْقِيَاسِ مِنْ ذَوَاتٍ فِعْلِيَّةٍ فَلَا تَجِيءُ الْمُمَكِّنَاتُ

لاننتاج الشكل الرابع بحسب الجهة خمسة شروط . الاول أن يكون

القياس فيه من الفعليات فلا تستعمل فيه الممكنة أصلاً . لا موجبة ولا

سالبة . لانه باستعمال الممكنة فيه لا ينتج لما هو مقرر في المطولات  
والثاني منها كَوْنُ مَا اسْتَعْمَلَ مِنْ سَوَالِبِ الْقِيَاسِ بِالْعَكْسِ قِمْنِ  
الشرط الثاني كون السالبة المستعملة فيه سواء كانت صغرى أو كبرى  
منعكسة . وحيث لم تكن كذلك فلا ينتج لما قررره في المطولات

ثَالِثُهَا صِدْقُ الدَّوَامِ فِي الَّتِي فِي ثَالِثِ الْأَضْرِبِ صَغْرَى جَاءَتْ  
أَوْ يَصْدُقُ الْعُرْفُ الَّذِي عَمَّ عَلَى كُبْرَاهُ وَالرَّابِعُ فِي السَّادِسِ لَا  
تَكُونُ مِنْ سِوَى السَّوَالِبِ الَّتِي تُعَكِّسُ كُبْرَاهُ وَتِلْكَ مَرَّتِ

الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صفراه ،  
بان تكون ضرورية أو دائمة ، أو يصدق العرف العام على كبراه ، بان  
تكون من القضايا الست السوالب المنعكسة ، وحيث انتفى الامر ان لم  
ينتج لما قررره كذلك ، والشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس  
من القضايا المنعكسة السوالب ، وحيث لم تكن منها فلا انتاج لما قررره أيضاً  
وخامسُ الشُّرُوطِ فِي الثَّامِنِ مِنْ ضَرْوِيهِ الصَّغْرَى بِهِ تَكُونُ مِنْ  
ذَاتِي خُصُوصٍ وَعَلَى الْكُبْرَى صَدَقَ الْعُرْفُ وَالْعُمُومُ وَالشَّرْحُ سَبَقَ  
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن بل والسادس والسابع  
من احدى الخاصتين ، وكون كبرى الثامن مما يصدق عليه العرف العام ،

وحيث لم يكن كذلك فلا ينتج لما قررره كذلك

فِي الْأَوَّلِينَ عَكْسُكَ الصَّغْرَى طَلَعَتْ نَتِيجَةً إِذَا عَلَيْهَا قَدْ وَقَعَ  
صِدْقُ الدَّوَامِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَقَسَّنَا مِنَ اللَّوَاتِي حَالِ سَلْبٍ تَعَكِّسُ

وَأِنْ يَكُنْ خِلَافَ ذَا فَالطَّالِعُ مُطْلَقَةً ذَاتَ عُمُومٍ وَاقِعُ ضَابِطُ جِهَةِ النَتِيجَةِ فِي الضَّرْبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ ضُرُوبِ الشَّكْلِ الرَّامِعِ أَنِهَا تَكُونُ كَعَكْسِ الصَّغْرَى إِنْ صَدَقَ عَلَيْهَا الدَّوَامُ بِأَنْ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً أَوْ دَائِمَةً ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ مُقَدِّمَتَا الْقِيَاسِ مِنَ الْقَضَايَا السَّتِ الَّتِي تَعْمَكُسُ سَوَالِبُهَا ، وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَتَكُونُ النَتِيجَةُ مُطْلَقَةً عَامَةً

دَائِمَةً يُنْتَجِجُهَا الثَّلَاثُ إِنْ فِي فَرْدَةٍ صِدْقُ الدَّوَامِ قَدْ ضَمِنَ وَحَيْثُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَى أَحَدَاهُمَا فَعَكْسُكَ الصَّغْرَى كَمَا تَقَدَّمَ

ضَابِطُ جِهَةِ النَتِيجَةِ فِي الضَّرْبِ الثَّلَاثِ أَنِهَا تَكُونُ دَائِمَةً إِنْ كَانَتْ أَحَدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ ضَرُورِيَّةً أَوْ دَائِمَةً ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ أَحَدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ ضَرُورِيَّةً أَوْ دَائِمَةً تَكُونُ النَتِيجَةُ كَعَكْسِ الصَّغْرَى ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي

وَفِي اللَّذَيْنِ يَتَلَوَّانِهِ تَقَعُ دَائِمَةً إِذَا عَلَى الْكُبْرَى وَقَعَ صِدْقُ الدَّوَامِ وَإِذَا عَنْهَا انْتَفَى فَعَكْسُنَا صُغْرَاهُمَا مُنْحَذَفًا \* تَقْيِيدُهُ بِاللَّادَّوَامِ وَاطْلُبِ بَيَانَهَا مِنْ مُسْتَهْبَاتِ الْكُتُبِ

ضَابِطُ جِهَةِ النَتِيجَةِ فِي الضَّرْبِ الرَّابِعِ وَالضَّرْبِ الْخَامِسِ ، أَنِهَا تَكُونُ دَائِمَةً إِنْ أَنْتِ الْكُبْرَى ضَرُورِيَّةً أَوْ دَائِمَةً ، وَالْأُخْرَى كَعَكْسِ الصَّغْرَى مُنْحَذَفَةً عِنْدَ اللَّادَّوَامِ وَالسَّادِسُ الْإِنتَاجُ فِيهِ مِثْلُ مَا فِي الثَّانِي مِلَّا شَكَالٍ " لَكِنْ بَعْدَ مَا تَعَكَّسَ صُغْرَاهُ وَأَمَّا السَّابِعُ مِنْهَا فَمَا يُنْتَجِجُ فِيهِ وَاقِعُ كَثَاثِثِ الْأَشْكَالِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَعَكَّسَ كُبْرَاهُ فَحَقِّقْ وَاعْلَمْ أَنَّ ضَابِطَ النَتِيجَةِ فِي الضَّرْبِ السَّادِسِ أَنِهَا تَكُونُ كَنَتِيجَةِ الشَّكْلِ الثَّانِي ،

(١) أَصْلُهُ مِنَ الْأَشْكَالِ حُذِفَتِ النُّونُ كِتَابَةً لِحَذْفِهَا مِنَ النُّطْقِ وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ .

لكن بعد عكس الصغرى ، وفي السابم كما في الشكل الثالث لكن بعد عكس الكبرى . لان هذين الضربين يرتدان الى ذينك الشكلين المذكورين بذينك العكسين فكانت تديجتاهما تديجتي ذينك الشكلين

وَتَامِنُ الْأَضْرُبُ فِيهِ يُنْتَجُ كَأَوَّلِ الْأَشْكَالِ لَكِنْ تَخْرُجُ  
بِعَكْسٍ مَا يُنْتَجُ بَعْدَ عَكْسِنَا تَرْتِيبَ وَضْعِ الْخَبَرَيْنِ هَاهُنَا

ضابط النتيجة في الضرب الثامن انها تكون كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكسنا ترتيب المقدمتين لارتداده اليه بذلك كما هو مقرر

فَهَذِهِ الْأَضْرُبُ الْأَشْكَالِ عَاصِمَةٌ الْمَعْنَى عَنْ اخْتِلَالٍ \*  
وَعَبْرُهُنَّ فَاسِدُ النِّظْمِ عَقِيمٌ فِي الْعَقْلِ عَنْ اِتِّحَاجِ مَعْنَى مُسْتَقِيمٍ

هذه الاضرب الاثنان والعشرون للاشكال الاربعة هي العاصمة للمعنى الناتج عن الاختلال باعتبار لزومه لمقدماته . وما سواها من الاضرب فاسد النظم . لانه لا يكون الناتج به لازماً كلياً . وان كان قد يصدق في البعض . لكنه غير مطرد . وهذا هو معنى العقم كما سبق بيانه والله أعلم . والحاجة انما تشتد الى الاول من الاشكال وضروبه . وقد تدعو الى الثاني والى الثالث . واما الشكل الرابع فيكما علمت قبل ما يحتاج اليه لبعده عن الطبع كما سبق . وقد كنت عزمت على حذفه من هذه الارجوزة رأساً . لكن أصر بعض الطلبة على طلب ابقائه . ولهذا حذفته بعد من الموجهات كما مرت الاشارة اليه . واقتصر في الشرح على ما ترى والله أعلم

﴿ القياس الشرطي الاقتراني ﴾

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْجَمَلِيِّ وَلَنَجْمِلَ الْكَلَامَ فِي الشَّرْطِيِّ

وَهُوَ الَّذِي فِي عَرَفِ أَهْلِ الْعَقْلِ      مَا لَيْسَ مِنْ تَحْتِ ذَوَاتِ الْحَمَلِ  
بَلْ وَاحِدُ الْجُزْئَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا      شَرْطِيَّةٌ مَا لِيَكُونَ تَوْأَمًا

قد علمت من صدر الباب ان القياس الاقتراني منقسم الى شرطي وحمل . وحيث انتهى الكلام على الحلي كما رأيت ، مفصلاً . شرع الآن في ذكر الاقتراني الشرطي على سبيل الاجمال . وعرفه بأنه في اصطلاح أهل المعقول ما ليس مركباً من محض الحملات . سواء كان من الشرطيات الخالص أو من شرطية مامع حملية . وهذا اصطلاح ، والاصطلاح لا حرج فيه فلا يضر انهم خصصوا الحلي بما يتركب من الحملات الصرف

وَفِيهِ أَشْكَالُ الْقِيَاسِ تَنْعَقِدُ      وَإِنْ تُرْذِ تَرْكِيبُهُ مِنْهَا اجْتَنَدَ  
وَأَجْعَلَ لَدَى تَأْلِيْفِهَا الْمُقَدَّمَ      فِي مَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ وَالتَّالِي مَا  
يُحْمَلُ وَأَجْعَلَ عِنْدَ الْأَسْتِخْرَاجِ      كَمَا مَضَى شَرَائِطَ الْإِنْتِجَاجِ  
وَعِدَّةَ الْأَضْرَبِ وَالنَّاتِجِ فِي      كُمْ وَفِي كَيْفٍ لِدَاكِ يَقْتَفِي  
مِنْ غَيْرِ مَا فَرَّقَ نَعَمْ فِي الرَّابِعِ      لَيْسَ سِوَا خَمْسَتِهِ ذَا طَالِعِ

كما ان الحلي تنعقد فيه الاشكال الاربعة على ما ذكر ثم مفصلاً . كذلك الشرطي تنعقد فيه الاشكال الاربعة . يعني انه لا بد من اشتراك مقدمتيه في جزء . بمعنى انه يكون جزءاً من المقدمة الاولى . ويكون هو بعينه جزءاً من الثانية أيضاً . وهذا الجزء هو الحد الاوسط . وحيث أردت تأليف القياس الاقتراني وترتيب مقدماته المنتجة فلا بد لك ان تعود الى ما قد عرفته في الحملات . من ان الجزء المحكوم عليه فيها يسمى موضوعاً ، والجزء المحكوم به محمولاً . وانه في الشرطيات يسمى الجزء المحكوم عليه

مقدماً ، والجزء المحكوم به تالياً ، فيجعل لدى تأليف القياس المقدم موضع الموضوع ، والتالي موضع المحمول ، ويسمى مقدم النتيجة أصغر ، وقضيته صغرى ، وتالي النتيجة أكبر ، وقضيته كبرى ، والمكرر بينهما حداً أوسطاً ، فالأوسط وهو المشترك بين المقدمتين . ان كان تالياً في الصغرى ومقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول ، وان كان تالياً فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدماً فيهما فهو الشكل الثالث . وان كان مقدماً في الصغرى وتالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع . وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحملي من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى . وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك ، وكذلك عدد ضروب كل شكل كمدها في الحملي ، الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا هي الخمسة الاول التي ذكرها المتقدمون فقط . وكذلك حال النتيجة كما وكيفاً فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول كما هي في الحملي موجبة كلية ، وفي الثاني كذلك سالبة كلية ، وعلى هذا القياس وسنأتي على بعض تفصيل في ذلك عند ذكر مطبوع كل قسم من أقسام هذا القياس كما ستراه قريباً

|                                            |                                             |
|--------------------------------------------|---------------------------------------------|
| وَهُوَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَجَعَ     | بِحَسَبِ مَا تَأْلَفُهُ مِنْهُ يَقَعُ       |
| لَأَنَّهُ مِنْ ذَاتِي اتِّصَالٍ            | يَكُونُ أَوْ مِنْ ذَاتِي انْفِصَالٍ         |
| أَوْ ذَاتِ حَمَلٍ تَصَحَّبُ الْمُتَّصِلَةُ | أَوْ تَصَحَّبُ الْقَضِيَّةُ الْمُنْفَصِلَةُ |
| أَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ الْفَلَا   | وَالْوَصْلُ وَالْفَصْلُ هُنَاكَ اخْتَلَفَا  |

ينقسم القياس الشرطي باعتبار تركيبه الى خمسة أقسام . لانه اما ان

يتركب من متصلتين وهو القسم الاول، كقولنا : كلما كانت الشمس طالعة  
 فالعالم مضيء ، أو يتركب من منفصلتين وهو القسم الثاني ، كقولك : دائماً  
 اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً ، ودائماً اما ان يكون زوج الزوج أو  
 يكون زوج الفرد أو يكون فرداً . أو يتركب من حمية و متصلة سواء  
 تقدمت الحمية أو تأخرت ، وهو القسم الثالث نحو هذا الشيء انسان .  
 وكلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا ، ينتج هذا الشيء حيوان . ونحو  
 كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان ، وكل حيوان جسم ، ينتج كلما  
 كان هذا الشيء انسانا كان جسماً . أو يتركب من حمية ومنفصلة سواء  
 تقدمت الحمية أو تأخرت وهو القسم الرابع . نحو هذا عدد ، ودائماً اما  
 ان يكون العدد زوجاً أو فرداً ، ينتج فهذا اما ان يكون زوجاً أو فرداً ،  
 وكقولك : دائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً . وكل واحد منهما داخل  
 تحت الكم ، ينتج فالعدد داخل تحت الكم . أو يتركب من متصلة ومنفصلة  
 سواء تقدمت المتصلة أو تأخرت ، وهو القسم الخامس . نحو كلما كان هذا  
 ثلاثة فهو عدد ، ودائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً . ينتج كلما كان  
 هذا ثلاثة اما ان يكون زوجاً أو فرداً . ونحو دائماً اما ان يكون العدد  
 زوجاً أو فرداً . وكلما كان الشيء زوجاً أو فرداً فهو كم منفصل . ينتج  
 فكلما كان عدداً كان كماً منفصلاً

هَذَا فِي كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا يُقَارِبُ الطَّبَعِ وَمَالًا فَأَعْلَمَا

فَالْأَوَّلُ الْمَطْبُوعُ مِنْهُ مَا الْوَسْطُ تَمَامُ جُزْءٍ مِنْ كِلَيْهِمَا فَقَطْ

كَكَلِمَا الشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَةً فِذِي حَقِيقَةُ النَّهَارِ وَاقِعَةً

وَكُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ ذَا وَتُوعٍ فَالْأَرْضُ مُسْتَضِيئةٌ بِهَا الرُّبُوعُ

نَتِيجَةُ الْقِيَاسِ غَيْرُ خَافِيَةٍ . مُقَدِّمُ الْاُولَى وَتَالِي الثَّانِيَةِ

قد عرفت أقسام القياس الشرطي الخمسة باعتبار ما يتركب منه من المقدمات كما مر بك مع أمثله . على ان كل قسم من الاقسام الخمسة ينقسم تقسيماً ثانوياً لنشير اليه . ولكن ليست تلك الاقسام الثانوية من كل من الخمسة الاولية مقبولة قريبة من الطبع السليم . بل أكثرها بعيد عن الطبع السليم لا يتبين انتاجه الا بكلفة شديدة . ومثل هذا المختصر لا يمكن الاسترسال فيه الى تتبع الامور الوحشية عن الطبع ، مع الاستغناء بالقياس المحلي وبالطبوع من الشرطي عنها . ولذلك اقتصر في النظم على ذكر المطبوع من كل قسم من الخمسة الاقسام . فالقسم الاول المركب من المتصلتين ينقسم ثانوياً الى ثلاثة أقسام . الاول ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام من كل منهما ، أي المقدم بكماله ، أو التالي بكماله . والثاني ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء غير تام من كل منهما . والثالث ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى ، والمطبوع منها هو الاول . ومثاله ما في المتن . وهو قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ، ينتج من الشكل الاول كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة . وتنعقد فيه الاشكال الاربعة ، لانه ان كان الاوسط المشترك تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الاول كما في المثال المار . وان كان تاليا فيهما فهو الثاني ، وان كان مقدما فيهما فهو الثالث ، وان كان تاليا في الكبرى مقدما في الصغرى فهو الرابع . وعلى قياس الحليات شرائط انتاجها من اشتراط ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى في الاول . واشترط اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية  
الكبرى في الثاني الى غير ذلك . وكذلك عدد ضروبها الا في الرابع كما مر  
بك ، وهذا تقرير القسم الاول المطبوع من أقسام المركب من المتصلتين  
وأما الثاني والثالث فنضرب صفحا عن ذكرهما ونحيلك على المطولات  
وَهُوَ مِنَ الثَّانِ الَّذِي الشَّرَكَةُ فِيهِ      بَيْنَهَا جُزْءٌ وَلَا تَمَامٌ فِيهِ  
وَأَمَّا يَنْتَجُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ      كَلِمَةٌ أَحَدَاهُمَا مُوجِبَتَيْنِ  
مَنْعُ الْخُلُوعِ صَادِقٌ عَلَيْهَا      وَالْفَسْكَرُ عَنْ نَظْمِ الْمِثَالِ أَحْجَمًا  
المركب من المنفصلتين وهو الثاني من أقسام الشرطي ينقسم أيضاً ثانيا  
الى ثلاثة أقسام . الاول ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام في كل  
منهما والثاني ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء غير تام منهما . والثالث  
ما يكون فيه الاشتراك في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى ،  
والمطبوع منها هو الثاني ، وهو ما تكون الشركة في جزء غير تام من  
المقدمتين ، ولم يمثله في المتن لضيق مجال النظم . ومثاله اما أن يكون هذا  
العدد زوجاً واما أن يكون فرداً . وكل زوج فهو اما زوج الزوج  
واما زوج الفرد فقط . واما زوج الزوج والفرد . وشرط انتاجه  
اجاب المقدمتين وكلية احدهما ، وصدق منع الخلو عليهما ، فتكون  
النتيجة موجبة منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء غير المشترك ومن  
نتيجة التأليف بين المتشاركين . وتنقسم الاشكال الاربعة في هذا القسم  
أيضاً بحسب الطرفين المتشاركين ولا بد ان تعتبر فيها أن يكونا على شرائط  
الانتاج المعبرة بين الحليتين كما مر . أما الاول والثالث من هذا القسم  
فاطلبهما من المطولات

وَهُوَ مِنَ الثَّالِثِ مَا الْحَمْلِيَّةُ كِبَرَاهُ وَالْوَاسِطَةُ الشَّرِكِيَّةُ  
مِنْهَا مَعَ التَّالِي مِنَ الْمُتَّصِلَةِ وَشَرْطُهُ إِجَابُهَا وَالْأَمَثَلَةُ  
وَصُورَةُ النَّتَائِجِ الْمُسْتَخْرَجَةِ فِي كِتَابِ الْقَوْمِ الطَّوَالِ مُذْرَجَةٌ

الثالث من أقسام القياس الشرطي وهو ما يتركب من حملية ومتصلة  
ينقسم ثانويًا إلى أربعة أقسام ، الأول تكون الحملية فيه كبرى والشركة  
فيه مع تالي المتصلة ، والثاني تكون الحملية فيه كبرى والشركة فيه مع مقدم  
المتصلة ، والثالث تكون فيه الحملية صغرى والشركة مع تالي المتصلة ،  
والرابع تكون فيه الحملية صغرى والشركة مع مقدم المتصلة ، ولا تتصور  
الشركة في هذه الأقسام إلا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة أن  
يكون شيء من طرفي الحملية قضية ، فالاشتراك أبدًا أما لموضوعها أو  
لحمولها وهما مفردان ، والمطبوع من هذه الأقسام الأول ، والشرط  
في إنتاجه إيجاب المتصلة ، أما نتيجته فتصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها  
نتيجة التأليف بين التالي والحملية ومثاله : كلما كان ( اب ) ( فجد ) وكل ( ده )  
ينتج كلما كان ( اب ) ( فجه ) لأنه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي  
مع الحملية ، أما صدق التالي فظاهر وأما صدق الحملية فلأنها صادقة في نفس  
الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير . وكلما صدق التالي مع الحملية  
صدقت نتيجة التأليف وهو المطلوب ، وتنعقد فيه الأشكال الأربعة باعتبار  
مشاركة التالي والحملية ، والشرائط المعبرة بين الحمليتين معبرة هنا بين  
الحملية والتالي ، وأحكام باقي الأقسام المذكورة في المبسوطات

أما من الرابع فالمتبوعُ ما  
 أجزاء الانفصال عدداً وتقع  
 جزءاً وبعد أن تكن تأليفات  
 متحد النتائج المحصّلة  
 منع الخلو الشرط في الشرطيّة  
 وإن يكن مختلف النتائج  
 من الخلو فيه والتفصيل  
 كانت ذوات الحمل فيه مثلما  
 في ذات حمل الشراكة مع (١)  
 أجزاء الانفصال بالحملات (٢)  
 فهو مقسم القياس ثم له \*  
 يأتي مع الإيجاب والكلية  
 فقير ذي التقسيم والمنع يجي  
 في الكتب ذات البسط والتمثيل

الرابع من أقسام القياس الشرطي وهو ما يتركب من حماية ومنفصلة،  
 ينقسم ثانوياً إلى ثلاثة أقسام. الأول ما تكون الحملات فيه بعدد أجزاء  
 المنفصلة، والثاني ما تكون الحملات أقل من أجزاء المنفصلة، والثالث  
 ما تكون فيه أكثر من أجزاء المنفصلة، والمتبوع منها هو الأول،  
 وهو ما تكون الحملات فيه بعدد أجزاء المنفصلة لتشارك كل واحدة منها  
 واحداً من أجزاء الانفصال، ثم هذا ينقسم إلى قسمين باعتبار اتحاد نتيجة  
 التأليفات بين الحملات وأجزاء الانفصال واختلافها، فإن كانت نتائج  
 التأليفات واحدة فهو القياس المقسم، ولا بد فيه من اشتراك أجزاء  
 الانفصال في أحد طرفي النتيجة واشتراك الحملات في الطرف الآخر  
 منها. وشرط اتجاها أن تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو أو حقيقية،  
 ومثاله: كل متحرك إما أن يكون حيواناً وإما أن يكون نباتاً وإما أن يكون  
 جاداً، وكل حيوان جسم، وكل نبات جسم، وكل جasad جسم، ينتج  
 كل متحرك جسم. لأنه لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال التي هي

الحيوان والنبات والجماد لمنع الخلو ، فاي جزء يفرض صدقه منها يصدق مع ما يشاركه من الحملات . وينتج النتيجة المطلوبة ، اما اذا كانت نتائج التأليف مختلفة فهو القياس غير المنقسم ، والشرائط ما تقدم بعينه غير ان النتيجة تكون منفصلة مانعة الخلو ، ومثاله قولك : كل عدد اما زوج واما فرد ، وكل زوج منقسم بمتساويين ، وكل فرد لا ينقسم بمتساويين ، ينتج كل عدد اما منقسم بمتساويين أو غير منقسم بمتساويين وذلك لما تقدم من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحملات ، وباقي الاقسام وأحكامها مذكورة في المطولات

|                                            |                                                |
|--------------------------------------------|------------------------------------------------|
| وَحَامِسُ الْأَقْسَامِ فَالْقَرِيبُ مِنْ   | أَنْوَاعِهِ لِلطَّبْعِ مَا أَلْفَ مِنْ         |
| ذَاتِ اتِّصَالٍ وَهِيَ فِيهِ صُغْرَى       | وَذَاتُ الْإِنْفِصَالِ فِيهِ الْكِبْرَى        |
| * مُوجِبَةٌ وَالْإِشْتِرَاكُ إِمَّا        | يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِجُزْءٍ تَمَّا        |
| مِنْ كُلِّ فَرْدَةٍ وَيَأْتِي غَيْرَ تَامٍ | وَفِي كِلَا الْحَالَيْنِ يَنْتَبِغُ الْمَرَامُ |
| هَذَا وَفِي الشَّرْطِيِّ إِجْحَاثُ آخَرَ   | عَنْ ذِكْرِهَا يَضِيقُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ     |

الخامس من أقسام القياس الشرطي الاقتراضي الأولية ما يتركب من متصلة ومنفصلة ، وهو ينقسم ثانويا إلى أقسام متعددة باعتبار كون كل منها صغرى أو كبرى ، ثم باعتبار كون الاشتراك بجزء تام من كل منهما ، أو غير تام من كل منهما ، أو تام من أحدهما غير تام من الأخرى ، ولكن القريب إلى الطبع من جميع أنواعه ما تألف من متصلة صغرى ومنفصلة كبرى موجبة وأحدهما لا محالة كلية ، والاشتراك بينهما إما في جزء تام من كل منهما ، كقولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، واما أن

يكون النهار موجودا ، واما أن يكون الليل موجودا ، يستتبع على وجهين  
اما متصلة هكذا : فان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا ، أو  
منفصلة هكذا : اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون الليل موجودا ،  
أو يكون الاشتراك في جزء غير تام ، ويجب في مطبوعه أن يكون محمول  
التالي موضوعا في أجزاء الانفصال . والمنفصلة مائة خلو ، والتالي كليا  
موجبا وتكون النتيجة متصلة المقدم منفصلة التالي ، كقولنا : ان كان هذا الشيء  
كثيرا فهو ذو عدد ، وكل ذي عدد فاما زوج واما فرد ، ينتج ان كان  
هذا الشيء كثيرا فاما زوج واما فرد ، وأما باقي أنواع القسم الخماس  
فاطلبها من المطولات ، وما ذكرهنا في كل الشرطي كلام اجمالي ، والبسط  
لا يليق بهذا المختصر والله أعلم

### القياس الاستثنائي

|                               |                                |
|-------------------------------|--------------------------------|
| قياسُ الاستثناء قد تقدمَ      | تعريفُهُ فأرجعُ إليه تعلِّما * |
| تركيبُهُ يكونُ من شرطية       | من أي نوع ثم من قضية           |
| * تكونُ عينُ أحدِ الجزئين     | من تلك أو تأتي نفيض العين      |
| * يلزمُ الوضعُ بها الآخر      | أو رفعُهُ وههنا فاعتبر         |
| إلصحةُ الإنتاجِ في القياسِ ذا | إيجابِ شرطية وهكذا             |
| لزومُها ان كانتِ المتصلة      | أو العناد ان تكن منفصلة        |
| * قالوا وكلَّمتها اشتَرَطْنَا | لذلك أو كُلية الاستثنا         |

لما فرغ من ذكر القياس الاقتراني حمليه وشرطيه شرع في ذكر

القياس الاستثنائي ، وقد عرفه فيما مر أول القياس بأنه الذي يكون قيد عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل ، أي بمادته وهيئته . وهو يتركب من مقدمتين أحدهما شرطية لاحالة من أي نوع كانت متصلة أو منفصلة . ثم من قضية أخرى اما استثنائية وضعية تكون عين أحد جزئي تلك الشرطية دالة على وضع ذلك الجزء وإثباته ، أو رفعية تكون نقيض أحد جزئي تلك الشرطية دالة على رفع ذلك الجزء ونفيه . كقولنا في المتصلة : كلما كان زيدا انساناً كان حيواناً ، لكنه انسان . وقولنا : كلما كان زيد حماراً كان ناهقاً ، لكنه ليس بناهق . وكقولنا في المنفصلة : اما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً ، لكنه شجر . وقولنا : اما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً لكنه ليس بشجر ، واعتبر لصحة الانتاج في هذا القياس ثلاثة شروط . الاول أن تكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيمة ، لانه اذا لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه وجود الآخر أو عدمه ، الثاني لزوم الشرطية ان كانت متصلة أو عنادها ان كانت منفصلة ، لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه قبل الاستثناء ، فلا يستفاد منه ، فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية لزم الدور ، الثالث أحد أمرين اما كلية الشرطية التي هي في القياس أو كلية الاستثناء ، لانه اذا لم تكن واحدة منها كلية جاز أن يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء ، فيكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع . والاستثناء على بعض آخر ، فلا يلزم من وضع أحد جزئها أو رفعه وضع الآخر أو رفعه

فَقِي ذَوَاتِ الْاِتِّصَالِ الْوَضْعُ      يُنْتَجُ وَضْعًا وَرَفْعًا رَفْعُ  
 حَيْثُ فِيهَا وَضْعُ الْمَقْدَمِ      فَوَضْعُ تَالِيهَا بِذَلِكَ يُلْزَمُ  
 وَرَفْعُ تَالِي الطَّرَفَيْنِ يُلْزَمُ      مِنْ رَفْعِهِ أَنْ يُرْفَعَ الْمَقْدَمُ  
 وَوَضْعُ تَالِيهَا وَرَفْعُ الْاَوَّلِ      لَيْسَ لِاِنتَاجِهِمَا مِنْ مَدْخَلٍ

حيث تقرر مامر من شروط الإِنتاج كما علمت في القياس الاستثنائي  
 فنقول: ان الشرطية فيه ان كانت متصلة ففيهما بالتصوير العقلي احتمالات  
 أربعة، وضع المقدم، ورفعه، ووضع التالي، ورفعه، ولكن المنتج منها احتمالان  
 فقط . الاول وضع المقدم أي اثباته ، ينتج وضع التالي أي اثباته . كقولنا:  
 كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة، ينتج النهار  
 موجود، لان وجود الملزوم وهو المقدم في المتصلة اللزومية مستلزم  
 لوجود اللازم وهو التالي فيها ، الاحتمال الثاني رفع التالي منها ينتج رفع  
 المقدم، لانه اذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ، فاذا انتفى التالي انتفى المقدم ،  
 فرفعه يستلزم رفعه ، كقولنا : كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا، لكنه  
 ليس بحيوان، فبنتج انه ليس بانسان، اذا انتفاء الحيوانية يستلزم انتفاء الانسانية  
 والاحتمالان الآخران عقيمان ، وهما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا  
 ينتج رفع المقدم رفع التالي ، لان المقدم ملزوم والتالي لازم ، ويجوز كون  
 اللازم أعم ، فلا يلزم من تحققة تحقق الملزوم ، ولا من انتفاء الملزوم انتفاء  
 اللازم ، لجواز تحققة في غير ذلك الاخص ، كقولنا : كلما كان هذا انسانا  
 كان حيوانا، لكنه حيوان ، فلا يلزم منه كونه انسانا، لجواز تحقق الانسان  
 في الفرس مع عدم وجود الانسان

هَذَا هُوَ الضَّابِطُ فِي الْمُتَّصِلَةِ      وَذُو نَكَ الْكَلَامِ فِي الْمُنْفَصَلَةِ  
فَالْوَضْعُ فِيهَا مُنْتَجِجٌ لِلرَّفْعِ      وَعَكْسُهُ لَكِنْ لِمَنْعِ الْجَمْعِ  
إِنْ أَحَدُ الْجُزْأَيْنِ مِنْهُمَا اسْتُذِرَ كَمَا      يَنْتَجِجُ نَقِيضُ الْآخَرِ الَّذِي تُرِكََا  
وَإِنْ نَقِيضَ وَاحِدٍ تَسْتَنِي      مِنْهَا فَلَيْسَ مُنْتَجِجًا لِلْعَيْنِ  
إِذْ جَاثِرٌ كَوْنُهُمَا مُرْتَفَعَيْنِ      فَمَا لَهُ فِيهَا سَوَى تَنْتِجَتَيْنِ  
هَذَا لِمَنْعِ الْجَمْعِ أَمَّا الْمَانِعُ      مِنَ الْخُلُوءِ فَهُوَ فِيهَا شَائِعٌ  
\* مَهْمَا نَقِيضُ أَوَّلٍ أَوْ آخِرِ      تَسْتَنِي فَلَا تَنْتَجِجُ عَيْنُ الْآخَرِ  
وَلَيْسَ بِاسْتِثْنَاءِ عَيْنِ مَا يَجِبِي      نَقِيضَ شَيْءٍ مِنْهُمَا بِنَاتِجِ  
فَمَا لَهَا إِلَّا تَنْتِجَتَانِ      لَكُونَ الْأَجْتِمَاعِ فِي الْإِمْكَانِ  
\* وَفِي الْحَقِيقَةِ تَأْتِي أَرْبَعُ      تَنْتَاجِ ثَلَاثَانِ مِنْهَا تَقَعُ  
\* إِذَا بِهَا اسْتِثْنَاءُ الْعَيْنَانِ      وَالْآخَرِيَّانِ فِيهِ يَأْتِيَانِ  
مَهْمَا النَقِيضَانِ هُنَاكَ اسْتُذِرَا      كَمَا مَضَى قَبْلُ بَيَانُ ذَلِكََا  
\* أَمَّا اتِّفَاقَاتُ أَيِّ نَوْعٍ      عَقِيمَةٌ فِي وَضْعِهَا وَالرَّفْعِ

قد عرفت مما مر ضوابط الإلتاج في الشرطية المتصلة التي تكون  
جزء القياس الاستثنائي، وأما الشرطيات المنفصلة التي تكون فيه فإن الوضع  
فيها منتج للرفع، والرفع منتج للوضع، ولكنه في مانعة الجمع ينتج وضع  
أحد الجزئين رفع الآخر. كقولنا: هذا إما شجر أو حجر، فإن قلت:  
لكنه شجر، ينتج ليس بحجر، وإن قلت: لكنه حجر، ينتج ليس بشجر،  
ولا ينتج فيها رفع أحدهما وضع الآخر، لجواز ارتفاعهما. فلو قلنا: هذا  
إما شجر أو حجر، ثم قلنا: لكنه ليس بشجر، فلا ينتج كونه حجرا، أو

قلنا، لكنه ليس بحجر، لا ينتج كونه شجرا. لجواز كونه فرسا في الصورتين،  
فليس للقياس في مازمة الجعم الا نتيجتين كما مر. واما ان كانت الشرطية  
مازمة الخلو فينتج فيها رفع أحد الجزئين وضع الآخر، فاستثناء نقيض  
أحد الجزئين ينتج عين الآخر لامتناع ارتفاعهما، كقولنا: اما ان يكون  
زيد في الماء أو ليس بفارق، فان قلت: لكنه ليس في الماء، انتج عين  
الآخر، وهوانه ليس بفارق، وان قلت: لكنه غارق، انتج عين الآخر  
وهو كونه في الماء، ولو استثنيت عين واحد منهما لم يلزم منه نتيجة، كأن  
تقول: لكنه في الماء فلا يلزم منه ان يفرق او ان لا يفرق، او تقول: لكنه  
لا يفرق، فلا يلزم منه انه في البحر أو ليس في البحر، فليس للقياس في  
مازمة الخلو الا نتيجتين فقط، اما المنفصلة الحقيقية الواقعة في القياس  
الاستثنائي وهي التي تمنع الخلو والجعم معا فاستثناء عين اي الجزئين كان  
ينتج نقيض الآخر لامتناع الاجتماع، واستثناء نقيض اي الجزئين كان  
ينتج عين الآخر لامتناع الارتفاع، فنحصل فيها الاربع النتائج. مثاله: هذا  
العدد اما ان يكون زوجا او فردا، لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد، ولكنه  
فرد فينتج ليس بزواج، ولكنه ليس بزواج فينتج انه فرد، ولكنه ليس  
بفرد، فينتج انه زوج، اما الاتفاقيات الشرطية من أي نوع كانت  
فكلها عقيمة في القياس الاستثنائي، وضعا ورفعا لما قدمناه في شروط  
انتاجه من اشتراط اللزوم في المنصلات والعناد في المنفصلات والله اعلم

### القياس المركب

كُلُّ قِيَاسٍ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لَا غَيْرُ بَسِيطٌ وَيُسَمَّى الْمُعْقَلَا

\* مُرْكَبًا مَامِنْ مَقْدِمَاتٍ      اِلْفَ وَاثْنَتَانِ مُنْتَجَاتٍ \*

مِنْهَا نَتِيجَةٌ وَذِي مَعَ أُخْرَى      مُنْتَجَتَانِ وَهَلُمَّ جَرَا

اِلَى حُصُولِ الْفَرْضِ الْمَطْلُوبِ      وَالسَّبَبُ الْمَحْجُوجُ لِلتَّرْكِيبِ

أَنَّ الْقِيَاسَ الْآخَرَ الْمُحْصَلَا      لِلنَّاتِجِ الْمَطْلُوبِ مُحْتَاجٌ اِلَى

إثْبَاتِ جُزْئِهِ أَوْ الْبَعْضِ بِمَا      يَكْسِبُ مِنْ آخِرٍ حَتَّى يَلْزَمَا

وَهَكَذَا اِلَى اِنْتِهَاءِ الْكَسْبِ      اِلَى الْبَدِيهِيِّ لِنَفْيِ الرَّيْبِ

فَهَذِهِ أُقْيِسَةُ تَعَدَّدَتْ      تُحْصَلُ الْمَطْلُوبُ مَهْمَا رُكِبَتْ

وَحَيْثُمَا صُرِّحَ بِالنَّاتِجِ      مَوْصُولُهَا يُسَمَّى وَمَهْمَا تُذْجَعُ

وِي ذَلِكَ التَّرْكِيبِ فَالْمَفْصُولُ      يَدْعَى وَفِي ذِكْرِ الْمِثَالِ طَوْلُ

كل قياس اقتراني أو استثنائي تكون فيه مقدمتان لا أزيد ولا أنقص بالاستقراء ، ويسمى هذا القياس بسيطا ، ولكن الحكماء ذكروا من توابع القياس ولو احقه القياس المركب ، قلنا من توابعه لان الاكثر فرع الاقل ، والفرع تابع للاصل ، وهو قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمتان منها نتيجة ، ثم هذه النتيجة مع مقدمة أخرى تنتج أخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب ، والسبب المحوج الى هذا التركيب كون القياس الاخير المحصل للمطلوب قد يحتاج في اثبات مقدمتيه أو احدهما الى كسب بقياس آخر كذلك حتى تثبت ، وهلم جرا الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية ، فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب بذلك التركيب ، ثم هذا القياس المركب حيث صرح فيه بنتائج تلك القياسات يسمى موصول

النتائج ، ووجه التسمية ظاهر ، وهو وصل النتائج بالمقدمات ، كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وحيث لم يصرح في ذلك المركب بنتائج تلك القياسات سمي مفصول النتائج . لفصل تلك النتائج عن المقدمات في الذكر وطبها فيها، وان كانت مرادة من جهة المعنى، كقولنا : كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه)

### قياس الخلف

أما قياس الخلف فهو مستفيض إثبات مطلوب بإبطال النقيض

قياس الخلف هو الذي يثبت حقيقة المطلوب بإبطال نقيضه، لان الحق دائماً لا يخرج عن الشيء ونقيضه فيستدل على اثبات المدعى بأنه لولا له ثبت نقيضه لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعاً وقد مر بك كثير منه في مباحث العكوس والاقيسة. وتسمية هذا القياس بالخلف لافضائه الى الخلف أي الحال على تقدير حقيقة المطلوب

|                           |                           |
|---------------------------|---------------------------|
| فمن قياسين يكون دائماً    | تركيبه الأول يأتي منهما   |
| قياس الاقتران من متصله    | تلازم المطلوب والنقيض له  |
| فيها وأخرى مثلها هي التي  | بين النقيض والمحال الثابت |
| لزومها وذا اللزوم ربما    | يحتاج للبيان لا ما قدما   |
| فذا القياس الاقتراني وله  | نتيجة تطلع من متصله       |
| بها اللزوم بين تقي ما طلب | و بين اثبات المحال والكذب |

ثَانِيهَا قِيَاسُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ      تَتَبَّعَةِ السَّابِقِ ذُو مَرَّتٍ فَإِنْ  
تَسْتَنْ فِي هَذَا نَقِيضَ مَا تَدَلَّى      يَنْتِجُ نَقِيضَ صَدْرِهَا فَحَصَلَا  
تَحَقُّقُ الْمَطْلُوبِ بِاللُّزُومِ      بِهَا وَهَذَا الضَّابِطُ الْعُمُومِي  
وَإِنْ تُرِذُ تَفْصِيلاً أَوْ مِثَالاً      فَرَأَيْتَ الْكِتَابَ لَهُ الطَّوَالَا

من الواضح ان قياس الخلف لا يكون قياساً واحداً بل يكون دائماً مؤلفاً من قياسين ، أحدهما اقتراني مؤلف من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب المفروض انه ليس بحق ونقيض المطلوب ، وهذه الملازمة بينة بذاتها اذ لاجمع بين نقيضين ، والثانية هي الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين أمر آخر محال ، فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال ، وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض تاليها لينتج نقيض المتدم فيلزم تحقق المطلوب ، وهذا هو الضابط العام ، ومثاله لو قلنا : لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان لصدق نقيضه ، وهو لاشيء من الحيوان بانسان ، وكلما ثبت لاشيء من الحيوان بانسان ثبت المحال ، فينتج لو لم يصدق بعض الحيوان انسان ثبت المحال ، فجعلناه شرطية وقلنا : لكن المحال ليس بثابت فالنتيجة بعض الحيوان انسان صادقة ، وهو المدعى ، ثم ان الشرطية يعني : كلما ثبت النقيض ثبت المحال : قد تفقر الى بيان ودليل ، فتكثر القياسات حينئذ ، وظهر ان معنى قولهم من قياسين ليس للحصر بل لبيان انهما أقل ما يتألف منه قياس الخلف والله أعلم

## الاستقراء

الْحُجَّةُ الَّتِي الْحَكِيمُ يَسْتَدِلُّ فِيهَا عَلَى حُكْمٍ لِكُلِّ نَقْلٍ  
مِنْ حُكْمٍ جُزْئِيَّاتِهِ الِاسْتِقْرَاءُ وَعَرَفُوهُ بِرُسُومٍ أُخْرَى

اعلم أن الحجة على ثلاثة أقسام استقرائية لاعقلية ، لان الاستدلال يكون اما من حال الكلي على جزئياته وهو القياس . وقد مر مفصلاً ، واما من حال الجزئيات على حال كليهما وهو الاستقراء الذي نحن بصدد بيانه ، واما من أحد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال جزئي آخر وهو التمثيل وسيأتي ، فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها على حكم الكلي من حكم جزئياته ، وهذا التعريف هو الصحيح الذي لا غبار عليه ، وله تعريفات آخر تقارب هذا كقولهم : تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ، لكنها لا تخلو عن تسامح لان نفس التبع لا يندرج تحت الحجة وانما الحجة تنبته ولا بأس بذلك التسامح

وَهُوَ إِلَى الْمَوْصُوفِ بِالتَّامِّ وَالْآخِرُ النَّاقِصِ ذُو انْقِسَامٍ  
فَذُو التَّامِّ مِنْهُ مَا فِيهِ عَلَى حَالِهِ كُلِّيٍّ بِحَالٍ حَصَلاً  
فِي كُلِّ جُزْئِيَّاتِهِ اسْتِدْلَالُكَ وَهُوَ يَفِيدُ الْعِلْمَ بِلِذَلِكَ  
تَحْتَ الْقِيَاسِ دَاخِلٌ لِذَا دُعِيَ مَقْسَمَ الْقِيَاسِ طَبَقَ الْوَاقِعِ

مطلق الاستقراء ينقسم الى قسمين تام وناقص ، فالتام ما يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها بحيث لا يشذ فرد منها ، وهذا مفيد للعلم ، وهو داخل تحت القياس ، ويقال له القياس المقسم ، وتركيبه يكون من الحمالية

والشرطية المنفصلة ، وشرطه أن تكون المنفصلة فيه موجبة كلية حقيقية  
أو مانعة خلو لا مانعة جمع ، ومثاله قولنا : الجسم اما حيوان أو نبات أو  
جماد . وكل حيوان متحيز ، وكل نبات متحيز ، وكل جماد متحيز ، ينتج  
كل جسم متحيز

وَالثَّانِ مَا يَدُلُّ حَالُ الْجُلِّيِّ مِنْهَا عَلَى الْحُكْمِ بِهِ فِي الْكُلِّيِّ  
وَهُوَ لَدَى إِطْلَاقِ الْأَسْتَقْرَاءِ الْمُرَادِ وَلَيْسَ غَيْرُ الظَّنِّ مِنْهُ يُسْتَفَادُ  
\* وَإِنَّمَا لَمْ يُفَدِ الْيَقِينَ لَأنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
فِيمَا جَهَلْنَاهُ مِنَ الْجُزْئِيِّ مَا يَخَالِفُ الْوَصْفَ الَّذِي تَقَدَّمَ

القسم الثاني الاستقراء الناقص ، وهو المراد اذا أطلق ، وهو الاستدلال  
بتصفح أحوال أكثر الجزئيات للحكم بها على كليهما ، وانما قيد هنا بالاكثر  
لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لكان استقراء تاما وقياسا  
مقسما كما مر وهذا القسم لا يفيد الا الظن ، اذ من الجائز ان يكون من  
الجزئيات التي لم نشاهدها ما يخالف أكثر الجزئيات في ذلك الوصف المحكوم  
به ، ومثاله قولنا : كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ، لان الانسان  
كذلك والفرس والحمار والغنم كذلك الى غير ذلك من أنواع الحيوان ،  
وهذا لا يفيد اليقين لانه يمكن ان يكون من الحيوانات التي لم تصادفها  
يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما تخيله البعض في التمساح

### التمثيل

إن في إقامة الدليل ، اعتمدا في حكم جزئى بحكم وُجدا

في مثله لاجل معنى كلي مشترك بينهما بالفعل  
 مؤثر سمي تمثيلاً وفي عرف أولي الفقه قياساً فأعرف  
 نحو النبيذ مسكر فيحرم كالخمر والرحمن منه يعصم

التمثيل هو الاستدلال على وجود حكم الجزئي بوجوده في جزئي  
 آخر ، لا اشتراكهما بالفعل في معنى كلي مؤثر في ذلك الحكم ، وهذا هو  
 الذي يسميه الفقهاء قياساً ، فالقياس الذي هو الاصل الرابع من أصول  
 الفقه هو هذا التمثيل لا غير ، كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام ، لان الخمر  
 حرام ، وعالته الاسكار ، وهو موجود في النبيذ ، عصمنا الرحمن من شر بهما ،

وَصَوْرَةُ الْوَفَاقِ أَصْلًا سُمِّيَتْ وَالْفَرْعُ مَا فِيهِ النَّزَاعُ قَدْ ثَبَتَ  
 وَالْجَامِعُ الْمَعْنَى الَّذِي يَتَنَاهَا فِيهِ اشْتِرَاكٌ ثَابِتٌ لِكِنَّمَا  
 الْعِلْمُ بِالتَّأْثِيرِ أَغْنَى الْعِلَّةُ صَعْبٌ وَلَكِنْ نَقَلَ الْأَجَلَّةُ  
 أَهْلُ الْأَصُولِ طُرُقًا ذَاتَ عَدَدٍ لَهُ وَأَوَّلَى مَا عَلَيْهِ يُعْتَمَدُ  
 مِنْهَا اثْنَتَانِ السَّبَرُ وَالتَّقْسِيمُ وَالذَّوْرَانُ وَالسَّوَى سَقِيمٌ

اعلم انه لا بد في التمثيل من حدود أربعة . الاول الجزئي المتفق على  
 ثبوت الحكم له وهو المقيس عليه كالخمر في المثال ، ويسمى الاصل . والثاني  
 الجزئي الذي يراد اثبات الحكم له وهو المقيس كالنبيذ في المثال ، ويسمى  
 الفرع ، والثالث المعنى المشترك بين الاصل والفرع المؤثر في الحكم أي  
 كونه علة له كالاسكار في المثال ، ويسمى الجامع والعلة الجامعة ، والرابع  
 الحكم المراد اثباته كالحرمة في المثال ، وكل هذه الاحوار غير صعبة  
 الادراك الا العلم بعلية الوصف المشترك للحكم ، ولكن نقل الاصوليون

لأبائهما طرقاً عديدة وهي كلها لا تفيد يقيناً عقلياً، وأولى ما يعتمد عليه منها  
طريقتان، أحدهما طريقة السبر والتقسيم، والثانية طريقة الدوران

فالسبرُ والتقسيمُ أيرادُك ما للأصل من أوصافه من كلِّ ما

يُمكن أن يكونَ ذاكَ العلةُ للحكم في الأصلِ وبالأداة

\* تُبطلُ عليّة بعض ما ذكر بقادح فيها إلى أن يستقر \*

وصفٌ خلا عن قادحٍ فمن هنا تعليلك الحكم به تعيناً \*

الطريقة الأولى من الطريقتين اللتين هما أولى ما يعتمد عليه المستدل في

إثبات عليّة الوصف للحكم. السبر والتقسيم، ويقال لها الترديد، وهي تتبع

كل ما يمكن من أوصاف الأصل أن يكون علة للحكم فيه، ثم يكر عليها

صفة صفة بإبطال عليّة كل واحدة منها بقادح فيها إلى أن يستقر وصف

واحد خال عن القادح، فيتعين للعلة ويستفاد منه كون ذلك الوصف علة،

كما يقال إذا أريد تعليل حرمة الخمر بالاسكار: علة حرمة الخمر اما الاتخاذ

من العنب، أو الميعان، أو اللون المخصوص، أو الطعم المخصوص، أو الراحة

المخصوصة، أو الاسكار، لكن الأول ليس بعلة لوجوده في العصير بدون

الحرمة، والميعان كذلك، لوجوده في الأدهان بدونها، وهكذا يعمل

في البواقي نقضاً وإبطالاً بمثل ما ذكر ماسوى الاسكار فيتعين للعلة حينئذ

\* هذا هو السبرُ وأما الدورانُ في عرف أهل الفن ذَا هو اقتران

حكم بوصف في وجودٍ وعدمٍ مثل اقتران حرمة الخمر ثم

يوصف الاسكار حيث يوجد أو يفقد منها تفقد

فالدورانُ آيةٌ لناظري كَوْن الدارِ علةٌ للدائر

الطريقة الثانية الدوران ، ويقال له الطرد والعكس أيضا ، وهو في  
عرف المناطق اقتران حكم بوصف وجوداً وعدمًا ، أي كلما وجد الوصف  
وجد الحكم وكلما انتفى الوصف انتفى الحكم ، وذلك كاقتران الاسكار  
بالحرمة وجودا كما في الحرمة وعدمًا بصيرورته خلا مثلًا ، وبهذا المعنى  
سمي الحكم دائراً ، والوصف مداراً ، قالوا والدوران انما هو آية أي علامة  
وامارة للمستدل على كون المدار علة الدائر لا غير

|                                                 |                                              |
|-------------------------------------------------|----------------------------------------------|
| وَأَلْخَذْشُرٌ فِي هَذَيْنِ أَيْضًا يُنْقَلُ    | عَنِ الْمُحَقِّقِينَ أَمَّا الْأَوَّلُ       |
| فَالْحَصْرُ لِلْعَلَّةِ فِي الْأَوْصَافِ لَا    | مُسَلَّمٌ إِذْ جَازَ أَنْ يُعَدَّلَا         |
| * شَيْءٌ سِوَاهَا ثُمَّ لَوْ نُسَلَّمَ          | صِحَّةَ حَصْرِهَا فَلَا نُسَلَّمُ            |
| بِأَنَّ ذَا الْجَامِعِ حَيْثُ تَعْلَمُ          | عَلِيَّةَ الْأَصْلِ بِهِ تَسْتَلْزِمُ        |
| لَا تَكُونُ عِلَّةٌ فِي الْفَرْعِ إِذَا         | يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حِينَئِذٍ        |
| خُصُوصُ الْأَصْلِ الشَّرْطُ لِلْعَلَّةِ         | أَوْ خَاصَّةُ الْفَرْعِ بِهَا الْمَنْعِيَّةُ |
| عَنْهَا وَأَمَّا الثَّانِي فَالْجُزْءُ الْآخِرُ | مِنْ عِلَّةٍ حَالٍ تَمَامُهَا يَصِيرُ        |
| مَدَارٌ مَعْلُولٌ وَلَيْسَ عِلَّةٌ              | وَالشَّرْطُ إِنْ سَاوَى يَجِيءُ مِثْلُهُ     |
| مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ وَلَمَّا يَدْنَا             | لَمْ يُفِدِ التَّمْثِيلُ إِلَّا الظَّنَّ *   |

قد عرفت ان هاتين الطريقتين اولى ما يعتمد به المناطقة في تعيين  
العلة ، ولكن المحققين قد خدشوا هذين الطريقتين أيضا ، فقالوا في طريقة  
السبر والتقسيم ، ان هذا انما يصح بعد حصر جميع الصفات وهو راجع الى  
الاستقراء ، وليس ذلك بهين ، بل ربما يشذ عن هذا الحصر وصف يكون  
هو العلة ، وكمن المعاني الموجودة للاشياء لم تدرك الا بعد بحث شديد ،

ثم لو سامنا حصر الاوصاف فلا نسلم ان عليّة ذلك الوصف المشترك لحكم الاصل تستلزم العلية في الفرع لجواز ان تكون خصوصية الاصل شرطاً للعية ، أو خصوصية الفرع مانعة عنها ، واما طريقة الدوران فقالوا ان الجزء الاخير من العلة التامة مدار المعلول مع انه ليس بعلة ، والشرط المساوي كذلك من غير فرق ، على انا نقول ان مرجع الدوران الى استقراء الجزئيات ، فهما لم تستقرأ الجزئيات كلها لا يتصور القطع بوجود الحكم مع وجود الوصف وعدمه مع عدمه ، اذ استقراء جميع الجزئيات ليس بأمر سهل ، وبما قدمناه يعلم ان التمثيل لا يفيد الا الظن والله أعلم

### مواد القياس

قَدْ قُسِمَ الْقِيَاسُ حَسَبَ الصُّورَةِ      قَبْلُ إِلَى أَقْسَامِهِ الْمَذْكُورَةِ  
وَهُنَا الْأَقْسَامُ مِنْهُ تُسْتَفَادُ      حَسَبَ اعْتِبَارِ مَالِهِ مِنَ الْمَوَادِّ

القياس كما علمت مما سبق منقسم باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي ، والاقتراني الى الحملي والشرطي ، وكل منهما الى الاشكال الاربعة كما تقدم ، وكذلك ينقسم باعتبار ماله من المواد الى الصناعات الخمس ، وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وتسمى سفسطة ايضاً ، وسيأتي بيان كل منها ، وكما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ الفكر من جهتي الصورة والمادة كليهما

وَتِلْكَ إِمَّا بِالْيَقِينِ اقْتَرَنْتَ      أَوْ لَا وَمَا بِهِ اقْتَرَأْتُمَا ثَبَتَ

سِتْ ضُرُورِيَّاتُهَا أُصُولُ وَالنَّظَرِيَّاتُ لَهَا تَوَلُّوْ

راد الاقيسة اما يقينية أو غير يقينية ، واليقين هو اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا ان يكون كذا مع مطابقتها للواقع وامتناع تغيره ، فيخرج بالقيد الاول الظن والثاني الجهل المركب ، وبالثالث اعتقاد المقلد ، ثم هذه المقدمات التي هي مواد الاقيسة واجزاؤها ثلاث عشرة ، واليقينيات منها ست بحكم الاستقراء وهي أصول مستغنية عن البيان بنفسها ، والنظريات الآتية اليها متفرعة عنها ، وسيأتي على بيان هذه الست واحدة واحدة في المتن قال

فَآلَاوَلِيَّاتُ بِهَا مُجَرَّدُ      تَصَوُّرَ الْجُزْءَيْنِ حَيْثُ يُوجَدُ  
كَافٍ لِحُزْمِ الْعَقْلِ بِالنِّسْبَةِ مَا      بَيْنَهُمَا إِيْجَابًا أَوْ سَلْبًا كَمَا  
فِي قَوْلِنَا الْجُزْءُ مِنْ الْكُلِّ أَقْلُ      هَذَا الْبَدِيهِيُّ وَدُونُكَ الْمَثَلُ  
فِي الْكَسْبِ كُلِّ مُمْكِنٍ يَحْتَاجُ فِي      وَجُودِهِ إِلَى مُرْجَحٍ يَفِي

القسم الاول الاوليات . وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها كافيًا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب أو السلب ، سواء كان الطرفان موضوعا ومحما ، لا ، أو مقدا وتاليا ، بديهيين أو كسبيين أو مختلفيين ، وذلك كقولنا : الجزء أقل من الكل ، فان من تصور معنى الجزء والكل ونسبة الاقلية لا يكون محتاجا في الحكم والجزم بالاقلية الى أمر آخر ، بل تصورها مع تصور تلك النسبة كاف فيه ، هذا في البديهي ومثله في النظري قولهم الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح

ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَسِّ إِذْ هِيَ الَّتِي      يَحْكُمُ فِيهَا الْعَقْلُ بِالْوَاسِطَةِ

مَنْ الْحَوَاسِ ثُمَّ حَيْثُ ظَهَرَتْ      كَانَ تَقْوِلَ الشَّمْسُ يَبْيَضُ سَمِيَتْ  
مُشَاهَدَاتٍ وَبِمَا قَدْ بَطَّنَا      مِنَ الْحَوَاسِ الْحَكْمُ نُحَوُّ قَوْلَنَا  
إِنَّ لَنَا خَوْفًا وَفِينَا غَضَبٌ      فَتِلْكَ لِلْوُجْدَانِ عُرْفًا تُنْسَبُ

القسم الثاني المحسوسات . وهي القضايا التي لا يجزم العقل بها بمجرد تصور الطرفين ، بل يحكم بها بواسطة إحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة ، فان كان الحكم بواسطة إحدى الحواس الخمس الظاهرة مثل حكمنا بوجود الشمس وكونها بيضاء ، وبأن النار محرقة ، سميت مشاهدات ، وان كان الحكم بواسطة إحدى الحواس الباطنة كالحكم بأن لنا خوفاً وغضباً وجوعاً وعطشاً . وكل من له جوع وعطش فله ضعف ، سميت وجدانيات ، والحجة بواسطة إحدى الحواس لا تقوم الا على من يشارك المستدل بها في الحس ، فلا يحتاج على الاكتمه مثلاً بقولنا الشمس مضيئة

ثُمَّ الْمَجْرِبَاتُ مَا الْعَقْلُ أَفْتَقَرُ      فِي جَزْمِهِ إِلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ  
بِالْفِعْلِ فِيهَا مَرَّةً فَأُخْرَى      كَالشَّهْدِ مِنْ مَوْلِدَاتِ الصَّفَرِ

القسم الثالث المجربات ، وهي القضايا التي يفتقر العقل في الحكم بها الى مشاهدات متكررة مرة بعد اخرى ، كقولنا : الشهد مولد للصفر ، والخمر مسكر ، وافادة التكرار لليقين هنا انما هي بواسطة قياس خفي ، وهو انه لو كان الوقوع المتكرر اتفاقاً لما كان دائماً وعلى نهج واحد ، وما كان كذلك فلا بد له من سبب ، واذا علم حصول السبب حكم بوجود السبب قطعاً

ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَدْسِ وَهِيَ الْإِيمَنِي      هُنَا دُرْعَةُ أَنْتَقَالَ الذِّهْنِ

مَنْ الْمَبَادِي لِلْمَطَالِبِ الَّتِي قَرَأْتِ الْحَالَ عَلَيْهَا دَلَّتِ  
كَمَثَلٍ : نُورُ الْقَمَرِ الْوَقَادُ مِنْ نُورِ عَيْنِ الشَّمْسِ مُسْتَفَادُ

القسم الرابع الحدسيات . والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب . ومعناه ان تسنح المبادي المرتبة في الذهن فيحصل بها المطلوب حالا فالحدسيات قضايا يحكم بها العقل بواسطة حدس من النفس بواسطة القرائن مفيد للعلم ، كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس ، لانه باختلاف تشكلاته النورانية بحسب قربه من الشمس وبعده عنها ينتقل الذهن منها من غير فكر ورتيب مقدمات الى الحكم المذكور ، والفرق بينها وبين التجربات انها واقعة بغير اختبار وتكرار ، بخلاف التجربات وان السبب في التجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية ، وفي الحدسيات معلوم الوجهين ،

وَالْمُتَوَاتِرَاتُ وَهِيَ مَا احْجَا  
يَحْكُمُ فِيهَا بِالسَّمْعِ حَيْثُ جَا  
مِنْ عَدَدٍ اِذْ يُؤْمِنُ التَّوَاتُؤُ  
مِنْهُمْ عَلَى الْكِذْبِ اِذَا هُمْ نَبَاؤُ  
مَعَ اسْتِنَادِ الْخَبَرِ الَّذِي نُقِلَ  
عَنْهُمْ اِلَى الْاِخْتِسَاسِ لَا لِمَا عَقِلَ  
كَقَوْلِنَا اِنَّ الرَّسُولَ اَحْمَدًا  
بِالْمُعْجَزَاتِ جَاءَنَا وَجَاهِدًا

القسم الخامس المتواترات ، وهي قضايا يحكم العقل فيها بواسطة سماع من جمع يحصل الوثوق بصدقهم ويحيل تواطؤهم على الكذب ، ويشترط الاستناد الى الحس لا الى مجرد العقل ، وذلك كقولنا : محمد صلى الله عليه وآله وسلم ادعى النبوة ، وظهرت المعجزة على يده ، وجاهد المشركين وحكمتنا بوجود مكة وحضر موت ، والضابط في عدد التواتر حصول

اليقين بالحكم ، ولا يقيد بعدد مخصوص ، وهو انما يفيد اليقين بواسطة قياس خفي وهو : التواتر خبر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وكل خبر كذلك فمدلوله واقع ، فالتواتر واقع

وَالْعِلْمُ مِنْ هَذِي الثَّلَاثِ لَيْسَ فِيهِ عَلَى السَّوَى الْحُجَّةُ بَلْ عَلَى ذَوِيهِ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْحَدْسِيَّاتِ وَالْمَجْرِبَاتِ وَالْمُتَوَاتِرَاتِ ، لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْغَيْرُ شَرِيكًا فِي الْحَدْسِ أَوِ التَّجَرُّبَةِ أَوِ التُّوَاتُرِ ، فَلَا شُعَاعَةَ عَلَى جَاحِدٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا . وَإِنَّمَا كُلُّ قِسْمٍ مِنْهَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا

ثُمَّ قَضَايَا حَاضِرٌ فِي الذِّهْنِ قِيَاسُهَا عَنْ ذِكْرِهِ نَسْتَفْنِي  
مِثَالُهَا قَوْلُكَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ زَوْجٌ فَذَا حُكْمٌ قِيَاسُهُ مَعَهُ

القسم السادس القضايا التي قياساتها معها ، وهي ما يحكم فيها العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين ، وتسمى الفطريات والقضايا الفطرية أيضاً . كقولنا الاربعة زوج ، فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمساويين في الحال ، وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمساويين ، وكل منقسم بمساويين فهو زوج . فهي قضية قياسها معها في الذهن . وحضوره في الذهن مفعن عن الاتيان به في العبارة

وَسُمِّيَ الْقِيَاسُ ذَوِ الْإِلْفِ مَنْ ذِي السَّتِّ بُرْهَانًا قَبُولُهُ ضَمْنِ

القياس المؤلف من هذه الستة الاقسام اليقينية يسمى برهاناً ، سواء الف منها ابتداءً أو بواسطة كالنظريات اليقينية فالبرهان هو قول مؤلف من قضايا يقينية لينتج يقين قول آخر

وَهُوَ إِلَى اللَّمِّيِّ وَالْإِنِّيِّ      مُنْقَسِمٌ وَلَيْسَ بِالْخَفِيِّ \*  
 وَفِيهَا بَأَلَا وَسَطِ الْعَلِيَّةِ      وَاقِعَةٌ لِلنَّسْبَةِ الْحَكِيمَةِ \*  
 فِي الذَّهْنِ ثُمَّ حَيْثُ ذَاكَ وَقَعَا      فِي الذَّهْنِ وَالْوَاقِعِ عِلَّةٌ مَعَا  
 \* فِيهِ فَلَمَّيْ إِذِ اللَّامِيَّةِ      بِهِ أَتَتْ وَوَاقِعِ الْعَلِيَّةِ \*  
 وَحَيْثُمَا كَانَ بِهِ الْحَدُّ الْوَسَطُ      لِلنَّسْبَةِ الْعِلَّةِ فِي الذَّهْنِ فَقَطْ  
 فَذَلِكَ الْإِنِّيُّ إِذْ دَلَّ عَلَى      إِنِّيَّةِ الْحُكْمِ فَحَسَبُ لَا عَلَى  
 وَاقِعِهِ وَسَمَّيَ الدَّلِيلَا      أَنْ كَانَ فِيهِ الْإِلَافُ وَسَطُ الْمَعْلُولَا  
 وَرُبَّمَا كَانَ كِلَا هَذَيْنِ      لِثَالِثٍ آخَرَ مَعْلُولَيْنِ

ينقسم البرهان الى قسمين لمي واني ، وبيان ذلك انه لا بد في كل  
 برهان بل وفي كل قياس ان يكون الحد الاوسط علة لحصول العلم في  
 الذهن بالنسبة الحكمية المطلوبة في النتيجة ، ايجابية كانت أو سلبية ، ولهذا  
 يقال له الواسطة في التصديق ، ثم ان كان مع ذاك علة لتلك النسبة في  
 الواقع ونفس الامر أيضاً ، فالبرهان لمي ، لدلالته على ما هو لم الحكم  
 وعلة في الواقع أيضاً ، كقولنا : هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط  
 فهو محموم ، فهذا محموم ، فان تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في  
 الذهن كذلك هو علة لثبوتها في الواقع أيضاً على ما ذكره الاطباء ،  
 وان لم يكن الاوسط علة للنسبة في الخارج ونفس الامر بل علة للنسبة  
 انما هي في الذهن فقط فالبرهان اني ، لانه لا يدل الا على إينية الحكم  
 وثبوته في الذهن دون علة في الواقع ونفس الامر ، ثم ان كان الاوسط  
 في البرهان الاني معلولاً لوجود الحكم في الخارج سمي دليلاً ، كما في

قولنا: زيد محموم وكل محموم متعفن الا خلاط، فالحمى علة في الدهن لاثبات  
تعفن الا خلاط، وهي في الواقع معلول للتعفن لاعلة له، وان لم يكن  
الايوسط في الايني معلولا لوجود الحكم لم يختص باسم الدليل ولا غيره،  
وربما كانا معلولين لامر ثالث، كقولنا: هذه الخشبة محترقة وكل محترق  
مشرق فبالخشبة مشرقة، ومس النار هنا علتها معا كما هو ظاهر

وَحَيْثُ تَمَّتِ الْيَقِينِيَّاتُ      فَخُذْ سِوَاهَا فَالْمُسْلِمَاتُ  
هِيَ الَّتِي الْخَصْمُ بِهَا يُسَلِّمُ      وَصِحَّةَ الدَّعْوَى بِهَا يَلْتَزِمُ  
فَيَنْبَغِي الْكَلَامُ فِي الْمُنَازَرَةِ      بَيْنَهُمَا بِهَا بَلَا مُنَاكَرَةٍ \*  
صَادِقَةٌ أَوْ لَا بِنَفْسِ الْأَمْرِ      كَالْمَنْعِ مِنْ تَسْلُسُلٍ وَدَوْرٍ  
وَكَمَا الْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّاتُ      تُؤْخَذُ فِي الْفِقْهِ مُسْلِمَاتٍ

المسلمات هي القضايا التي يسامها الخصم فينبني عايتها الكلام في المناظرة  
لا لزام للخصم بما هو ملتزمه من صحتها سواء كانت صادقة في نفس الامر  
أولا، مسلمة بينهما أو بين أهل الصناعة، أو برهن عليها في علم وأخذت  
في الآخر على سبيل التسام، كبطلان التسلسل والدور يسلمه أهل الكلام  
والمعقول، والبرهان عليه في الحكمة. وكسائل أصول الفقه يأخذها

الفقهاء مسلمة. كقولهم الامر للوجوب مثلا فلي الفقيه تسليم قبوله

ثُمَّ ذَوَاتُ الْأَشْتِهَارِ وَهِيَ مَا      تَطَابَقُ الْأَرَاءُ فِيهَا عُلَمَاءُ  
إِمَّا مِنْ الْجَمِيعِ أَوْ مِنْ فِرْقَةٍ      مَخْصُوصَةٍ لِمَذْهَبٍ أَوْ رِقَةٍ  
أَوْ عَادَةٍ لِقَوْمٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ      تَعْمُ أَوْ آدَابٍ أَوْ حَيَاةٍ  
كَالظُّلْمِ بِنَسِ الْخَلْقِ وَالْعَدْلُ حَسَنُ      وَالْجُودُ مَحْمُودٌ وَتَوْفِيرُ الْأَسْنِ

المشهورات هي قضايا يحكم العقل فيها بواسطة اعتراف الناس وتطابق آرائهم ، اما كلهم أو فرقة مخصوصة منهم ، وسبب اشتهاها بينهم اما المذهب ، كقولنا : العبادة محمودة ، أو لركة قلب ، كقولنا : مواساة الفقير حسنة ، أو عن انفعالات مزاجية تابعة للعادة كقبج ذبح الحيوان عند أهل الهند ، وعدم قبحه عند غيرهم ، أو لمصلحة عامة ينعلق بها نظام أحوال الكل ، كالعدل حسن ، والظلم قبيح ، أو آداب وأخلاق . كقولنا : كشف العورة مذموم ، وتوقير الاسن محمود ، ولكل قوم مشهورات يذهب بحسب عاداتهم وآدابهم ، ولكل أهل صناعة كذلك ، وربما تبلغ الشهرة ببعضها الى ان تلبس بالاوليات ، ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه مجرد العقل عن جميع العوارض والانفعالات وقطع النظر عن المصالح لحكم في الاوليات من غير توقف دون المشهورات ، ومن المشهورات والمسلّمات يتألف القياس الجدلي كما سيأتي بيانه

ثُمَّ أَلَوَاتِي لِلْقَبُولِ تُنْسَبُ وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ عَنْ يَرْغَبُ  
فِي الْأَخْذِ عَنْهُ لَا عَقْدَ الصِّدْقِ فِي أَقْوَالِهِ لِيَلْمَ أَوْ تَصَوِّفِ  
أَوْ لَا رِيَاضٍ كَانَ أَوْ ذَكَاءُ كَالْجُلِّ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْيَاءِ

المقبولات قضايا تؤخذ ممن يرغب في الأخذ عنه للاعتماد بصدق أفعاله ، اما لسمة علمه أو رياسته وزهده أو فرط ذكائه ، أو كونه مؤيداً بالامور السماوية كالكرامات من الاولياء ، وذلك كاكثر مسائل احياء علوم الدين المنقولة عن غير الانبياء من وعد ووعد ونحوهما ، وهي نافعة جداً في تعظيم أمر الله واقامة دينه ، وقد عد كثير منهم المأخوذات عن

الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من المقبولات وهو خطأ ظاهر ،  
فان الانبياء لا يحتمل الكذب في اخبارهم ، واذا علم أنهم لا يكذبون ،  
وعلم استناد الاخبار اليهم تكون من القضايا اليقينية النظرية المستفادة  
من القياس البرهاني ، لانها خبر ثبت صدقه وكل خبر هذا شأنه فهو صادق

ثُمَّ ذَوَاتُ الظَّنِّ مَا الْعَقْلُ حَكَمَ      بِهَا أَتْبَاعُ الظَّنِّ لَأَحِيثُ جَزَمَ  
كَقَوْلِنَا بِاللَّيْلِ يَنْسِرِي طَارِقُ      وَكُلُّ مَنْ يَنْسِرِي فَذَاكَ سَارِقُ

المظنونات قضايا يحكم بها العقل حكما راجعا مع تجويز تقيضه  
ولو ضعيفا : كقولهم فلان يطوف بالليل ، وكل من يطوف بالليل فهو  
سارق ، ففلان سارق ، ويدخل في المظنونات التجريبات والحدسيات  
والمتواترات غير الواصلة الى الجزم ، لافادتها الظن فقط ، ومن المظنونات  
والمقبولات يتألف القياس الخطابي كما سيأتي قريبا

ثُمَّ الْمَخِيلَاتُ وَهِيَ مَا بِهَا      تَأْثُرُ النَّفْسِ لَدَى السَّمْعِ لَهَا  
فَيَحْصُلُ الْقَبْضُ وَالْإِنْسَاطُ      مِنْ غَيْرِ إِذْعَانٍ بِهَا يُنَاطُ  
• لَا سِيَمًا إِنْ كَانَ بِالتَّغْنِي      مُقْتَرِنًا بِسَجْعٍ أَوْ بوزن •  
كَقَوْلِنَا الزَّيْدُ رِيَّاحِينَ الْقُلُوبِ      أَوْ قَوْلِنَا النِّسَاءُ أَشْرَاكُ الْكُرُوبِ

المخيلات هي القضايا التي بها تتأثر النفس رغبة ورهبة وانقباضا  
وانبساطا من غير اذعان بها ، ويقوى تأثيرها حيث اقترن بها وزن اوسع  
أو تغن بصوت حسن ، سواء كانت صادقة أولا ، مسلمة أولا ، فان  
النفس اطوع للخيال منها للتصديق ، لان الخيال اغرب ، فاذا قلنا : العيد

رياحين القلوب، رغبت النفس. واذا قلنا: النساء اشراك الكروب، نفرت  
قال الشاعر:

تقول هذا مجاج النحل تمدحه \* وان تشاقلت ذاقي الزناير  
مدح وذم وذات الشيء واحدة \* ان البيان يري الظلماء كالنور  
ويتألف من الخيلات القياس الشعري الآتي

ثُمَّ اللَّوَاتِي تُسَبِّتُ لِلْوَهْمِ إِذْ كَانَ فِيهَا الْوَهْمُ رَبَّ الْحُكْمِ  
فِي غَيْرِ مُحْسُوسٍ يَقِيسُهَا عَلَى ذِي الْحِسِّ وَالْعَقْلُ لَهَا لَنْ يَقْبَلَ  
كَالْخَوْفِ مِنْ مَيِّتٍ وَكُلُّ مَا وَجِدَ فَذُو تَحْيِيزٍ وَصِدْقُ ذَا فَقْدِ

الوهميات قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة ، وذلك  
لان الوهم قوة جسمانية تدرك بها الجزئيات المنزعة من المحسوسات  
فيحكم بها قياساً على المحسوسات كالخوف من الميت ، وان كل موجود  
متحيز ، وان وراء العالم فضاء لا يتناهى . ومما يعرف به كذب الوهم انه  
يساعد العقل في المقدمات المنتجة تقيض ما حكم به . كما يحكم الوهم  
بالخوف من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جاد ، والجماد  
لا يخاف منه ، المنتج لقولنا : الميت لا يخاف منه . فاذا وصل الوهم والعقل  
الى النتيجة نكص الوهم وانكرها وابتى قبولها ، فالنفس مسخرة للوهم ،  
وله استيلاء عظيم عليها . حتى ان من الوهميات ما تلبس بالاوليات .  
ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما لاحكام الوهم لم يكدرت ترفع التباسها  
بالاوليات ، وانما قيد حكم الوهم بالامور غير المحسوسة لان حكم الوهم  
في المحسوسات ليس بكاذب ، كما اذا حكم بحسن الحساء وقبح الشوهاء

سَابَعُهَا الْمَشَابَهَاتُ الْحَقُّ وَهِيَ قَضَايَا عَرِيَّتْ عَنْ صَدَقَ  
وَأِنَّمَا الْعَقْلُ بِتِلْكَ يَحْكُمُ عَلَى أَعْتِقَادِ أَنَّهَا تَنْتَظِمُ  
فِي أَوَّلِيَّاتِ الْقَضَايَا أَوْ ذَوَاتِ شُهْرَةٍ أَوْ قَبُولِ أَوْ مَسَلَمَاتِ  
بِسَبَبِ اشْتِبَاهِهَا بِوَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ وَالشَّبْهَةُ فِيهَا عَائِدَةٌ  
إِمَّا إِلَى اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا كُلُّ تَفْصِيلِيهَا

القضايَا المشابهات الحق هي قضايَا كاذبة يحكم بها العقل على أنها  
أولية أو مشهورة أو مقبولة أو مسلمة لاشتباهاها بشيء منها إما بسبب  
اللفظ أو بسبب المعنى. وسيأتي قريباً تفصيل كل ذلك وتمثله

هَذَا وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفًا بَأَنَّمَا الْبُرْهَانُ مَا تَأَلَّفَا  
مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ وَالْمَطَالِبِ قَبُولُهَا لَدَى الْجَمِيعِ وَاجِبٌ  
وَرَبُّهُ عِنْدَ أُولَى الصَّنَاعَةِ يُدْعَى حَكِيمًا رَائِجَ الْبِضَاعَةِ

قد عرفت مما مر أن البرهان هو ما تألف من اليقينات فهو العمدة  
وحده من الصناعات الخمس ومطالبه متحتمة القبول، سواء كانت مقدماته  
مأخوذة من العقل من غير احتياج إلى السمع، كقولنا: العالم ممكن ولكل  
ممكن سبب فالعالم له سبب، أو مأخوذة من النقل بأن يكون للسمع دخل  
فيها لأن النقل قد يفيد القطع كما يقال: تارك المأمور عاص لقوله تعالى  
«أف عصيت أمري» وكل عاص يستحق العقاب، لقوله تعالى «ومن يعص  
الله ورسوله فإن له نار جهنم» والغرض من البرهان الوصول إلى الحق  
اليقين، ويسمى صاحبه حكيماً

وَمَا مِنْ الْمُشْتَهَرَاتِ حَصَلاً أَوْ ذَاتِ تَسْلِيمٍ يُسَمَّى جَدَلاً  
وَرَبُّهُ مُحَادِلاً وَالنَّضُّ مِنْ لَظْمِهِ إِقْنَاعٌ مِنْ يَمْتَرِضُ

مِمَّنْ عَنِ الْبُرْهَانِ كَانَ قَاصِرًا      أَوْ يُفْحَمُ الْخُفْمَ وَأَنْ تَحْتَبَرًا  
قَرِيحَةً الرِّءُ لَدَى التَّرْكِيبِ      بِأَيِّ وَجْهِ شَاءَ مِنْ تَرْتِيبِ

الثاني من الصناعات الخمس الجدل ، وهو القياس المؤلف من المشهورات أو المسلمات سواء كانت مقدمته من نوع واحد أو نوعين ، ويسمى صاحبه مجادلا ، والغرض من نظمه إلزام معاند الحق رأيا يعانده اذا كان قاصرا عن البرهان ، فيعدل به الى المشهورات او المسلمات التي يعتقدها واجبة القبول ، ويبطل بها رأيه الفاسد عليه ، وكذلك يستفاد منه حفظ الرأي وافحام الخصم بما يعتقده حقا وان كان غير ثابت ، كما لو استعمل الشكل الثاني من موجبتين اذا ظننه الخصم متجسا ، ويدرك به اختبار قريحة الطيب لدى التركيب والترتيب ، فنعرف به مرتبته اذ ذاك من البحث

أَمَّا الْقِيَّاسُ مِنْ ذَوَاتِ الظَّنِّ أَوْ      مِنْهَا وَمِنْ ذَاتِ الْقَبُولِ قَدْ بَنَوْا  
خُطَابَةً وَرَبُّهُ خَطِيبٌ      وَمِنْهُ كَانَ النِّزْضُ التَّرْغِيبُ  
لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالٍ خَيْرٍ وَكَذًا      تَنْفِيرُهُمْ عَنِ الشُّرُورِ وَالْأَذَى

الثالث من الصناعات الخمس الخطابة ، وهي القياس المؤلف من المقبولات والمظنونات . ويسمى صاحبه خطيبا ، والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معادهم ومعاشهم وتنفيرهم عن ارتكاب الشرور والاذى كما يفعله الخطباء والوعاظ ، لصدور مواده عن معتقد ، او عن مثل سائر ، او عن مظنونات يحكم بها مع رجحان . وهو كاف في التأثير بها والشعر ما ألف من ذات الخيال      والقصد من هذا وجود الأفعال

في النفسِ بِالترغيبِ وَالتنفيرِ مَرَّجًا بِالوِزْنِ وَالتَّخْيِيرِ

الرابع من الصناعات الخمس الشعر . وهو القياس المؤلف من الخيلات . والفرض منه انفعال النفس وتأثرها بالترغيب والترهيب . لاسيما ما كان منه مروجاً بوزن صحيح وصوت حسن ، ولهذا تفيد الاشعار في بعض الحروب وعند الاستمache والاستعطاف مالا يفيد غيرها لا نقياد النفس الى التخيل كما مر ، واسباب التخيل كثيرة واساليبها كذلك

|                                               |                                            |
|-----------------------------------------------|--------------------------------------------|
| وَمِنْ ذَوَاتِ الْوَهْمِ أَوْ مَا شَبَّهَتْ   | لِلْحَقِّ فَالْمَنَاطَاتُ رُكِّبَتْ        |
| وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لَشُبْهَتِهِ           | فِي صُورَةِ الْقِيَاسِ أَوْ فِي مَادَّتِهِ |
| أَمَّا مِنَ الصُّورَةِ فَهُوَ أَنْ يَجِي      | مُرْتَبًا بِشَيْءٍ لَمْ تُنْتَجِ *         |
| لِنَقْصِ شَرْطِ ذِي اعْتِبَارٍ بِحَسَبِ       | كَمْ أَوْ الْكَيْفِ وَجُودُهُ وَجَبَ       |
| كَأَنْ تَكُنْ بِالْأَوَّلِ الْجُزْئِيَّةِ     | كَبَرَى أَوْ الصُّغْرَى بِهِ سَلْبِيَّةِ   |
| وَالْجِهَةِ الْأُخْرَى كَمَا إِذَا أَتَتْ     | بَعْضُ الْمَقْدَمَاتِ مِمَّا أَشْتَبَهَتْ  |
| بِالْحَقِّ فِي اللَّفْظِ كَجَعْلِكَ الْوَسْطِ | مُشْتَرَكًا وَمِنْهُ يَحْدُثُ الْغَلْطُ    |
| أَوْ جَعْلِهِ حَقِيقَةً فِي وَاحِدِهِ         | وَأَخْتَهَا إِلَى الْمَجَازِ عَائِدَهُ     |
| أَوْ كَانَتْ الشُّبْهَةُ فِي مَعْنَاهُ        | كَجَعْلِنَا طَبِيعِيَّةً كُبْرَاهُ *       |
| أَوْ أَخَذِكَ السَّالِبَ ذِي التَّحْصِيلِ     | فِي مَوْضِعِ الْمَوْجِبِ ذِي الْمُدُولِ    |
| أَوْ أَخَذِكَ السُّورَ بِحَسَبِ الْأَجْزَا    | وَمَا لِلْإِتَّاجِ بِهِ مِنْ أَجْزَا       |
| وَنَحْوِ ذَا مِمَّا إِذَا الْمَرَّةَ غَفَلَ   | عَنْهُ فَجَرَحُ جَهْلِهِ لَا يَنْدَمُنْ    |

الخامس من الصناعات الخمس المغالطة ، وهي قياس فاسد يتألف من الوهميات أو المشبهات الحق ، وفساده يكون اما من جهة الصورة وهي التأليف ، او من جهة مادته وهي المقدمات ، أو من جهتيهما معاً . أما فساد من جهة الصورة فإن لا يكون القياس منتجاً ويظن كونه منتجاً ، بان يكون ترتيبه على غير شكل ، أو على ضرب عقيم لنقص شرط من الشروط المعتمدة في الاتاج ، كان تكون كبرى الاول به جزئية او مبهمة ، أو صفراء سليمة ، كما لو قلنا : الانسان حيوان والحيوان جنس ، فالانسان جنس . فان الكبرى ليست كلية لانها طبيعية ، ولو أخذت كلية لم تصدق ، وأما فساد من جهة المادة فكأن يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة ، لمشابهتها لها اما من حيث اللفظ كان يجعل الحد الوسط لفظاً مشتركاً ، كقولنا : هذا الدينار عين وكل عين جارية ، فالدينار جار . فيحدث الغلط من اشتراك الذهب والماء النابع في لفظ العين ، او اخذ الوسط حقيقة في احدى المقدمتين ومجازاً في الاخرى ، كقولنا لصورة الفرس المنقوش في الجدار : هذا فرس ، وكل فرس صاهل ، فهذا صاهل . والغلط هنا من كون الاوسط مجازاً في الصغرى حقيقة في الكبرى . واما الاشتباه من حيث المعنى ، فكجعلنا الطبيعية كبرى ، كما مر من قولنا مثلاً : الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس ، وكأخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة ، واخذ السور بحسب الاجزاء لا بحسب الافراد ، فيحصل الغلط ، وغير هذا كثير مما اطال به المتقدمون وفصلوه ، وللمغالطات انواع بحسب مستعملها وما يستعملها فيه . فمن اوهم بذلك العوام انه حكيم مستنبط للبراهين يسمى سوفسطائياً ، ومن نصب نفسه لتجدال وخذاع

اهل التحقيق والتشويش عليهم بذلك يسمى مشاغبا ، ومنها نوع يستعمله  
الجهلة يسمى بالمغالطة الخارجية ، وهو أن يفيظ احد الخصمين الآخر  
بكلام يشغل فكره ويفضيه ، كأن يسبه او يعيب كلامه او يخرج به  
عن محل النزاع ، او يغرب عليه بعبارة غير مألوفة يقصد بذلك إبداء  
خصمه وايهام العوام أنه غلبه وقهره ، وهذا النوع هو الغالب في زماننا .  
وليس في معرفة المغالطات من فائدة الا التوقي والاحتراس كما يتعرف  
الطبيب العقاقير السامة . اوربما تستعمل لامتحان من لا يعلم قصوره وكماله  
في العلم ، او في تبكيث من يوهم العوام انه عالم فيظهر عجزه ، او نحو ذلك ،  
وقد اطلنا الكلام قليلا بالنسبة الى حجم هذه الارجوزة في الصناعات  
الخميس لكونها من مهمات الفن وقد اقتصرأ كثر المتأخرين على ما ظنه  
مخلا بما ينبغي بيانه فيها ، واطالوا في الاقترانات الشرطية ولو ازم  
الشرطيات وما اشبهها من غير حاجة شديدة ، ولا جدوى مفيدة ، ولكن  
كتب المتقدمين وافية بالمقصود ، فعليك بها تظفر بمطلوبك إن شاء  
الله تعالى

## خاتمة

ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ كُلٌّ عِلْمٌ - مَدُونٌ يَعْرِفُهَا ذُو الْقَهْمِ -

كل علم مدون لا بد فيه من ثلاثة أمور هي أجزاؤه. وهي الموضوع والمبادي والمسائل، قيل وفي الحقيقة حقيقة العلم مسائله، وعد الموضوعات والمبادي على سبيل التسامح لشدة الارتباط، وقيد العلم بالمدون كعلم المنطق مثلاً لئلا يرد أن العلم يطلق على الملكة وعلى الإدراك أيضاً، وهو حقيقة في الأخير ومجاز مشهور في الملكة والمسائل

|                                               |                                               |
|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| مَوْضُوعُهُ وَهُوَ الَّذِي فِي الْعِلْمِ عَنْ | أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ الْبَحْثُ اقْتَرَنَ |
| وَذَلِكَ إِمَّا مُفْرَدٌ نَحْوُ الْعَدَدِ     | إِذْ ذَاكَ مَوْضُوعُ الْحِسَابِ الْمُعْتَمَدِ |
| أَوْ ذُو تَعَدُّدٍ وَفِيهِ يُشْتَرَطُ         | مُشْتَرَكٌ وَبِاعْتِبَارِهِ فَقَطْ            |
| يُبْحَثُ كَمَا لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ   | فَمَاهُمَا مَوْضُوعُ ذَا الْفَنِّ السَّرِيِّ  |
| وَالْجَامِعُ إِلَّا يَصَالُ فِيهِمَا إِلَى    | مَطْلُوبٍ عِلْمٍ كَانَ قَبْلُ جَهْلًا         |

أما موضوعات العلوم فموضوع كل علم كما تقدم في صدر الكتاب هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية والاحوال المنسوبة إليه، ثم انه قد يكون للعلم موضوع واحد كالعدد لعلم الحساب، وقد تكون له موضوعات أكثر من واحد، لكنها تشترك في شيء تتوحد به يلاحظ في سائر مباحث العلم، ويكون البحث باعتباره فقط، وذلك كموضوعات هذا الفن وهي التصور والتصديق فانها مشتركة في الايصال الى مجهول مطلوب، وكاشتراك النقطة والخط والسطح والجسم التي هي موضوعات الهندسة في كونها مقداراً، فان نسبة النقطة الى الخط بكونها احداً ونهاية

له كنسبة الخط الى السطح والسطح الى الجسم .

واعلم ان لفظ الموضوع قد استعمل في المنطق لمان آخر، منها الموضوع الذي باجزاء المحمول وهو المحكوم عليه اما بالايجاب أو بالسلب ، ومنها الموضوع بمعنى المفروض كما في القياس الاستثنائي، فان الموضوع فيه بازاء المرفوع ، كما نقول : يلزم من وضع المقدم في المتصلة وضع التالي - الى غير ذلك، فلا يشبه عليك الامر فاللفظ الموضوع مشترك في المنطق بين هذه المعاني

|                                                |                                               |
|------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| ثُمَّ الْمَبَادِي ثَانِي الْأَجْزَاءِ أَت      | وَهِيَ تَصَوُّرَاتٌ أَوْ تَصْدِيقَاتٌ         |
| أَوَّلُ هَذَيْنِ: الْحُدُودُ وَالرُّسُومُ      | لِعَيْنِ مَوْضُوعَاتِهَا أَغْنِي الْعُلُومُ   |
| وَمَالَهَا مِنْ جُزْءٍ أَوْ جُزْئِيٍّ          | أَوْ عَرَضٍ كَقَوْلَةِ النَّحْوِيِّ           |
| الْحَدُّ لِلْكَلِمَةِ قَوْلٌ مُفْرَدٌ          | وَالْقَوْلُ لَفْظٌ فِيهِ مَعْنَى يُوجَدُ      |
| وَاللَّفْظُ صَوْتُ شَامِلٌ الْحُرُوفِ          | وَمِثْلُ مَا لِلْأَسْمِ مِنْ تَعْرِيفٍ        |
| وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ وَتَعْرِيفُ الْبِنَاءِ | وَنَحْوِهِ مِمَّا هُنَاكَ يَبْنَى             |
| * ثَانِيَهُمَا: إِمَّا مُقَدِّمَاتُ            | شَدِيدَةُ الْوُضُوحِ يَبْنَى                  |
| * بِنَفْسِهَا وَهَذِهِ ذَاتُ عُمُومٍ           | أَوْ خَاصَّةٌ تُذَكِّرُ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ |
| أَوْ الْمَقَدِّمَاتُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ          | بِنَفْسِهَا بَلْ لِلْقَبُولِ صَالِحَةٍ        |
| لِسُكُونِهَا عَمَّنْ بِهِ الصِّدْقُ اعْتَقَدَ  | مَا خُودَةٌ فَأُطْلِبَ مِثَالَهَا تَجِدُ      |
| يُبْنَى عَلَى تِلْكَ الْقَضَايَا الْمَاضِيَةِ  | طَرًّا قِيَاسَاتُ الْعُلُومِ الْجَارِيَةِ     |

مبادي العلم هي التي تتوقف عليها مسائل العلم ، وهي اما تصورات او تصديقات . أما التصورات فهي حدود الموضوعات ، واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية ، فلا بد من تقديم العلم بحد الموضوع ، وان كانت له اجزاء

وجزئيات فلا بد من تقديم حدودها أيضاً مثل حدود اعراضها الذاتية، فانها وان كانت مطلوبة فلا بد من تقديم تصورها بالحد او الرسم لما عرفت من تقديم التصور على التصديق، بمعنى ان يتقدم على كل بحث ما يلزم له منه، ومثال ذلك قول النحاة: حد الكلمة قول مفرد، ثم قولهم: والقول لفظ وضع لمعنى، ثم قولهم: واللفظ هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية، ثم تعريفاتهم للاسم والفعل والحرف وتعريفهم الاعراب والبناء وغير ذلك. وأما التصديقات فهي اما مقدمات بينة بنفسها واضحة واجبة القبول، أو غير بينة، والبينة بنفسها قد تكون على الاطلاق في كل علم، كقولنا: الكل أعظم من الجزء، وكل شيء إما أن يصدق عليه الايجاب أو السلب. وقد تكون خاصة ببعض العلوم، كقولنا: الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية، فان هذا خاص بعلم الحساب والهندسة ولا يتعدى ماله كم لان المساواة لا تقال لغيره، واما غير البينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها لحسن ظن لكونها ممن يعتقده مثلاً سميت اصولاً موضوعة، كقولنا: لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم، وإن تلقاها بالشك والانكار سميت مصادرة، كقولنا: لنا أن نعمل بأي بعدٍ وعلى أي نقطة شئنا دائرة.

وعلى هذه القضايا تبني قياسات العلوم

|                                           |                                                  |
|-------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| وَمَالَتْ أَلَا جَزَاءً فَالْمَسَائِلُ    | وَهِيَ الْمَطَالِبُ الَّتِي يُسْتَحْصَلُ         |
| بُرْهَانُهَا فِي الْعِلْمِ كَالْوَاقِعَةِ | فِي النَّحْوِ وَالْمَنْطِقِ أَوْ فِي الْحِكْمَةِ |
| هَذَا وَمَوْضُوعَاتُ ذِي الْمَسَائِلِ     | مَوْضُوعُ عِلْمِهَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ          |
| فِي النَّحْوِ: كُلُّ كَلِمَةٍ تَكَرَّرَتْ | فَتَلَكَّ بِالتَّكْرَارِ قَدْ تَأَكَّدَتْ        |
| أَوْ نَوْعُ مَوْضُوعٍ لَهُ كَقَوْلِنَا    | أَلَا نَسْمُ إِذَا مُعْرَبٌ أَوْ ذُو بَنَاتٍ     |

أَوْ عَرَضُ الْمَوْضُوعِ ذَاتَا كَالْبِنَا  
لِلْحَرْفِ أَوْ لِشِبْهِ تَعْيِنَا  
أَوْ ذَاتَ تَرْكِيبٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ  
مِنْ نَوْعِهِ مَعَ عَرَضٍ كَالْحُكُومِ  
قَوْلَ النُّجَاةِ : السَّكَمَةُ الْمَبْنِيَّةُ  
عَنْ أَثَرٍ بِعَامِلٍ عَرَبِيَّةٍ \*  
وَقَوْلِهِمْ أَيْضًا : الْأَسْمُ الْمُعَرَّبُ  
بِحَرَكَاتٍ أَوْ حُرُوفٍ يُعْرَبُ  
وَكُلُّ مَحْمُولَاتِهَا فَبِالْزُومِ  
تَكُونُ أَعْرَاضًا لِلْمَوْضُوعِ الْعِلْمِ  
ذَاتِيَّةً وَيَلْزَمُ الْمَحْمُولُ أَنْ  
يَخْرُجَ عَنِ مَوْضُوعِهِ لِيَمْنَعَ أَنْ  
يُطْلَبَ جُزْءُ الشَّيْءِ بِالْبُرْهَانِ  
إِذِ الشُّبُوتُ وَاصِحُ الْبَيَانِ

المسائل من كل علم هي القضايا التي يطلب بالبرهان وجود محمولها  
لموضوعها في ذلك العلم ان كانت كسبية ، ولها موضوعات ومحمولات ،  
اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم نفسه ، كقولنا في الهندسة : كل  
مقدار إما مشارك لمقدار يجانسه أو مباين ، وكقولنا في النحو : كل كلمة  
تكررت فتكرارها تأكيد لها - أو يكون نوعا من موضوع العلم كقولنا  
في الحساب : الستة عدد تام ، وكقولك في النحو : الاسم اما معرب أو  
مبني - أو يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم كقولنا في الهندسة : كل مثلث  
فزاياه الثلاث مساوية لثلاثين ، وكقولنا في النحو : كل حرف أو ما شابهه  
مبني ، أو يكون مركبا من موضوع العلم مع عرض ذاتي له ، كقولنا في  
الهندسة : كل مقدار مباين لمقدار فهو مباين لجميع مشاركاته ، وكقولنا في  
النحو : الكلمة المبنية غير متأثرة بعامل . أو يكون مركبا من نوع موضوع العلم  
مع عرض ذاتي له كقولنا في الهندسة : كل خط مستقيم قام على خط مستقيم  
فان الزاويتين اللتين تحدان عن جنبيه إما قائمتان أو معادلتان لقائمتين ،  
وكقولنا في النحو : الاسم المعرب يكون إعرابه بالحروف أو بالحركات

فهذه موضوعات المسائل . وبالجملة هي اما موضوعات العلوم أو اجزاؤها  
أو اعراضها الذاتية أو جزئياتها ،

وأما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم ، فلا بد أن  
تكون خارجة عن موضوعاتها لا متناع طلب جزء الشيء بالبرهان لان  
الاجزاء بينة الثبوت للشيء . هذا وعلى كون هذه الثلاثة هي اجزاء  
العلوم ايرادات وانظار مذكورة مع أجوبتها في المطولات

وههنا إجماع أذهم القلم لَمَّا وَفَى بِمَا بِهِ الذِّهْنُ اَلْتَزَمَ

\*\*\*

دُونَكهَا بَكْرًا بِلَا صَدَاقِ تَرْفُلُ فِي أْبْرَادِهَا الرِّقَاقِ

أَلْفِيَّةٌ هَذَبْتُهَا فِي الْمَنْطِقِ بِمِثْلِهَا فِي فَنِّهَا لَمْ أَسْبِقِ

جَمْعُهَا مِنْ كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ فِي سَهْلِ لَفْظٍ وَصَحِيحِ وَزَنِ

وَلَسْتُ آمِنًا عَلَى الْمَعَانِي مِنْ خَطَايَا عَنْ جَهْلٍ أَوْ نِسْيَانِ

فَلَسْتُ وَالسَّيِّمَاءُ شَاهِدَةٌ إِلَّا طُفِيلِيًّا عَلَى ذِي أَلْمَائِدَةِ

فَأَسْأَلُ أَخِي عَلَى عَوَارِهَا الْفَطَا وَأَصْفَحْ وَأَصْلَحْ مَا بَهَا مِنْ أَلْطَا

وَحَتَمْتُهَا بِمُحَمَّدٍ فَاطِرِ السَّمَاءِ وَبِالْصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دَائِمًا

عَلَى الْحَبِيبِ نُقْطَةِ الْبَيْكَارِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ

مَارُوقْتِ كَأْسُ الْعُلُومِ لِلْكَرَامِ وَفَاحَ مِنْ رَحِيقِهَا مِسْكُ الْخِتَامِ

الإحجام الكف والنكوص هية ، رفل في ثيابه أي اطالها وجرها

متبخرًا . والسيما بالكسر العلامة . الطفيلي هو الذي يدخل وليمة لم يدع إليها ،

وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة من بني عبد الله بن

غطفان كان يأتي الولاثم من غير ان يدعي إليها ، فكان يقال له : طفيل

الاعراس ، وطفيل العرائس . العوار العيب ، يقال سلعة ذات عوار  
 بفتح العين وقد تضم عن ابي زيد . اليكار معرب بركار هو آلة معروفة  
 عند اهل الهندسة يستعان بها على اتقان الدوائر ، ونقطته مركزه . ولا يخفى  
 أن الحبيب الاعظم ، صلى الله عليه وآله وسلم ، هو النقطة التي تدبر عليها  
 جميع دوائر الكائنات ( روقت ) من روقت الشراب ترويقاً أي صفيته ،  
 والرحيق صفوة الحمر ( مسك الختام ) المسك من الطيب معروف فارسي  
 معرب ، وكانت العرب تسميه المسموم ، والختام آخر الشيء . ولا يخفى  
 ما في هذا البيت من حسن براعة الاختتام البديعة ، والله أعلم

قال جامعه ألهمه الله صوابه ، وأجزل على صنيعه ثوابه : أيها الناقد البصير ،  
 والحاذق الخبير ، دونك بضاعة دهقانها الفؤاد المتفتت ، ونتيجة وزانها الفكر  
 المتشتت ، ألقها في الذهن جنان قصور الإدراك له قرين ، وأبرزها الى عالم  
 الظهور لسان لا يكاد يبين ، وها أنا أرغب اليك بحق الفتوة الانسانية ،  
 وأمت اليك بجامع النسبة العرفانية ، أن تصالح ما وجدته من خطأ منشؤه  
 الجهل أو الذهول ، وتعذرنى لما علمت والعذر عندك اكرام الناس مقبول ، وكيف لا  
 يُعذر من تألبت على نكايته مواطنوه وجيرانه ، وأنحنته بسهام الحسد المسمومة  
 اشكاله واقرانه ، حتى اختار مساورة سباع هموم الاغتراب عن الاوطان ،  
 ورضي مجاورة من لم تجمع بينه وبينهم في الغالب جامعة الجنس ولا اللسان ،  
 على أن لي كنزاً من الصبر والرضا بما قسم الرب المدبر لا يفني  
 ولي حسن ظن في نوافل جوده باصلاح شأن الكل في الحس والمعنى  
 فله الشكر على ما من وانعم ، وله الحمد على ما قضى واكرم ، وصلى الله  
 على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

|                                                   |     |
|---------------------------------------------------|-----|
| فاتحة الكتاب                                      | ٢   |
| مقدمة وفيها بيان اصطلاحات الفن                    | ٦   |
| الدلالة اللفظية الوضعية                           | ١٧  |
| المركب والمفرد وأقسام كل منهما                    | ٢١  |
| تنبيه ( قد يتعدد الاسم الخ )                      | ٢٨  |
| الجزئي والكلي وتقسيمه                             | ٣٢  |
| الكليات الخمس                                     | ٣٨  |
| فائدة ( اعلم ان «ماهو» سؤال عن تمام الحقيقة الخ ) | ٤٠  |
| تنبيه ( الانواع باقسامها كثيرة الخ )              | ٤٧  |
| النسب الاربع بين الكليين                          | ٥١  |
| التقويم والتقسيم                                  | ٥٨  |
| « « « « ( تنمة )                                  | ٦٥  |
| المعرفات                                          | ٦٧  |
| ( القضايا وأحكامها وما يتعلق بها )                | ٧٥  |
| القضايا المعتمدة في العلوم ( اعلم ان الخ )        | ٨٣  |
| فصل في تحقيق المحصورات الاربع                     | ٨٤  |
| فصل في العدول والتحصيل                            | ٩٠  |
| القضايا الموجهات                                  | ٩٧  |
| فصل في القضايا الشرطية                            | ١١٨ |

|     |                                                       |
|-----|-------------------------------------------------------|
| ١٢٤ | فصل في القضايا الشرطية (تمة)                          |
| ١٣٥ | فصل (مناط صدق الشرطية وكذبها الخ)                     |
| ١٣٣ | فصل (الحصر والاهمال الخ)                              |
| ١٣٩ | فصل في تركيب الشرطيات                                 |
| ١٤٢ | التناقض                                               |
| ١٥٦ | العكس المستوي                                         |
| ١٧٣ | تنبيه (حكم انعكاس الشرطيات)                           |
| ١٧٥ | عكس النقيض                                            |
| ١٨٥ | تلازم الشرطيات                                        |
| ١٨٨ | القياس                                                |
| ٢١١ | فصل (شرائط الانتاج اذا اعتبرت الجهات في المقدمات الخ) |
| ٢١٩ | القياس الشرطي الاقتراضي                               |
| ٢٢٨ | القياس الاستثنائي                                     |
| ٢٣٢ | القياس المركب                                         |
| ٢٣٤ | قياس الخلف                                            |
| ١٣٦ | الاستقراء                                             |
| ٢٣٧ | التمثيل                                               |
| ٢٤١ | مواد القياس                                           |
| ٢٥٦ | الخاتمة                                               |



آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار  
 لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی  
 صورت میں ایک آٹھ یومیہ لیا جائیگا۔

---